



دراسات شرعية (٣)



# مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي

من التنظير إلى التطبيق  
فتاوي المعاملات في الاجتهاد المالكي - دراسة حالة -

د. يوسف بن عبد الله احميتو

**مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي  
من التنظير إلى التطبيق  
فتاوي المعاملات في الاجتهاد المالكي، دراسة حالة**





دراسات شرعية (٣)

# مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي

من التنظير إلى التطبيق  
فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي، دراسة حالة

د. يوسف بن عبد الله احميتو



مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي  
من التنظير إلى التطبيق  
فتاوی العاملات في الاجتہاد المالکی، دراسة حالة  
د. يوسف بن عبد الله الحسینی مؤلف من المغرب

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز  
الطبعة الأولى، ٢٠١٢، بيروت

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة  
عن وجهة نظر مركز نهاية»



بروت - لبنان

هاتف: (٢٤٧٩٤٧) - (٧١-٩٦)

المملكة العربية السعودية - المعاشر

هاتف: ٠٩٦٦٥٩٩-٢١٠٠٥٨٨ (٩٦٦-٥٦)

فایل: ۹۱۸۹:۴۷-۱(۶۷-۶۷)

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠١٢٣٤٥٦٧٨

E-mail: info@nama-center.com

## تصميم الغلاف والاش اف الفن :



کاروائی و توزیع وجاہ

[www.wojooooh.com](http://www.wojooooh.com)

المملكة العربية السعودية - الرياض

للتواصل:

الفهرسة أئماء النشر - إعداد مركز نهاء للبحوث والدراسات

<sup>٣٧</sup> مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق: فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي، دراسة حالة / يوسف بن عبدالله بن حيتو.

سلسلة غرافيقة: ح

<sup>١</sup> الفقه الإسلامي. <sup>٢</sup> المقاصد الشرعية. <sup>٣</sup> المذهب المالكي. <sup>٤</sup> المعاملات المالية. <sup>أ</sup> العنوان. <sup>ب</sup> السلسلة.

## إهـداء

إلى مالكية الفردوس المفقود الأندلس.

إلى مالكية مغربنا الحبيب.

إلى والدي الحبيب الذي لم يغب عن خاطري منذ غيبه  
الموت.

إلى والدتي الحبيبة بارك الله لنا في عمرها وأعانتنا على  
برها.

إلى رفيقة دربي وشريكة عمري وقسيمي في رحلة التعب،  
زوجتي الغالية.

إلى قرة عيني وحبيبة أبيها ريم.

إلى فلذة كبدى وأملى حاتم.

إلى كل إخوتي بلا تفضيل ولا تقديم.

إلى أساتذتي الكرام وخاصة الدكتور الحسن العلمي،  
والدكتور زيد بوشعراء.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.



## المقدمة

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مُحسن مآل من فوض أمره إليه، وكافي من توكل عليه، ومجمل مآب من أناخ مطاياه ببابه، وقصد الركون إلى رحابه، والصلة والسلام الأتمان الأكمالان على العاقب، من أرشد الناس إلى خير العواقب، وعلى الآل الأطهار والصحابة الأخيار.

أما بعد :

فإن الله جعل لكل مقام مقالاً، ولكل مقال رجالاً، ولكل رجال فعالاً، ولكل فعال مالاً، ومن ثم كان حقا على العاقل أن يقدر لكل أمر قدره، وأن ينظر فيما يصير إليه حاله، فلا يبني على الواقع الذي هو عليه، بل يستشرف ما يؤول إليه، وقديماً قيل :

فلا يُحِزِّنْكَ الشَّرُّ قَبْلَ وقوعِهِ      ولا يفرَحْنَكَ الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ غَايَةُ  
فإنك لاتدرى وإن كنت حازماً      إلى أي أمرٍ ما تؤول العواقبُ<sup>(١)</sup>

---

(١) ينظر: لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص: ٣٥٨.

وقال أهل الحكمة إنه «واجبٌ على كل حكيم أن يحسن الارتياد لموضع البغية، وأن بين أسباب الأمور ويمهد لعواقبها، فإنما حمدت العلماء بحسن التثبت في أوائل الأمور، واستشافهم بعقولهم ما تجيء به العواقب، فيعلمون عند استقبالها ماتؤول به الحالات في استدبارها، وبقدر تفاوتهم في ذلك تستبين فضائلهم، فأما معرفة الأمور عند تكشفها وما يظهر من خفياتها فذاك أمرٌ يعتدل فيه الفاضل والمفضول، والعالمون والجاهلون»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان شأن الإنسان وهو إنسان، أن ينظر في كل أمره إلى ما سيكتشف عليه حاله، فإن الشريعة الإلهية أولى بهذا الاعتبار، بل إنها هي المؤسس لهذا المنهج في التعامل مع الواقع وما يتربّط على الأفعال والتصرفات من نتائج.

## ١ - إشكالية البحث:

إن الشارع لما شرع أحكامه جعلها وسائل لمقاصد تقصدها وغايات تغييرها، وحين أمر بأن تنزل هذه الأحكام على الواقع والأحداث، فإنه لم يترك ذلك هملاً، بل إنه أسس لنوعين من الفقه بما قوام عمل المجتهد والمفتى والقاضي والحاكم، وأقصد بهذين النوعين: فقه الحكم وفقه المجل.

فالفقه في الدين يقتضي فيما شمولياً لمناشئ الأحكام، ومعرفة دقّيّة بتزييلاتها في الواقع والمتوقع كذلك، لأنّه لا يكون الفقيه فقيها بالتوقعات دون علم بالواقعات، وهذا عين العلاقة بين مقاصد الشارع وتحقيقها، وبين عمل المفتى والمجتهد وهو يمحر بسفينه بحر

---

(١) ينظر: مجموع رسائل الجاحظ، ص: ٢٢.

الاجتهاد، ويقلب النظر في الحال والواقع، ليستشرف ما سيكون عليه مآل تنزيل الأحكام على أفعال المكلفين، وما آل مقاصد المكلفين من حيث موافقتها لمقاصد الشارع أو مخالفتها له.

ذلك أن المفتى حين يفتى لا يقوم بتعديبة الأحكام دون نظر إلى عواقبها، واعتبار لما لها من حيث تتحقق المقصد الشرعي في تلك النازلة التي يريد تنزيل الحكم الشرعي عليها، فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويقيس الأمور إلى نظائرها، فيمتنع من هذا الفعل رغم مشروعيته منعاً للمال الفاسد، ويستحسن في حالات يفتى فيها بالترخيص تجنبًا لحرج يناقض قصد الشارع من تشريع الحكم الذي عدل عنه المفتى إلى حكم غيره، مستثمراً آليات شرعية لها أصلها في صميم الشرع كتاباً وسنة.

وهذا المنهج في التعامل مع النوازل ليس حكراً على مذهب فقهى دون سائر المذاهب الأخرى، بل إن المذاهب الفقهية كلها تعتمد اعتبار المال ضمن قواعدها العملية التطبيقية، لكن المذهب المالكي يتميز عن الثلاثة الأخرى - وغيرها - بمنهج دقيق ومحكم جعله مذهبًا مقصدياً صرفاً، سواء من حيث شمولية أصوله وتنوع قواعده، أو من حيث استحضار المقاصد في تأصيلاته وتطبيقاته، وهو ما جعل للمذهب المالكي خصوصية على مستوى الاجتهداد والتطبيق والعمل، الأمر الذي جعله - دون مبالغة - الأقدر على مسايرة الواقع، خاصة فيما يتعلق بالواقع المستجدة المرتبطة بالمعاملات المالية التي استحدثها الناس أو اقتضتها طبيعة العصر مما لم يكن في الزمن الأول، وقد قيل: «أصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الفتاوی الكبرى لأبی العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٤/١٩، تحقيق:

هذه الخصوصية هي التي أكسبت المذهب المالكي نظرة خاصة في تنزيل الأحكام، وهي ما يمكن أن يسمى بالنظر المصلحي القائم على اعتبار المصلحة المرسلة وسد الذرائع، والاستحسان الذي هو عين الالتفات إلى المصلحة والعدل، وهذه القواعد هي العناصر المكونة للنظرية العظيمة التي جمع شتاتها ونظر لها الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ مِنَ الْكُفَّارِ، وأقصد بذلك نظرية: «اعتبار المال» التي أصبحت نظرية شاطبية مالكية محضة، وما كان للشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّاءَةُ مِنَ الْكُفَّارِ أن يبلغ هذا المبلغ لولا نضج النظرية المقصدية من لدن الإمام مالك إلى آخر جهابذة المذهب النطار من الفقهاء والأصوليين.

ولا يخلو كتاب من أمهات كتب المالكية من تأصيل وتقعيد مقاصديين، لكن تبقى كتب الفتوى والنوازل التي ألفها وجمعها علماء الغرب الإسلامي هي الصورة المثلثة للفقه التنزيلي القائم على اعتبار المال، ذلك أن هذه الفتاوى والنوازل لا تعكس سيرورة الواقع الذي ينتمي إليه الفقيه، بقدر ما تعكس حركة الفقه المالكي وقدرته على استيعاب هذا الواقع كما هو والتعامل معه وفق المقاصد الشرعية.

فما مدى التزام مفتى ونوازلي الغرب الإسلامي بالمنهج الذي سنه الإمام مالك؟ وهل استوعب المالكية عموماً ومالكية الغرب الإسلامي خصوصاً هذا المسلك الذي ارتضاه؟ وهل استطاع مالكية الغرب الإسلامي أن يثبتوا جدارتهم بالاستقلال بمدرسة فقهية خاصة؟ وهل استطاعوا في فتاواهم أن يثبتوا واقعية الفقه المالكي من خلال العمل باعتبار المال خاصة ضمن المعاملات المالية؟ وهل لفقه المآلات أو فقه المحل الذي هو قسيم فقه الحكم اعتبار في

---

= محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ..

فتواهـم؟ وإلى أي حد يحضر اعتبار المال في عمل نوازليـي المـغرب الإسلامي؟

## ٢ - أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في ما يلي:

أولاً: أن اعتبار المال تجسيد لواقعية الشريعة في علاقتها بأحوال المكلفين.

- ثانياً: أن اعتبار المال هي الأصل الشرعي المعتبر الذي يبرز صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والأعراف وتجدد النوازل، فهو معيار الحكم على العصر والواقع وبه توزن المستجدات ونتائج الأفعال والتصيرات على ضوء المصالح والمقاصد.

ثالثاً: أن اعتبار المال هو الإطار الموضوعي الضامن لسلامة عمل المجتهد في فهم أحكام الشرع وتكيفها ومن ثم تنزيلها على واقع المكلفين، والتثبت من تحقق مقاصد الشريعة وتحقيق مناطق الأحكام، ولذلك قال الشاطئي رحمه الله: «إن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع»<sup>(١)</sup>.

- رابعاً: أن اعتبار المال هو مسلك التعامل مع أفعال المكلفين، إما بإضفاء المشروعية على الفعل أو بسلبها عنه، وإما بتطبيق الحكم الشرعي على المكلف كما هو، أو باعتبار الملابسات المحتملة بالفعل فيُرخص له فيه أو يمنع منه.

- خامساً: أن اعتبار المال هو صميم عمل المفتي والنوازلي،

(١) ينظر: المواقفات، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطئي ١٣٥/٥، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ومن ثم فكتب النوازل هي الصورة التطبيقية لهذا المبدأ ذي البعدين المادي وال موضوعي ، ولا تظهر قيمته الحقيقية من خلال كتب الفقه المجردة ، بل من خلال فتاوى الأئمة المالكية والموسوعات النوازلية التي خلفوها .

- سادساً: أن اعتبار المال مبدأ فاعل في العبادات والمعاملات ، لكنه في أبواب المعاملات المالية أكثر فاعلية بالنظر إلى معقولية معناها ، ومن ثم تصورها بكيفية تجعل المفتى أقدر على تكيف النازلة والحكم عليها .

### ٣ - أسباب اختيار الموضوع :

شجعني على اختيار هذا الموضوع عدة عوامل منها :

أولاً: أنني اشتغلت عليه في فترة التكوين بالسلك الثالث بوحدة الدراسات النقدية والمنهجية في الغرب الإسلامي ، التي كان يرأسها فضيلة الدكتور الحسن العلمي ، وتحت إشراف فضيلة الدكتور زيد بوشعرا - حفظهما الله - ، فثبتت لي أهميته وقيمه ، وقد لمست ذلك أثناء إنجاز البحث الذي تقدمت به للحصول على دبلوم الدراسات العليا المعمقة بنفس الوحدة والذي كان بعنوان: «قواعد المعاملات المالية من خلال كتاب المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد الجد» .

ثانياً: أن المسلمين اليوم في حاجة إلى فقه المآلات ، لما يتحقق به من تعقيد للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ، ولما يتربّط عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام التي هي وسائل وضعها الشرع لتحقيق المقاصد والغايات التي تغيّها .

- ثالثاً: دراسة موضوع الفكر المقاصدي يمكن الإنسان من

امتلاك ملكرة التفكير والاستنتاج، والاستدلال والاستقراء والتحليل، والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وتجعله لا يقر لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب.

رابعاً: محاولة الإسهام في خدمة التراث المالكي في هذه البقعة المباركة من العلم الإسلامي، هذا التراث الذي لا زال في حاجة إلى كبير جهد واهتمام من طرف أبنائه، ومن ثم القيام بالحد الأدنى الواجب علينا تجاه شرعنا الحنيف أولاً، ثم إمامنا مالك رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَذَبْهُ ثانياً، والأعلام الذين حملوا لواء المذهب طيلة القرون المتعاقبة ثالثاً، ويكتفي دلالة أن أورد كلمة جميلة للإمام شمس الدين الذهبي قال فيها: «وبكل حال، فإلى مالك المنتهي، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيلة، ومراعاة المقاصد لكفاه»<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن كتب النوازل والفتاوي المغربية لم تعط العناية الكافية التي تستحقها، خاصة وأنها تمثل المذهب في جانبه التطبيقي سواء في فترات قوته وظهوره، أو فترات ضعفه وضموره.

- سادساً: رغبتي في التدرب على التعامل مع القضايا المالية من خلال محاولة استيعاب المنهج المالكي في التعامل مع النوازل عموماً، ونوازل الأموال خصوصاً نظراً لخطورة هذا الجانب من الفقه الإسلامي، ونظراً لأن اعتبار المال يشكل جزءاً من امتدادات النظرية المقاصدية، ويستلزم ذلك غوصاً عميقاً في المباحث الأصولية ذات الصلة به.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي، ٩٢/٨.

## ٤ - أهداف الموضوع والجديد فيه:

قد مرت بعض الأهداف أثناء الحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، لكن لا يفوتي هنا أن أثير الانتباه إلى ما يلي:

- **أولاً:** محاولة إضافة جهد عملي آخر إلى الدراسات السابقة التي اعتنت بموضوع فقه الملاط ونتائج تصرفات المكلفين، خاصة وأن الكثير منها ركز على الجوانب النظرية فقط، بل إن منها ما تناول الموضوع تناولاً سطحياً فقط لا يتناسب مع قيمة الموضوع وخطورة المبدأ في النظر الفقهي وعمل المجتهدين والمفتين والقضاة.

- **ثانياً:** تتبع المنهج الشاطبي في تأصيل وتقعيد هذا المبدأ، باعتبار أن الشاطبي رحمه الله أول أصولي أخضع هذا المبدأ للدراسة التنظيرية، ويكتفي أنه أحد أساطين المدرسةالأصولية المالكية شرقاً وغرباً، وكل من بحث في المقاصد بعده عيال عليه.

- **ثالثاً:** هذا البحث - حسب علمي - بعد جهد كبير في محاولة الحصول على أكبر عدد من البحوث التي تناولت الموضوع<sup>(١)</sup>، من أوائل البحوث التي عُنيت بشكل مستقل بموضوع اعتبار المال ومراعاة نتائج التصرفات من الناحية العملية التطبيقية من خلال كتب الفتوى

(١) قد يكون فاتني العديد من الدراسات، إما لعدم وجودها مطبوعة في الأسواق وبقائها رهينة رفوف المكتبات الجامعية، وإما بسبب رفض بعض الباحثين تزويدي ولو بمقومات أبحاثهم وخاتماتها حتى يتمنى لي تملك تصور عما قام به الباحث، وإنما بسبب أن يدي لم تطل بحوثاً عديدة ليس لها تعريف على الشبكة العنكبوتية، أو ليس لها ملخصات في الخزانات العربية والإسلامية التي لها موقع خاصة به، كمكتبة الاسكندرية، ومكتبة جامعة الأزهر بالقاهرة، ومكتبة المسجد النبوى الرقمية، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومكتبة جامعة الإيمان باليمن، وجامعة عمان الأردنية وغيرها.

والنوازل المالكية<sup>(١)</sup>، وهذا لا ينفي وجود محاولات للتطبيق لكنها اعتمدت فقط كتب الفقه التجريدية.

- رابعاً: أن هذا البحث هدف إلى الجمع بين عدة مصادر مالكية متعلقة بالفتوى، حتى يتكون لدى القارئ تصور عن أن المذهب المالكي استطاع أن يؤسس لنفسه منظومة إفتاء كانت وبيت متراقبة عبر قرون طويلة.

## ٥ - الدراسات السابقة:

اهتم عدد كبير من الباحثين بموضوع اعتبار المال، فكتبوا فيه بحوثاً عديدة اختلفت بين المتناول له من الناحية النظرية، وبين من حاول أن يمزج بين التنظير والتطبيق، ولا أريد هنا أن أتحدث عن الإمام الشاطبي رحمه الله الذي كان أول من تناول هذه القاعدة بتفصيل، ولا أحب أن أعتبره ضمن الدراسات السابقة كما فعل بعض الباحثين، بل إن عمله هو المحور الذي دارت عليه كل البحوث التي أنجزت، ومن بين هذه البحوث والكتابات:

١ - الدكتور فتحي الدرني رحمه الله في مؤلفات كثيرة، ككتاب: «نظرية التعسف في استعمال الحق» وكتاب: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره»، وكتاب: «المناهج الأصولية»، وكتاب: «النظريات الفقهية»، حيث تناول الدكتور رحمه الله مبدأ اعتبار المال بشكل شمولي أحياناً، وأحياناً بشكل تفصيلي.

٢ - الدكتور محمد رياض في كتابه: «نظرية التعسف في

---

(١) إلا ما كان من الدكتور عبد السلام الرفاعي في كتابه فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، فقد انصب التطبيقات المقاصدية التي أوردها على كتاب النوازل الكبير للإمام المهدى الوزاني.

استعمال الحق بين المذهب المالكي والقانون المغربي»، لكنه لم يفصل في المبدأ إنما تناول ما اندرج تحته من قواعد في علاقتها بمبدأ التعسف.

٣ - الدكتور علي مصطفى رمضان، في رسالته بجامعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٧٦م التي عنونها بعنوان: «اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية للحكم على الأفعال»، وقد ركز فيها على مسألة التعليل وعلاقة اعتبار المال بها، وذلك في إطار شمولي ولم يعن كبير عناء بالتمثيل والتطبيق.

٤ - الأستاذ عبد الله لخضر، في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا: «منهج المالكية في الاستدلال بالمآلات الشرعية» من جامعة المولى إسماعيل بمكناس، سنة (١٩٨٧م)، وقد تناول في هذه الدراسة مفهوم المذهب ونشأة المذاهب الفقهية، وتناول الحديث عن الإمام مالك رحمه الله وأصول مذهبه، ومسألة تعليل الأحكام، ثم فصل في الحديث نظرياً عن قواعد العمل باعتبار المال في المذهب المالكي، فكانت بحثه دراسة نظرية محسنة لم تظهر حقيقة اعتبار المال كمبدأ مقصدي له أثره في العملية الاجتهادية.

٥ - الدكتور حسين بن سالم الذهب، في رسالته: «مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام» بالجامعة الأردنية، سنة ١٤١٥هـ، وهذه الرسالة مختصرة جداً ركزت على أهمية اعتبار المال في تغيير النظر الفقهي والمصلحي دون تفصيل في الحديث عن القواعد والأصول التي تدرج تحت اعتبار المال.

٦ - الدكتور زيد بوشعرا في رسالته : «عوامل تغيير الأحكام في التشريع الإسلامي، تغير المال وتغيير القصد»، وهي الرسالة التي تقدم بها لنيل دكتوراه الدولة من جامعة محمد الأول بوجدة سنة ١٩٩٧م،

تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي ، ولعل هذا البحث هو أول بحث مغربي دقيق - حسب ما وقفت عليه - حول موضوع اعتبار المال نظرا للجدة التي اتسم بها .

وقد قسم - حفظه الله - بحثه إلى قسمين، أولهما: تغير المال ، وجعله في بابين ، تناول في أولهما صور تغير المال ، بين تحقق الحكمة وعدم تتحققها ، وبين تحقق الحكمة برجحان وتحققتها بلا رجحان ، وفي ثانيهما تناول أسباب تغير المال مرجعاً إليها إلى ثلاثة هي: تغير الزمان والمكان ، وتغير العرف ، وتغير الأشخاص . أما القسم الثاني ، فتناول فيه الدكتور زيد تغير القصد ، وجعله كذلك في بابين ، أولهما عنونه بـ: بين قصد وقصد ، وفيه فصلان ، أولهما بين القصدرين الم المشروعين ، وثانيهما بين القصد المشروع والقصد غير المشروع ، أما الباب الثاني ، فعنونه بـ: بين القصد وعدم القصد ، وجعله في فصلين كذلك ، أولهما: عن تأثير النسيان والخطأ ، وثانيهما عن تأثير الجهل .

٧ - الدكتور عمر جدية ، في رسالته: «أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق» التي تقدم بها لنيل الدكتوراه من جامعة محمد بن عبد الله بفاس ، وقد تطرق فيها إلى مفهوم اعتبار المال ومقوماته النظرية ، وإشكالية تطبيقها في الواقع ، وقد عالج فيه قواعد أصل اعتبار المال العامة ، وطبقها على نماذج مختارة من السيرة النبوية ، وعلى مجالا التطورات العلمية والطبية المعاصرة ، وعلى المجالين الاجتماعي والسياسي .

٨ - الدكتور بشير مولد جحش ، في موضوعه الذي نشر في سلسلة «كتاب الأمة» القطرية ، العدد ٩٧ سنة ١٤٢٤هـ ، تحت عنوان «في الاجتهاد التنزيلي» وقد تناول فيه مفهوم اعتبار المال ومقوماته

النظرية، وعلاقته بتحقيق المناطق، وفي الفصل الأخير قام بدراسة تطبيقية على قضايا سياسية معاصرة.

٩ - الدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي، في كتابه: «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، وهو أول بحث علمي دقيق جداً في هذا الموضوع، وقد تناول الدكتور في هذا البحث مفهوم اعتبار المال وبني له تعريفاً أصولياً مقصدياً، ثم تحدث عن خصائصه وأثره في التشريع والاجتهاد، ثم تطرق بعد ذلك إلى القواعد التي تدرج تحت اعتبار المال كما قررها الشاطبي، واعتمد الدكتور منهجهية إثارة الإشكاليات وتحليلها والتعميل لها من المذاهب الفقهية، ثم تناول بعد ذلك أثر اعتبار المال في الموازنة بين المصالح والمفاسد ضمن القواعد الفقهية ذات الصلة.

١٠ - الدكتور وليد بن علي الحسين، في كتابه: «اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي»، وهو أطول البحوث التي تناولت اعتبار المال، ويتميز عن غيره من البحوث بكثرة التفريعات الجزئية للموضوع، وكثرة تطبيقاته خاصة في بعض القضايا المعاصرة، وقد توسع كثيراً في الحديث عن صور تغير المال بين أقسام الحكم التكليفي، وتحدث عن أسباب مراعاة المال المتمثلة في سد الذرائع والمصلحة ومراعاة الخلاف والضرورة ورفع الحرج، وما يلاحظ عليه أنه أهم الحديث عن الاستحسان وهو من أعظم القواعد المندرجة تحت اعتبار المال، ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، وحتى حديثه عن الضرورة والمصلحة وهما من صور الاستحسان عند المالكية والحنفية لم يلتفت إلى ذلك دون أن يبرر دافعه إلى هذا المسلك.

## ٦ - صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبات، والصعوبات التي اعترضت هذا

البحث لم تكن - بحمد الله - مادية فقط، بل تجلت في الآتي:

الحيرة في التعامل مع مصادر الفتوى المالكية، هل أتعامل مع المطبوع منها والمتيسر من المخطوط وما طالته يدي من المطبوعات الحجرية؟، أم أقتصر على ما يتيسر للقارئ أن يصل إليه، أي المطبوع فقط؟، وبعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص عقدت العزم على التعامل مع المصادر الموسوعية المطبوعة، والمقصود: جامع فتاوى الإمام البرزلي، والمعيار المعيَّر للإمام الونشريسي، والنوازل الجديدة الكبرى للإمام المهدي الوزاني.

ضرورة الانتقال من مصدر إلى مصدر، ومحاولة إرجاع ما ذكره المتأخر منها إلى المتقدم، والبحث عن موطن ذكر الفتوى إذا تيسر ذلك في كل مصدر، مما يتطلب وقتاً مضاعفاً وجهداً أكبر.

تصنيف الفتاوى ضمن المجال الأصولي والمقصدي الذي تنتهي إليه، ومرات عديدة وضعت فتوى في مجال ثم تبين لي أنها تصلح أن توضع في مجال آخر، أو لا تخدم الغرض الذي أنا بقصد تناوله.

محاولة استجلاء البناء الفقهي للفتوى، واستنباط القاعدة أو القواعد الأصولية أو الفقهية أو المقصدية التي انبنت عليها، وتحليلها على ضوء هذه القواعد ضمن ارتباطها بمبدأ اعتبار المال، إذ قد تتدخل القواعد فيما بينها في الفتوى الواحدة، فيصعب حينئذ ردها إلى واحدة منها مما يتطلب إعادة القراءة مرات ومرات، وقد يكون البناء الفقهي أحياناً غامضاً، فيتطلب ذلك الرجوع إلى مصادر الفقه المالكي والبحث عن موضوع النازلة أو عن نظائرها حتى تستبين السبيل التي علي اتباعها في ما يخدم الغرض من البحث.

## ٧ - منهجية البحث:

**أولاً:** كتابة الآيات وفق ما هي عليه في رسم المصحف، برواية ورش عن نافع، وذكر السورة ورقم الآية في الهاشم.

**ثانياً:** وضع الأحاديث النبوية بين قوسين، وتخرّيجها، فإن وجدت الحديث في البخاري ومسلم، لم أتعدهما إلى سواهما، وإن كان غير ذلك عزوت الحديث إلى المصادر التي وقفت عليه فيها.

**ثالثاً:** عند تناولي للنازلة، أضع لها عنواناً بحسب ما هو عليه في المصدر الذي نقلتها منه، أو أصوغ لها عنواناً بحسب مضمونها.

**- رابعاً:** أنقل نص السؤال كما هو في المصدر، ونص الجواب عليه كاملاً.

**- خامساً:** بعد إيراد النازلة، أقوم ببيان وجه اعتبار المال فيها، وقد مزجت بين أسلوب الوصف وأسلوب التحليل، حيث حين أورد النازلة أصف ما فيها من أحكام، ثم أحلل عناصرها وفق ما يتبيّن لي من وجه اعتبار المال فيها، وأبين المستند الأصولي أو الفقهي أو المقصدية الذي قام عليه جواب المفتى، مستعيناً بالقواعد الفقهية أو المقصدية التي تخدم الوجه الذي اعتمد المفتى إما استحساناً أو سداً للذريعة أو منعاً للحيل، وذلك كله ارتباطاً بما قررته في القسم النظري من البحث.

**سادساً:** أدعم تحليلي للنازلة بأقوال أئمة المذهب المالكي رحّمهم الله شرقاً وغرباً، وطريقة إيرادي لهذه الأقوال إما بإدراجهما بين قوسين حرفيًا ثم عزوّها إلى مصدرها، وإما بالاقتباس منها أو إيراد معناها مع العزو والإسناد طلباً لبركة العلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال رحمه الله في مقدمة تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: وشرطني في هذا الكتاب: إضافة =

**سابعاً:** شرحت بعض المصطلحات الفقهية واللغوية استناداً على المعاجم اللغوية، أو المعاجم الفقهية كلسان العرب والمصباح المنير وغيرها . . . أو من خلال الكتب الفقهية سواء كانت مالكية أو غير ذلك.

**ثامناً:** ترجمت للأعلام المالكية خصوصاً، واكتفيت بالإشارة إلى اسم العلم وأسم أبيه وكتنيته ونسبة وسنته وفاته ومصادر ترجمته، أما بالنسبة لبعض الأعلام الذين لهم شهرة، فلم أترجم له، تجنبنا للإطالة.

**تاسعاً:** وضعت فهارس في آخر البحث وضميتها:  
فهرس المصادر والمراجع المعتمدة.  
فهرس الموضوعات.

## ٨ - خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومدخل وقسمين: نظري وتطبيقي وخاتمة، وقد تناولت في المدخل موقع اعتبار المال في العملية الاجتهادية وأهميته في النظرية المقاصدية، ولماذا كان له هذا الدور الخطير في عمل المفتى.

والقسم الأول، وهو القسم النظري قد جعلته على ثلاثة فصول، الأول منها للتعریف باعتبار المال: المفهوم والمشروعية حيث تناولت فيه المفهوم والنشأة وشهاد العمل به، والفصل الثاني: جعلته للحديث عن الصبغة المقاصدية والتوصيف الأصولي لاعتبار المال، أما الفصل الثالث، فموضوعه الحديث عن النظريات الفقهية

---

= الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١

الأكثر صلة باعتبار المال والتي يلتزمها المفتون والمجتهدون أثناء عملهم، وهي ثلاثة نظريات، نظرية ال باعث، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاحتياط.

وفي القسم التطبيقي الذي هو صميم الموضوع تناولت فيه تطبيقات اعتبار المال في المعاملات من خلال مصادر الفتوى المالكية، وقد اختارت منها المصادر الموسوعية كجامع البرزلي، ومعيار الونشريسي، ونوازل المهدى الوزانى، وجعلته على ثلاثة فصول، الأول منها عالجت فيه العمل بسد الذرائع في المعاملات في فتاوى المالكية، أما الفصل الثاني فخصصته للحديث عن الحيل والعمل بها في فتاوى المالكية في المعاملات المالية، أما الفصل الثالث، فكان للحديث عن الاستحسان وإعماله اعتباراً للمال في فتاوى المالكية في المعاملات، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاماً، أتقدم بخالص الشكر إلى مركز نماء للدراسات والبحوث على عنایته بالدراسات المقادصية، واهتمامه بموضوع البحث وحرصه على طبعه ونشره، إسهاماً منه في إحياء التراث الشرعي وحرضاً على تجديد مناهج البحث فيه.

## **مدخل**

# **موقع اعتبار المال في العملية الاجتهادية وأهميته في النظرية المقصادية**

إن الباري عليه السلام حين شرع أحكامه ربطها بمقاصد وغايات معاني عظيمة، فلا تقوم الأحكام إلا بالمقاصد ولا تقوم المقاصد إلا بالأحكام، لذلك كان لزاماً على الخائن في علم الفقه والأحكام أن يبادر إلى التتحقق من المقاصد التي قصدها الشارع والغايات التي يتغياها، وأن يسعى جاهداً بقدر الممكن له أن ينزل الحكم على الواقع بما يتحقق به القصد، فلا يصح لطالب علوم الشرع أن يمثل الأحكام دون أن يعرف مواطن تنزيلها، ونتائج ذلك.

ذلك أنه إذا كان فهم الأحكام ومعرفة مناسئها أمراً لا مناص منه، فإن الاجتهاد في تنزيلها لا يقل ضرورة عنه، لأنه بارتباط الاجتهادين تتحقق شمولية الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، وهذا التنزيل لا يتم إلا وفق قواعد وأصول مقصدية محضة، لا تنفصل عن بعضها لأنها تشكل جوهر الدين والشرع الضابط لحياة المكلفين.

والطالب الناظر في هذا العلم يجد إذا نظر بعين الفقيه قواعد مهمة، من بينها قاعدة عظيمة القدر والخطر، بل هي أعظم القواعد الاجتهادية طرأً، وهي قاعدة اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات والأحكام، وبالغ أهمية هذه القاعدة كامن في أن عدم اعتبارها أو إهمالها أو الجهل بها من شأنه أن يوقع الناظر في علوم الشرع عامة والفقية على الأخص في مناقضة قصد الشارع من تشريعه للأحكام، إذ لا يكفي في الاجتهاد العلم بالأحكام وبمقاصد الأحكام تعيناً، بل الواجب معرفة ما يؤول إليه الحال إذا عمل بهذه الأحكام في واقع المكلفين، من خلال الاجتهاد في تحقيق المناط، وهو الاجتهاد الذي لا ينقطع أبداً إلى أن ينقطع أصل التكليف<sup>(١)</sup>، وهو الذي يكون به تكييف الجزئيات على مقتضيات أحكام الدين الكلية<sup>(٢)</sup>.

إن هذا التكييف هو الذي سمه الإمام الشاطبي رحمه الله بالنظر في المآلات، - وسماه غيره فقه التنزيل - وجعله أصلاً مقصدياً يقوم عليه التشريع ولا ينفك عنه، وقد أثبت أن الفصل بين التشريع وفقه تنزيل الأحكام واعتبار مآلاتها ضرب من العبث الذي تنزعه عنه الشريعة.

فالإنسان في حياته يخضع لواقع معين، هذا الواقع يستلزم إيقاع الأحكام لتصبح هي بنفسها واقعاً يحكم الواقع الإنساني بكل مكوناته وتمثيلاته، وإيقاعها وفق ما تقتضيه المقاصد الإلهية نظراً للتلازم الطرדי بين الأحكام ومقاصدها، فالواقع في حقيقته أعيان مشخصة، وأفعال بشرية تصدر من المكلفين جماعات وأفراداً.

---

(١) ينظر: المواقف في أصول الأحكام، للإمام الشاطبي، ٥/١١.

(٢) ينظر: فقه التدين فيما وتنزيله، للدكتور عبد المجيد النجار، ص: ١٥.

هذه الأعيان والأفعال مرتبطة بأزمنة وأحوال مختلفة، وبجزئيات متعددة، وهو ما يوجب أن يكون لكل جزئية فهمها الخاص وحكمها، ومن خلال هذه الأحكام الجزئية يحكم على الواقع ككل، فلا يجوز أن يوقع المجتهد أو المفتى الحكم مجردًا عاماً كما هو دون اعتبار لأي أمور مؤثرة في النظر، ودون اعتبار لتداعيات تعددية الحكم دون التفات إلى العوارض والملابسات المحتفظة بالمكلف في واقعه، ودون عناء بالاقتضاء التبعي للواقع ومكوناته<sup>(١)</sup>، وأي إهمال لهذا الاقتضاء التبعي يعني بالضرورة مناقضة قصد الشع، وكل عمل لا يترتب عنه مقصوده فهو باطل.

وبناءً لما سبق، يكون من نافلة القول أن مجتهدي الإسلام قد استوعبوا حق الاستيعاب حقيقة ارتباط نصوص الأحكام بالمقاصد الشرعية، وفهموا أن هذه الأحكام ما هي إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد، وأدركوا أنها يجب أن تنزل على الواقع بما يتافق وقصد الشارع منها، حتى يُحفظ نظام الأمة ويستدام صلاحه بصلاح المهيمن عليه الذي هو الإنسان<sup>(٢)</sup>، وهو ما لخصه الشاطبي في كلمات جميلة قال فيها: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها»<sup>(٣)</sup>.

إن هذا التنزيل المقصود لا يتم إلا إذا جمع القائم بعملية التنزيل بين ثلاثة أنواع من الفقه تلخص فيما يلي:

١ - فقه المقاصد: وهو يجمع بين فقه الأحكام ومعرفة مقاصد الشارع وبين مقاصد المكلفين، وعلى هذين النوعين بنى الشاطبي:

(١) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للدكتور عبد الرحمن السنوسي، ص: ٢٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص: ٢٧٣.

(٣) ينظر: المواقف، ٣/٢١٧.

يمكن إنكار أن هناك مصالح تغير الظروف، فتغير أوضاعها لا يستدعي نظراً جديداً وتقديراً يؤثر على الأحكام تأثيراً ما، ولا تفريط<sup>(٢)</sup>.

له مدخله في كل الأبواب فيما بينها أو المفاسد فيما يتمنى المجتهد إلى تعليب جهة براعي مصلحة المكلف، سد الشارع وكيف يدفعه عن أبيولة الأحكام التي يراد فقط يكون قد حقق الغایات شارع من وضع الشريعة على

على المجتهد والمفتري نسقاً عد أصولية ومصداقية معينه، واستغلاله على أفعال المكلفين

<sup>(٢)</sup> عبد الرحيم، ص: ٢٦٥.

ارتباطاً بالنسق التشريعي العام الذي يتسم بسمتين رئيسيتين :

- **السمة الوقائية<sup>(١)</sup>** وتعني منع المكلف من أي فعل تترتب عليه آثار تخالف المقاصد الكلية أو الجزئية أو الخاصة التي تغايها الشارع، وذلك من خلال صورتين، أولاهما: قواعد أصولية استقرت من ثواباً نصوص الشرع وصارت في حكم القطعيات، والمقصود بها قواعد سد الذرائع والحيل، والاستحسان بمختلف صوره، وما بناء الأصوليون والفقهاء من قواعد فقهية تحكم جزئيات متعددة لها مناط واحد وإن اختلفت صورها ووقائعها، كقواعد الضرر وقواعد القصد والنیات وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أما الصورة الثانية، فهي نظريات فقهية جمع العلماء القدامى فروعها دون نظمها تحت مسمى معين، وقام المعاصرون من الدارسين والباحثين بإعطائهما مسميات تتناسب ومضامينها ذات الصبغة الوقائية، والمقصود هنا نظريات الباعث والاحتياط والتعسف في استعمال الحق، وهي كلها نظريات منبثقه من رحم نصوص الشريعة.

- **السمة العلاجية**: وتعني التدخل لجسم مادة الفساد بمجرد تحسن آثارها سواء كانت ناتجة عن قصد مبيت من المكلف، أو كانت ناتجة عن فعل مارسه المكلف في إطار مشروع لكن آلت هذه الممارسة إلى مآل ضرري، سواء كان هذا الضرر واقعاً أم متوقعاً فالحكم واحد عملاً بمبدأ الاحتياط.

ولا يتصور هنا أن الصبغة العلاجية تقتصر فقط على المنع من الفعل عملاً بالذرائع أو الحيل أو الاحتياط، بل تشمل كل تدخل للمجتهد أو المفتى لرفع المشقة عن المكلف إذا كانت تكاليف الشرع

---

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للدكتور عبد الرحمن السنوي.

حين تطبيقها في صورة معينة تقع المكلف في الحرج، وذلك ضمن إطار العمل بالاستحسان فباعتبار أن كليات الشريعة وجزئياتها<sup>(١)</sup> معللة بمصالحها، فإنه تبعاً لذلك يتعين على المفتى متى استبصر استبصاراً قطعياً أو ظنياً أن تطبق الحكم على المكلف أو إعمال القياس، من شأنه أن تكون له نتائج على غير المعهود من سنن الشرع ومقاصده، أن يعدل إلى التكيف الاستثنائي الذي به يتحقق المقصود الشرعي.

وبدءهي أن هذا لا يقع عن طريق التشهي، ولكن يقع عن طريق تحقيق المناطق في كل شخص وكل نازلة، وذلك باعتبار أن الأمور تحل وتحرم بحالاتها، إذ المال ليس شيئاً سوى المصالح والمفاسد المتوقعة<sup>(٢)</sup> أو الواقعة تقريباً أو تغليباً.

وهذا ليس أمراً تجريدياً تصوريّاً فقط بل هو ماثل في الواقع على الحقيقة، مجسداً في أصلي العدل والمصلحة، وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس،

(١) من باب أن الجزء تابع للكل، وهذا معنى قول الشاطبي: «المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك فلا بد من اعتبارهما معاً»، ينظر: المواقفات: ١٧٦/٣.

(٢) ينظر: المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، للدكتور فريد الأنصارى، ص: ٤١٦.

وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات»<sup>(١)</sup>. إن دراسة مآلات الأفعال باعتبارها أصلًا مقصدية لا يمكن أن تُبحث ضمن تصور نظري، فهذا لا يمكنه أبدًا أن يجلِّي هذا الأصل حقيقة الجلاء، كما أن دراسته من خلال كتب الفقه المجردة لا تسعف في معرفة القيمة التشريعية لهذا الأصل، إنما حقيقته وقيمتها تظهر من خلال كتب الفتوى والنوازل التي تمثل المراسس الفقهية الحقيقية، لأنها تجمع بين أمور ثلاثة:

أولها: التصور، بناء على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا التصور يتم من خلال أمرتين: أولهما: فهم الواقعية في ذاتها، وثانيهما: فهم ما يحيط بها، وهما معاً لا يتمان إلا بالاستقراء والمعايشة.

ثانيها: التكيف، والمقصود تصنيف النازلة ضمن الفرع الفقهي الذي يشبهها، ووضعها تحت الأصل الكلي الذي يجمعها ونظائرها.

ثالثها: التطبيق، أي تنزيل الحكم عليها بما يتواتق مع المقصود الشرعي، مع اعتبار احتمال غلبة المصالح أو المفاسد أو اختلاطها مما يوجب الموازنة بينها، ومع مراعاة حالات الاضطرار وما تعم به البلوى، واعتبار الأعراف والعادات والأحوال<sup>(٢)</sup>.

وإن كان اعتبار المال يحتاج إلى شيء، فليس أكثر من هذه العناصر الثلاثة.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، ١٣٨/٢.

(٢) لزيادة تفصيل ينظر: المسألة الخامسة من القسم الأول من كتاب: فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمد بن الحسين الجيزاني، ٣٩/١ فيما بعدها.



**القسم النظري**

**مبدأ اعتبار المال في التنظير الفقهي**



## الفصل الأول

### اعتبار المال: المفهوم والمشروعية

#### أولاً: تعريف اعتبار المال

١ - تعريف اعتبار المال تركيّاً:

أ - تعريف الاعتبار:

الاعتبار لغة:

تعددت المعاني اللغوية لمصطلح «الاعتبار» حسب الاستعمال والسياق، وبالمقارنة بين ما ورد في المعاجم اللغوية من معاني ل المصطلح الاعتبار، يتبيّن أنها لا تخرج عن إحدى المعاني الآتية:

تعبير الرؤيا: أي: تفسيرها، وهذا يعني المجاوزة من ظاهرها إلى باطنها، والإخبار بما يُؤول إليه أمره<sup>(١)</sup>، أو هو: العبور: أي المرور من مكان إلى مكان، فيقال مثلاً: عَبَرَ النَّهَرُ: إذا قطعه<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ﴾ [النساء: ٤٣] أو المجاوزة

(١) ينظر: الصاحب للجوهري، ٧٣٣/٢، ولسان العرب، ٥٢٩/٤.

(٢) ينظر: الصاحب، ٧٣٣/٢.

من شيء إلى شيء<sup>(١)</sup>، وهو الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم ونحوه<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو التَّدبرُ والنَّظرُ، أو الحالة التي يُتوَصلُ بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد<sup>(٣)</sup>.

كل هذه المعاني تشتراك في الدلالة على معنى المجاوزة والعبور، وهذا المعنى اللغوي هو أساس بناء مفهوم اعتبار المال، ذلك أن النظر في المال هو مُجاوزة الواقع إلى ما هو مُتوقع للحكم عليه بما يناسب المقصود الشرعي من وضع الأحكام، ولذلك فالعلاقة بين المعنى اللغوي لاعتبار ومفهوم اعتبار المال بمعناه التركيبي قوية بالنظر إلى الأثر المقصدي للعمل بمبدأ المآلات.

#### وأما الاعتبار اصطلاحاً:

فعرفه الغزالى (٥٠٥ هـ) بأنه: «العبور من المنظور فيه إلى غيره بالتبني لمعنى يناسب المنظور فيه»<sup>(٤)</sup>، أما ابن قدامة (٦٢٠ هـ) فقال: «حقيقة الاعتبار مقاييس الشيء بغيره»<sup>(٥)</sup>، ويعرفه سيف الدين الأمدي (٦٣١ هـ) فيقول: «الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره وذلك متحقق في القياس»<sup>(٦)</sup>، وعرفه بدر الدين الزركشى (٧٩٤ هـ) فقال: «التسوية بين الأمر ومثله والحكم فيه بحكم نظيره»<sup>(٧)</sup>، وقال محمد

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٥٣٠ / ٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي، ٣٩٠ / ٢ وهذا المعنى هو الأقرب رحمةً من كل المعاني الأخرى بالمعنى الاصطلاحي لاعتبار المال.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٥١١ / ١٢، نقلها الزبيدي عن الفيروزآبادى من كتابه: بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز، ١٤ / ٤.

(٤) ينظر: أساس القياس، ص: ١٠٥.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٨٥ / ١.

(٦) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الأمدي، ٣٢ / ٤.

(٧) ينظر: البحر المعجيط في أصول الفقه، للزرکشی، ٢٠ / ٤.

الظاهر بن عاشور هو: «النظر في دلالة الأشياء على لوازمهها وعواقبها وأسبابها»<sup>(١)</sup>.

بعد سرد هذه التعريف في مسارها الزمني، يتبيّن أن الغالب عليها هو ارتباط معنى الاعتبار بالقياس ب نوعيه: الشرعي والعقلاني، ولم تتضمن حداً مضبوطاً للاعتبار يمكن أن يكون جاماً مانعاً، ولعل هذا يرجع إلى السياق الذي تناول فيه كل إمام مفهوم الاعتبار، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَأْتُكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الحشر: ٢].

أما تعريف ابن عاشور، فإنه يستعمل على بعض المعاني التي يتّألف منها مفهوم اعتبار المال باعتبار اللقب، والمقصود بذلك: المصطلحات التي استعملها، أي: اللوازم والعواقب والأسباب، التي هي ذات صلة باعتبار المال، بل هي من ضمائمه كما سيأتي حين الحديث عن المصطلحات ذات الصلة باعتبار المال.

وقد قارب الدكتور عبد الكريم عكيوي في كتابه: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، أن يصوغ تعريفاً لمفهوم الاعتبار، بعدما ساق ستة عشر تعريفاً تنوّعت بين القدامى والمعاصرين، كل حسب فنه، وقد حاول أن يكون هذا التعريف متّسقاً مع المنحى العام لرسالته، ومشتملاً على المعاني التي ساقها المتقدمون، فقال: «الاعتبار هو النظر في المسألة مع استحضار نظائرها والالتفات إلى لوازمهها ومراعاة نقائصها، مع صحة المناسبة»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الدكتور أحمد الريسوبي فقال: «الاعتبار هو الجمع بين النظر في المسألة ودليلها المباشر، والنظر في كل ما له علاقة بها

(١) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ٢٨/٧٢.

(٢) ينظر: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، ص: ٣٧.

وتأثير في حكمها إثباتاً أو نفياً<sup>(١)</sup>.

بعد النظر في هذين التعريفين، نتبين أن المعنى متقارب لكن الفرق بينهما فقط في الإجمال والتفصيل، إلا أن مفردات تعريف الدكتور الريسوبي أدق في الاستعمال بالنظر إلى موضوع «اعتبار المال»، فطبيعة النظر في الملايات تتأسس على النظر في النازلة ارتباطاً بالدليل العام الذي قد يكون نصاً أو اجتهاداً، ثم النظر إلى ما يكون من نتائج تنتُّج عن تنزيل هذا الحكم على واقع المكلف مع مراعاة الأحوال والملابسات المحيطة به، والعوارض التي قد تعرض له، والتي لها تأثير على الحكم.

### ب - تعريف المال:

المال لغة:

المال مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مِنْ آل الشَّيْءِ، يَؤُولُ أَوْلًا وَمَالًا، إذا صار وانتهى ورجح، وقد استعمل في المعاني فقيل: آل الأمر إلى كذا، والمُؤْتَلُ: المرجع وزناً ومعنى. وكل المعاجم اللغوية تردد معنى المال إلى المرجع والمصير والعاقبة والعود<sup>(٢)</sup>، أما معانيه الأخرى<sup>(٣)</sup> فلا علاقة لها بموضوع البحث، فلا موجب للتطويل بإيرادها.

ومن هذا المعنى يكُونُ معنى التأويل عاقبة الأمر وما يَؤُولُ إليه.

(١) نفس المرجع السابق، ص: ٣٧. وقد أورد الدكتور الريسوبي مكونات هذا التعريف في كتابه: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص: ٣٥٣.

(٢) ينظر: أساس البلاغة، ٣٩/١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٥٩/١، والمصباح المنير للفيومي، ٢٩/١، ولسان العرب ٣٢/١١، والقاموس المحيط، ٤٥٨/٣.

(٣) من معانيه الأخرى: الإصلاح والسياسة، يقال: آل الرجل رعيته يؤولها إيلاء إذا أحسن سياستها، وكذلك معنى: الأهل الذين يقول إليهم المراء، ومعنى: الخُرُ، أي اجتماع البن بعضه إلى بعض. ينظر: المصادر اللغوية السابقة.

قال ابن جرير الطبرى : «وَأَصْلُ التَّأْوِيلِ مِنْ آلِ الشَّيْءٍ إِلَى كَذَا إِذَا صَارَ إِلَيْهِ، وَرَاجَعٌ : يَؤُولُ أُولًاً، وَأَوْلَتُهُ أَنَا : صَبَرْتُهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> ، وهذا المعنى تُؤيدُهُ كثير من الآيات ، ومن ذلك قوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧] ، قوله سبحانه : «وَقَالَ يَتَابَتْ هَذَا تَأْوِيلُ رَبِّيَّنِي مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَقِ حَقًا» [يوسف: ١٠٠] ، قوله عَزَّزَكَ : «فَلَمْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَةٍ فَيَشْفَعُونَا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ» [الأعراف: ٥٣] ، قوله جَلَّ عَلاهُ : «ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩] ، قوله تعالى : «إِنَّ كَذَّابًا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، كَذَّابٌ كَذَّابُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَاتَ عَنْقَبَةُ الظَّالِمِينَ» [٢١] [يونس: ٣٩].

فالتأويل في كل هذه الآيات معناه العاقبة والمصير والمرجع .

قال الشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» : «يُحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة التفسير وإدراك المعنى ، ويُحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يَؤُولُ إليها وقد قَدَّمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرنا أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن يُبيّن أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأن العمل على الأغلب أولى من العمل على غيره . وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يَؤُولُ إليها»<sup>(٢)</sup> .

**المآل اصطلاحاً :**

من خلال المعنى اللغوي ، يمكن استنتاج المعنى الاصطلاحي

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، لابن جرير الطبرى ٢٠٥ / ٦.

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ٣١٣ / ١.

لمفهوم المال، ذلك أنه إذا كان مفهومه اللغوي يُفيدُ معنى العاقبة، فإنَّ المراد بالمال اصطلاحاً هو: عاقبةٌ ونتيجةُ الفعلِ المُترتبةُ عليه سواء كانت خيراً أو شراً، سواء كان مقصودة لفاعل الفعل أم كانت غيرَ مقصودة منه<sup>(١)</sup>، فذلك يعني رجوع الفعل إلى حالٍ ينتهي إليها من صلاحٍ أو فسادٍ<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تعريف اعتبار المال لقباً:

لا نجد في كتب الحدود والتعريفات<sup>(٣)</sup> تعريفاً اصطلاحياً لمفهوم اعتبار المال، بالرغم من أن العلماء والفقهاء كانوا يعملون بمضمونه ومعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم مثل: سدُّ الذريعة والاستحسان والجحيل، وقواعد: «الأمور بمقاصدها»، أو «الأمور بعواقبها»<sup>(٤)</sup>، أو «إذا تقابل المبدأ والمتهى فيما المقدم منهما؟»<sup>(٥)</sup>، و«المتوقع كالواقع»<sup>(٦)</sup>، و«الضرر في المال يتزل منزلة الضرر في الحال»<sup>(٧)</sup>.

وبسبب عدم وجود تعريف لاعتبار المال، أو مراعاة المال، أو مالات الأفعال، فقد حاول بعض المعاصرين في أبحاثهم أن يضعوا حدّاً اصطلاحياً لهذا المفهوم الذي يعد منهجاً أصيلاً في النظر

(١) ينظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود حامد عثمان، ص: ٢١١.

(٢) ينظر: اعتبار المال ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن معمر السنوسي، ص: ١٩.

(٣) مثل: حدود ابن عرفة وتعريفات الجرجاني وكشاف اصطلاحات الفنون للنهانوي.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٨/١٣، وكشف الأسرار للبزدوي: ٣٦٩/٤.

(٥) ينظر: قواعد المغربي: ٦٠٣، القاعدة: ٣٩٠، وتطلق بصيغة تقابل المبدأ والمتهى.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، ٩٢/١.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ١٩٣/٢.

الاجتهادي؛ فاختللت تعابيرهم وتبينت معانיהם، بين الموجز والمُطيل، ولكنهم جميعاً لم يخرجوا عن الإطار النظري الذي خلص إليه الشاطبي في تأصيله لهذا المبدأ الذي كان عليه عمل المفتين في فتاواهم، وليس هذا حكراً على المذهب المالكي، بل يشمل حتى عمل مجتهدي المذاهب الأخرى.

### ومن هذه التعريفات:

أ - **تعريف الدكتور محمود حامد عثمان**: يقول: «اعتبار المال: ملاحظته، والنظر فيه والاعتداد به في تكيف الفعل، وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup>.

ب - **تعريف الدكتور أحمد الريسوني**: قال حفظه الله: «ومعناه: - أي اعتبار المال - النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والافتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى»<sup>(٢)</sup>.

ج - **تعريف الدكتور فريد الأنصاري**: قال عنه أنه: «أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبلاً»<sup>(٣)</sup>.

د - **تعريف بشير مولد جحش**: قال: «التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضرورية تسهم في تكيف الحكم المراد سياسة الواقع به»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: قاعدة سد الذرائع، ص: ٢١٢.

(٢) ينظر: الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، للدكتور أحمد الريسوني، وجمال باروت، ص: ٦٧.

(٣) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله، ص: ٤٢٨.

(٤) ينظر: في الاجتهاد التنزيلي، للدكتور بشير مولد جحش، ص: ١٠٥.

هـ - **تعريف الدكتور عمر جدية:** قال عنه: «اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على حالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده»<sup>(١)</sup>.

و - **تعريف الدكتور عبد الرحمن السنوسي:** عرفه فقال: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقاصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»<sup>(٢)</sup>.

ز - **تعريف الدكتور وليد بن علي الحسين:** قال: «الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق قصد الشارع»<sup>(٣)</sup>.

### تحليل التعريف:

١ - **تعريف الدكتور محمود حامد عثمان:** يربط الدكتور عثمان اعتبار المال بمسألة التكثيف الفقهي في صورتها التنزيلية، وتقرير ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، سواء كانت أحكاماً نصيةً من القرآن أو السنة، أو كانت أحكاماً تخريجية، فمآل الفعل هي صورته في الواقع، والشمرة المتفقضية عنه، والحكم عليه إما بسلب المشروعية عنه وإما بإيجابها له.

فقد جمع هذا التعريف بين جانب: «الباعث على الفعل المحرّك للفاعل»، وبين جانب «النظر إلى منحى المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، والتي تكون مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد أو إلى منحى المفاسد التي تكون محظمة

(١) ينظر: أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، للدكتور عمر جدية، ص: ٣٦.

(٢) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص: ١٩.

(٣) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد بن علي الحسين، ص: ٣٧.

بما يتناسب مع تحريرم هذه المقاصد<sup>(١)</sup>.

٢ - **تعريف الدكتور أحمد الريسوبي:** ينطلق شيخنا في تعريفه هذا من منطلق أن المال هو ثمرة الواقع، إذ يعبر المفتى أو المجتهد استناداً إلى تحقيق المناطق من الحال الواقع إلى الحال المتوقع، من خلال استبصار تداعيات تنزيل الحكم وعواقب ذلك، فالمال عنده هو أثر الفعل وعاقبة الحكم في المستقبل، على اعتبار أن المفتى لا يحكم على فعل بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه حسب عبارة الإمام الشاطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٣ - **تعريف الدكتور فريد الأنصاري:** بني الدكتور فريد رحمة الله تعريفه على خاصية الحاكمة التي يتميز بها هذا الأصل، وذلك باعتبارها ينتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي أكسته صفة الكلية والقطعية والشمولية لكل قضايا التنزيل، مما يجعله يساير الواقع في صيرورته الحركية المتغيرة التي تؤثر في الحكم عند تنزيله وتكييفه على وفق الواقع<sup>(٣)</sup>، وهذا ما يضفي على اعتبار المال صبغة وظيفية تمثل في الحكم على الحاضر باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل.

٤ - **تعريف الدكتور بشير جحش:** ينطلق من تأثيُّر العلاقَة بين مقاصد الشريعة وأفعال المكلفين التي سُتنَزَّلُ عليها الأحكام الشرعية باعتبارها وسائل هذه المقاصد، وهذا التعريف ليس تعريفاً حدِيَاً لاعتبار المال، فلم يُعنَّ الدكتور ببيان حقيقة اعتبار المال كمعنى تركيبيٍّ، وإنما هو بيان لعمل المجتهد و نتيجته.

٥ - **تعريف الدكتور عمر جدية:** يؤسس الدكتور عمر تعريفه

(١) ينظر: قاعدة سد النرافع، ص: ٢١٢.

(٢) ينظر: المواقفات، للإمام الشاطبي، ١٧٧/٥.

(٣) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٤٣٠.

المال الأصطلاحية إنما تتحدد

بسياق تنزيل الحكم على الفعل  
عن الأحكام الشرعية المطلقة  
النحي الذي ينحوه الدكتور عمر  
الفقيهي بالوقائع والحالات  
البساط المحضية بها تتحققأً، أو  
المعتبرة في الأحكام الشرعية  
ال المختلفة<sup>(٢٢)</sup> ، هذا بالنسبة  
لحفظه الله، أما السطر الثاني فلا  
إيات المختلفة ، هذا بالنسبة  
<sup>(٢٣)</sup> ، وخلافة تعريفه أن المعمول  
به التي هي معيار الحكم عليه،  
كل حين تنزيل الحكم عليه.

ينطلق من البعد المقاuchiي

.٤٣١

مس: ٣٧.  
بي، وذلك حين قال: «النظر في مالات  
إفقة أو مخالفته، وذلك أن المجتهد لا  
من بالإقدام أو بالإجماع إلا بعد نظره إلى  
مستجلب، أو لمفسدة تدرا، ولكن له مآل  
لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به،  
مصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا  
للقول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى  
لتصح إطلاق القول بعدم المشروعية».

والتنزيلي للأحكام، حيث إن مراعاة المال عنده تتجاوز التعدية الآلية للأحكام دون النظر إلى الغايات والمقاصد، والتي قد تفضي إلى نقىض مقصود الشع، لتشمل الاقتضاء التبعي الذي يجب أن يراعى كمعنى إضافي قائم بالأحكام، وذلك مثل الرُّخص المشروعة مما يشعر بامكانية الاجتهد على وفق ذلك.

والترزيل يتعلق بالجزئيات التي تشكل العوارض الفعلية للأمر في الواقع بحيث يراعي عند التطبيق سلامة النتائج التي يجب بأي حال من الأحوال ألا تُناقضَ مَقْصِدَ الشارع من الحكم الذي لا يمكن أن يكون إلا وسيلةً لتحقيق ذلك المقصود؛ والبناء على الاقتضاء التبعي يعني بناء الحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من التكليف بالأحكام سواء لمنع المال الضرري أو لترتيب الجزاء عليه.

وهذا التعريف أدقُّ من كُلّ التعاريف السابقة، وذلك بالنظر إلى أنه يشمل تحقيق المناط ثابت بالنص أو الإجماع، وحتى ثابت بالاجتهاد مما يجعلُ المجال واسعاً للتعامل مع القضايا المستجدة والنوازل الطارئة، ولا يخفى هنا ما للشاطبي من أثرٍ في صياغته للتعریف، فالشاطبي يقرر أنه «لا بد من اعتبار المسببات في الأسباب»<sup>(۱)</sup>، ومن ثم فالواجب تكيفُ الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتیجته المترتبة عليه وفق ما يقتضيه الشرع، ويظهر الأثر الشاطبي أيضاً من خلال استعمال السنوسي لمفهوم تحقيق المناط الذي عرفه الشاطبي بقوله: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يقى النظر في تعين محله»<sup>(۲)</sup>، مما يعني أن مراعاة المال هي تحقيق لمناط الحكم سواء كان هذا المناط عاماً أو خاصاً.

---

(۱) ينظر: المواقفات، ۱۷۸/۵.

(۲) ينظر: المواقفات، ۱۲/۵.

**٧ - تعريف الدكتور وليد الحسين: عَبَرَ عن اعتبار المال بمعنى الاعتداد الذي هو إحدى ضمائره اللغوية، والمقصود عنده هو أن يُعتدَّ عند الحكم على المكلف بما يفضي إليه الفعل، فيكونُ الحكم الشرعي على الفعل مبنياً على اعتبار الأثر الذي يؤول إليه الفعل عند تنزيله وتطبيقه سواء تعلق الأمر بمراعاة المال عند استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو عند تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع والمكلفين بالنظر إلى القرائن والملابسات المحتفظة بحال المكلف وواقعه، بما يتحقق به قصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين، وبما تتحقق به موافقة قصد المكلف لقصد الشارع<sup>(١)</sup>.**

وهذا التعريف لا يكاد يغاير تعريف الدكتور السنوسي إلا من حيث الصياغة، وإنما معناهما متقارب، غير أن تعريف الدكتور وليد أكثر بساطة، بينما تعريف الدكتور السنوسي مركب من عدة مصطلحات أصولية يقتضي فهم معنى اعتبار المال إدراك معانيها، وقد تنوّعت بين مفهوم تحقيق المناطق والاقتضاء التبعي.

وظن الباحث أن تعريف الدكتور وليد الحسين يمكن أن يكون تكميلاً لتعريف الدكتور السنوسي بل وشرعاً له، خاصة وأن الدكتور وليد نفسه في كتابه اعتبار المال لم يعترض على تعريف الدكتور السنوسي إلا من حيث الصياغة والإجمال والتفسير.

## **ثانياً: اعتبار المال من الإعمال إلى الاصطلاح**

### **١ - مصطلح اعتبار المال:**

حينما يجري الحديث عن نشأة مصطلح اعتبار المال، فليس

---

(١) ينظر: اعتبار مالات الأفعال، ص: ٣٧.

المقصودُ الكلامَ عن تأسيس مفهومٍ جديدٍ على غير المعهود من فعل جهابذة الأصول والفقه ومقاصد الشريعة، إنما المرادُ الحديثُ عن نَسَقِ جامعٍ تَتَّبِعُه قواعدٌ تخضعُ لها أنساقٌ كُلْيَّةً وجُزئيَّةً أخرى.

إن اعتبار المال في نشأته الأولى ابتدأً تطبيقياً، ليصبح بعد ذلك أصلًا نظريًا كلياً تدرج تحته قواعد وضوابط هي في استقلاليتها تشكل مرجعاً كلياً ب نفسها، لكن حين ترتبط باعتبار المال تُكَوِّنُ العناصر الجُزئية المُمْكِنَة لمفهومه.

وزيادة في التوضيح، فإن اعتبار المال ابتدأ مع بداية الدعوة الإسلامية والمرحلة المكية، ذلك أن الرسول ﷺ كف أصحابه عن رد الأذى اعتباراً لحال المسلمين، ونظراً إلى العواقب التي قد تترتب عن هذا الفعل، وتتالى ذلك بنزول القرآن الكريم بأحكام ترتب على مقتضى نتائج محددة، فقد نهى الله ﷺ آدم عن الأكل من الشجرة فقال: «وَقُلْنَا يَتَّخَذُمُ أَشْكُنْ أَنَّ وَرَقُجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلُّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا قَرِبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [آل عمران: ٢٥] وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع<sup>(١)</sup>، كما نهى الله تبارك وتعالى عن سبّ آلها المشركين<sup>(٢)</sup>، ونهى النبي ﷺ عن الجهر في صلاته خشية انتقام المشركين منه إذا سمعوا قراءته، فقال تعالى:

(١) ينظر: تفسير التحرير والتونير لمحمد الطاهر بن عاشور، ٤٢٨/١.

(٢) المقصود قول الله تعالى: «وَلَا شَبُوْلُ الْأَيْتَكَ يَتَّعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوْلُ اللَّهَ عَذَّوْلَا بَغْيَرِ طَرِيْفِ» [الأنعام: ١٠٨]. قال ابن العربي: «منع الله في كتابه أحداً أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظوظ، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤدى أو يمكن أن يتوصل به إلى محظوظ، هذا يدل على أن للمحظ أن يكف عن حق يكون له إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين؟ وهذا فيه نظر طويل، اختصاره: أن الحق إن كان واجباً فلابد منه بكل حال، وإن كان جائزًا ففيه يكون هذا القول والله أعلم». ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ٢٦٥ / ٢ - ٢٦٦.

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِرْ بِهَا وَأَتْبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] وذلك حتى لا يتورّم الكفار من الجهر بالقراءة تحكماً أو تطاولاً، وسداً لذرية زيادة تصمييمهم على الكفر<sup>(١)</sup>، ونهى عن السؤال عما سكت عنه الشعف قال: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَهِنُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يَدْ لَكُمْ تَسْؤُمُمْ وَإِنْ تَسْتَهِنُ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ يُبَدِّلُ لَكُمْ عَفَانَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة غير ما سبق تضمنت مراعاة المال بناء على سد الذرائع، والنظر إلى النتائج التي قد تنتج عن أفعال العباد، أو سُمِّيَ الأشياء بمالاتها، أو نَزَّلت السبب منزلة المُسَبَّب، والمُتَوَّقَّعَ منزلة الواقع<sup>(٢)</sup>.

وفي السُّنَّة الشريفة، نجد أن النبي ﷺ قد راعى المال في مواقف كثيرة، فقد امتنع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وبين علة ذلك حين قال لأم المؤمنين عائشة فيما ترويه عنه: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»<sup>(٣)</sup>، فقد كان امتناعه ﷺ مرده إلى استحضاره لواقع الحال الذي عليه الناس، وما يمكن أن يَتَّسِعَ عن هذا الفعل من مآل غير محمود يتمثل في الاستهانة بالبيت وحرمةه.

وقد قال النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّمَا لَا آمِنُ أَنْ

(١) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، ٢٣٩/١٥.

(٢) كما سيأتي بيانه حين الحديث عن شواهد اعتبار المال في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، الحديث: ١٥٨٥، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، الحديث: ١٣٣٣، واللفظ له.

يَنَالَهُ الْعُدُوُّ<sup>(١)</sup>، وهذا نَظَرٌ إلى المَالَاتِ واعتبارٌ لها في ظل الأحوال التي كانت وقتها.

والآحاديث في هذا الباب كثيرة، تضمنت الموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدين، أو بين مصلحة ومفسدة، أو أباحت الممنوع لتوقف المشروع عليه، أو منعت المشروع لفضائه إلى ممنوع.

وعلى ضوء مقاصد الكتاب والسنة، سار الصحابة في تعاملهم مع القضايا المستجدة والنوازل الحادثة، مراعين المال ومستنبطين مسالك التعامل معها دون أن يكون لذلك إطار نظري ينتظم تلك القواعد التي طبقوها، وقد أبانوا عن فهم دقيق للشرع، وتطبيق أدق لمقتضياته واعتباراً لمقاصده وتحقيقها لها.

ولذلك كان اعتبار المقاصد ومدى تتحققها في عصر الصحابة أكثر وضوحاً منه في عهد النبي ﷺ، ومرد ذلك إل طبيعة ونوع الحوادث والنوازل المستجدة<sup>(٢)</sup> التي لم تكن في زمن النبي ﷺ، فنجد في اتجهادات الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم صوراً كثيرة

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كراهي السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، الحديث: ٢٩٩٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بين أيديهم، الحديث: ١٨٧٩، واللفظ مسلم.

(٢) ينظر: الاجتهد المقاصدي، حجيته - ضوابطه، لـالدكتور نور الدين الخادمي، ٩١/١.

(٣) فقد اجتهد أبو بكر في مسألة بناء على فقه الموازنات في عزمه الذي حمى الله به الإسلام حين قاتل أهل الردة، ومسألة جمع القرآن، وقد كان ذلك اعتباراً للمآل. ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **﴿لَقَدْ يَأْكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَقْسَكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** الحديث: ٤٦٧٩. وتکاد اتجهادات عمر بن الخطاب التي راعى فيها المآلات تستثير بالنصيب الأوفر من الاستشهادات والاستدلالات التي يوردها الفقهاء في كتبهم، وسترد بعض الأمثلة من ذلك في المبحث المولى، ومثل إتمام عثمان الصلاة =

لاعتبار المآلات، بالنظر إلى القضايا والحوادث المليمة التي أفتوا فيها بما اقتضاه واجب الحال أحياناً والمآل أحياناً أخرى.

وفي عصر التابعين، نحا كثير من أئمة الفتوى والاجتهد منحى اعتبار المال في الأحكام الاجتهادية مستقين منهجهم مما أفادوه من فقه الفتنة، من مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه سنة (٣٥هـ) إلى مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة (٤٠هـ)، فقد ظهرت قضايا جديدة استدعت التعامل معها بفقه المقاصد وفقه المآلات نظراً للتغير الزمان، ولا أصدقَ تعبيراً عن هذا الواقع من قول عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) حين قال: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»<sup>(١)</sup>.

وقد كان لأئمة التابعين أقوال وفتاوي اعتبروا فيها المال،

= بمنى، ورجوعه عن ذلك. ينظر: مصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، الحديث: ٤٢٧٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بمنى، الحديث: ١٩٦٤، وسنن البيهقي الكبير، في كتاب الصلاة في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، الحديث: ٥٢٢٣، وكجمعه للقرآن وأمره بإحراق كل مصحف غير الذي بعث به إلى الأمصار، ينظر: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، الحديث: ٤٩٨٧، وأمره ببيع ضوال الإبل وقد أمر النبي ﷺ بتركها لفساد الزمان، ينظر: موطاً مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، الحديث: ٥١. وغير ذلك من الواقع التي أفتى فيه عثمان وحكم فيها باعتباره ولِي الأمر، وممثل اجتهاد علي في إحراق الزنادقة لما كان في ذلك من مصلحة للإسلام وأهله، ينظر: البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث: ٦٩٢٢، وفتواه بتضمين الصناع كما سيأتي.

(١) تنسب هذه القولة إلى عمر بن عبد العزيز، وبعض المصادر تنسبها إلى الإمام مالك، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٤٤/١٢، والحق أن مالكا كان يستحسن هذه العبارة من عمر بن عبد العزيز، لما فيها من موافقة لقواعد مذهب المراجعة للمصالحة. ينظر: بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكَ، لِلصَّاوِيِّ، ١٠٨/٤.

فالتابعـي سعـيد بن المـسيـب (٩٤هـ) يـرسـل لـعـمر بن عبدـالـعزـيز وـقد طـربـ في قـراءـته يـقـول لـه: «أـصـلـحـ اللهـ! إـنـ الـأـئـمـةـ لـاـ تـقـرـأـ هـكـذـاـ فـتـرـكـ عـمـرـ الطـرـبـ بـعـدـ»<sup>(١)</sup>.

وهـذا رـجـاءـ بـنـ حـيـوـةـ (١١٢هـ)<sup>(٢)</sup> - وـهـوـ سـيـدـ مـنـ سـادـاتـ التـابـعـينـ - يـشـيـ بـهـ بـعـضـ جـلـاسـ الـولـيدـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ (٩٤هـ)<sup>(٣)</sup> إـلـيـهـ، فـيـحـلـفـ رـجـاءـ أـنـهـ مـاـ قـالـ الذـيـ بـلـغـ الـولـيدـ وـهـوـ قـدـ قـالـهـ، فـأـمـرـ الـولـيدـ بـجـلـدـ الـواـشـيـ سـبـعـيـنـ سـوـطـاـ، فـقـالـ الرـجـلـ وـهـوـ يـجـلـدـ: «يـاـ رـجـاءـ، بـكـ يـسـتـسـقـيـ الـمـطـرـ وـسـبـعـوـنـ سـوـطـاـ فـيـ ظـهـرـيـ»، فـقـالـ رـجـاءـ: سـبـعـوـنـ سـوـطـاـ فـيـ ظـهـرـكـ خـيـرـ لـكـ مـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ»<sup>(٤)</sup>.

إـلـاـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـمـالـاتـ لـمـ يـأـخـذـ طـابـعـاـ تـقـعـيـدـيـاـ صـرـفاـ بـحـيثـ يـعـمـلـ بـهـ كـقـاعـدـةـ، إـلـاـ مـعـ ظـهـورـ الـأـئـمـةـ الـمـتـبـوعـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ حـتـىـ الـمـذاـهـبـ الـتـيـ اـنـدـرـسـتـ، الـذـيـنـ لـمـؤـاـ شـعـثـ الـقـوـاـعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ وـالـمـقـصـدـيـةـ، وـاـنـظـمـوـهـاـ تـحـتـ أـصـوـلـ بـنـوـاـ عـلـيـهـاـ مـذـاهـبـهـمـ، حـيـثـ بـدـأـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـصـطـلـحـاتـ جـدـيـدـةـ كـالـتـصـرـفـ بـالـمـصـلـحـةـ وـالـتـصـرـفـ بـالـقـيـاسـ، وـالـتـصـرـفـ بـالـاسـتـحـسـانـ، وـهـيـ

(١) يـنـظـرـ: الـجـامـعـ لـاـحـکـامـ الـقـرـآنـ، لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـرـطـبـيـ، ١١٠/١.

(٢) أبوـ نـصـرـ، أوـ أـبـوـ الـمـقـدـامـ رـجـاءـ بـنـ حـيـوـةـ الـكـنـدـيـ، ثـقـةـ مـنـ سـادـاتـ التـابـعـينـ وـفـقـهـائـهـمـ، تـرـجـمـتـهـ فـيـ: طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ، ٣١٦/٧، وـالتـارـيـخـ الـكـبـيرـ لـلـبـخـارـيـ، ٣١٢/٣، وـالـثـقـاتـ لـابـنـ حـبـانـ، ٢٣٧/٤، وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ لـلـذـهـبـيـ، ٤/٥٥٧، وـالـوـافـيـ بـالـلـوـفـيـاتـ، لـخـلـيلـ بـنـ أـبـيـ الصـفـديـ، ٧٠/١٤.

(٣) أبوـ العـبـاسـ الـولـيدـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ بـنـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ الـأـمـوـيـ الـقـرـشـيـ، خـامـسـ خـلـفـاءـ بـنـيـ أـمـيـةـ، وـثـالـثـ خـلـفـاءـ الفـرـعـ الـمـرـوـانـيـ مـنـهـمـ، وـلـيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ أـبـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـروـانـ ٨٥هـ. تـرـجـمـتـهـ فـيـ: تـارـيـخـ دـمـشـقـ لـابـنـ عـساـكـرـ، ٦٣/١٦٤، وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، ٤/٣٤٧.

(٤) يـنـظـرـ: تـارـيـخـ دـمـشـقـ لـابـنـ عـساـكـرـ، ١١٤/١٨، وـالـجـامـعـ لـاـحـکـامـ الـقـرـآنـ، ١٩٠/١٠.

مصطلحات مستمدة من الكتاب والسنّة وفقه الصحابة<sup>(١)</sup>، ليست حكراً على مذهب معين، ولكن مرتب العمل بها تختلف من مذهب إلى آخر ومن إمام إلى إمام، بل إنها أصبحت سمة مميزة لبعضها مثل مذهب مالك مثلاً.

ولعل الذي يدعم ما ورد ذكره، هو أن مالكاً استقى مذهبه من تبع عظيم هو فقه أهل المدينة المنورة عموماً، وفقه عمر بن الخطاب خصوصاً، ولا أدل على ذلك من أن عمر بن الخطاب كان أكثر الخلفاء الراشدين اجتهاداً نظراً لما ميز خلافته من أحداث جسام وتوسيع عظيم لرقة الإسلام تتج عنه نوازل ووقائع حكم فيها عمر باعتبار المقصود والنظر في مآلات الأفعال وتوزيل الأحكام.

من هذا الفقه العظيم استمد مالك أساس مذهبه، فجاءت قواعد مصلحية ومقدادية تتلاءم والبيئة التي نشأ فيها، فاجتهد في وضع الأصول ونظر فيما ينبغي أن يكون حججاً وما لا ينبغي أن يكون، وقرر مثلاً أن عمل أهل المدينة حجة، وكذلك الاستحسان عنده وسد الذرائع، واعتمد مراعاة الخلاف وأخذ بالعرف، ومنع الجيل، ولكنه لم يصرح بأنها أصول وقواعد مذهبة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن زايدى، ص: ٣٤٦

(٢) مالك لم يصرح بما يفيد أن القواعد التي اعتمدتها هي أصول مذهبة، لكنها ثبتت باستقراء علماء المذهب لأقواله وأرائه من خلال الموطأ ومدونة ابن القاسم والواضحة والعتيبة والموازية، والتي هي أمهات دواوين المالكية، ولأبي بكر بن العربي موقف مخالف لهذا الرأي، إذ يجزم أن الموطأ جمع أصول المذهب، قال في أول شرحه للموطأ من كتابه القبس «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم ي胤ف مثله، إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع، وبه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه...». ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٧٥/١، والمسالك في شرح موطأ مالك له أيضاً، ٣٣٠/١.

وبما أن مالكاً لم يضع للأصول والقواعد التي وظفها في تأسيس مذهبة حداً اصطلاحياً، فقد أقبل أتباعه على الاستدلال بوضع تعريفات لها<sup>(١)</sup> خاصة بعد انتشار موطأ الإمام والمدونة اللذين كانا نواةً عمل فقهاء المالكية في المشرق والمغرب، وهنا نشير إلى جهود مالكية العراق كأبي بكر الأبهري (٣٧٥هـ)<sup>(٢)</sup> وأبي القاسم بن الجلاب (٣٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>، وابن القصار (٣٩٨هـ)<sup>(٤)</sup>، والباقلاوي (٤٠٣هـ)<sup>(٥)</sup> وعبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)<sup>(٦)</sup> في تثبيت مذهب مالك حتى صارت الرحلة إليهم، وكذا جهود مالكية الأندلس مثل الباقي (٤٧٤هـ)<sup>(٧)</sup> وابن رشد الجد (٥٢٠هـ)<sup>(٨)</sup> وابن العربي

(١) ينظر: المحاضرات المغribiyat، لمحمد الفاضل بن عاشور، ص: ٧٤.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١٢٤/٢، والديباج المنصب في معرفة أعيان علماء المنصب لابن فرحون، ١٦٢/٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، ص: ٩١/١.

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن الجلاب البصري المالكي، تفقه بالأبهري. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢١٦/٢، والديباج، ٣٩٧/١ وشجرة النور، ٩٢/١.

(٤) هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي. ترجمته في: الترتيب ٢١٤/٢، والديباج، ٧٨/٢، والشجرة، ص: ٩٢/١.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاوي، القاضي المالكي. تنظر ترجمته في: الترتيب ٢٠٣/٢، والديباج، ١٧٩/٢، والشجرة، ٩٢/١.

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي. تنظر: ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢٧٢/٢، والديباج، ٢٢/٢، وشجرة النور، ص: ١٠٣/٢.

(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب التجبي القرطبي الباقي. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٣٤٧/٢، والصلة لابن بشكوال، ٣١٧/١، والديباج، ٣٣٠/١، وشجرة النور، ١٢٠/١.

(٨) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالجد - تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد الفقيه الفيلسوف. تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ٨٣٩/٣، المرققة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للنباهي، ص: ١١١/١، والديباج المنصب، ١٩٥/٢، وشجرة النور، ص: ١٢٩/١.

(٤٣) في تأصيل مصطلحات سد الذرائع والاستحسان، وجهود القرافي المصري (٦٨٤هـ)<sup>(١)</sup> في التعريف الفقهي لقواعد المذهب وبيان الفروق بينها، وأثر أئمة المدرسة القيروانية التونسية مثل ابن عبد السلام (٧٤٩هـ)<sup>(٢)</sup>، والقيباب (٧٧٩هـ)<sup>(٣)</sup>، والفشتالي (٧٧٩هـ)<sup>(٤)</sup> وابن عرفة (٨٠٣هـ)<sup>(٥)</sup> في تأصيل مفهومي الاستحسان ومراعاة الخلاف، وهؤلاء الثلاثة لا يخفى دورهم في تغيير موقف الشاطبي من موقفه من العمل بمراعاة الخلاف<sup>(٦)</sup>.

وهنا يكون البحث في اعتبار المال قد بلغ الغاية في هذا المطلب، ذلك أن النصيحة الاصطلاحية لاعتبار المال اكتمل بالحركة التجديدية التي قادها الشاطبي في التعامل مع أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن مصطلح «المال» لم يكن

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعاشر الإشبيلي، تنظر في: الغنية فهرست شيوخ عباض، ص: ٦٦، والديباج، ٢٥٢/٢، والشجرة: ١٣٦ - ١٣٨.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. يظر ترجمته في: الديباج، ٢١٦/١، والشجرة، ١٨٨/١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي المالكي تنظر. ترجمته في: الديباج، ٢٦٢/٢، وليل الابتهاج بتطریز الديباج، لأحمد بابا التبکي، ص: ٢٤٢، وشجرة النور، ص: ٢١٠/١.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي، ترجمته في: الديباج، ١٧٢/١، وليل الابتهاج، ص: ٧٢، والشجرة، ص: ٢٣٥/١.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص: ٢٣٥.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي. تنظر ترجمته في: الديباج، ٢٦٣/٢، وليل الابتهاج ص: ٢٧٤، وشجرة النور، ١/٢٢٧.

(٧) ينظر: الاعتصام للشاطبي، ص: ٤٧٧، والمعيار المعرّب للونشريسي، ٦/٣٧٨، وينظر كذلك: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ١/٢٦٤.

معهود الاستعمال في كتب المقدمين، بل إنه كان حاضراً عندهم، لكنه كان يرد عندهم مجردًا من السوابق واللوائح التي عرف بها فيما بعد، من قبيل «مراجعة المال»، و«ماليات الأفعال»، و«النظر في الماليات»، و«اعتبار المال».<sup>(١)</sup> فقد استطاع الشاطبي كذلك أن يضع قواعد سد الذرائع والاستحسان والجحيل ومراجعة الخلاف في إطار نسقي واحد، وهي كلها مصطلحات قد بلغت النضج قبل زمن الشاطبي<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن هذا الإطار النسقي مجرد إطار نظري فقط، أو مجرد نتاج لمسائل تلاقى بين هذه القواعد، فقد اعتمد هذا النسق وهو يعمل على صياغة نظرية اعتبار المال عبر مسلك الاستقراء<sup>(٣)</sup> المفيد للقطع، باعتباره أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة<sup>(٤)</sup> عنده،

(١) ينظر: الاصطلاح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٤٤٥.

(٢) مع إمكانية استثناء مصطلح مراجعة الخلاف الذي كان الشاطبي من معارضي العمل به ولم يتضح مفهومه عنده، ولم تستثن لديه علاقته بالاستحسان إلا بعد مراسلات طويلة مع بعض شيوخ عصره وخاصة الإمام أبي العباس القباب والإمام أبي عبد الله الفشتالي، وأبي عبد الله بن عرفة. ينظر: الاعتصام، ص: ٤٧٨-٤٧٧، والمعيار المغربي عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ٣٨٧/٦.

(٣) ينظر المواقفات، ١/٩. ومفهوم الاستقراء هند المنطقية: «الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، أو أنه تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي». ينظر: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازى، ص: ١٦٥. أما عند الأصوليين، فقد عرف الزركشى بأنه: «تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ويفصل إلى تام وناقص فال TAM إثبات الحكم في جزئي لشيوه في الكلى على الاستغراف وهذا هو التقيس المنطقي المستعمل في العقليات وهو حجة بلا خلاف... والناقص إثبات الحكم في كلي لشيوهه في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع وهو المسمى عند الفقهاء بالأعم الأغلب وهذا النوع اختلف فيه والأصح أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم». ينظر: البحر المحيط، للزركشى، ٣٢١/٤.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوبي، ص: ٢٨٣.

فهو «يتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو فيهما، والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقرى حتى يصل إلى ما يعد قاطعاً في الموضوع...»<sup>(١)</sup>.

وأول استعمال لمصطلح المال في مواقف الشاطبي نجده في قوله: «إذا نظر المتسبب إلى مالات الأسباب، فربما كان باعثاً له على التحرز من أمثال هذه الأشياء»<sup>(٢)</sup>. وفي موضع آخر يقول: «ومن تتبع مالات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً، وقد تقدم في كتاب الأحكام من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسببات في أسبابها»<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول وهو يتناول النوع الرابع من أنواع مقاصد الشارع، وهو: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، حيث يقول: «مال الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل، خيراً كان الجزاء أو شرّاً، وهو أصل متفق عليه في الجملة»<sup>(٤)</sup>.

وبعد حديث الشاطبي عن مقاصد الشارع من الأحكام العادلة والعبادية وكونها أصليةً وتابعةً وثبتةً إما بالنص أو بالاستقراء، ضربَ مثلاً بالنكاح وما يقصدُ منه من الإحسان والاستمتناع والتناسل، وما يَتَبَعُ ذلك من مقاصِدِ المُصَاهِرَةِ وتقْوِيَةِ الصَّلَاتِ النَّسِيَّةِ يقول: «وعند ذلك يتبيّن أن نواقضَ هذه الأمور مضادٌ لمقاصد الشارع بإطلاق، من

(١) مقتطف من تعليق للشيخ عبد الله دراز على قوله للشاطبي في بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات. ينظر: المواقف بتعليق الشيخ عبد الله دراز / ٤ / ٢٤٢.

(٢) ينظر: المواقف، ١ / ٣٦٣.

(٣) نفسه، ٢ / ٢٩٩.

(٤) نفسه، ٢ / ٣٩١.

حيثُ كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة<sup>(١)</sup>.

وعند التطرق إلى فصل الأوامر والنواهي قال: «الأمر والنهي يتواتدان على الفعل وأحدهما راجع إلى جهة الأصل، والآخر راجع إلى جهة التعاون، هل يعتبر الأصل أو جهة التعاون؟، أما اعتبارهما معاً من جهة واحدة فلا يصح، ولا بد من التفصيل؛ فالأمر إما أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون، فإن كان الأول فحاصله راجع إلى قاعدة سد الذرائع؛ فإنه منع الجائز، لثلا يتسل به إلى الممنوع، وقد مر ما فيه، وحاصل الخلاف فيه أنه يحتمل ثلاثة أوجه:  
أحدها: اعتبار الأصل، إذ هو الطريق المنضبط والقانون المطرد.

والثاني: اعتبار جهة التعاون، فإن اعتبار الأصل مؤدي إلى المال الممنوع، والأشياء إنما تحل وتحرم بمقابلاتها، ولأنه فتح باب الحيل...»

والثالث: التفصيل، فلا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبة أو لا، فإن كانت غالبة فاعتبار الأصل واجب؛ إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انحرام الأصل جملة وهو باطل، وإن لم تكن غالبة فالاجتهاد...»<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول بعد طولٍ تفريعٍ وطريقٍ ونَسْرٍ: «ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمالات، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية، وانجراً مع ذلك التبشير والإذار... وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في

---

(١) نفسه، ١٣٩/٣ - ١٤٠.

(٢) نفسه، ٥٦٤/٣ - ٥٦٦.

الدار الآخرة<sup>(١)</sup>.

ثم قال وهو يتحدث عن أنواع الترك: «وأما الثالث؛ فهو من الرفق المندوب إليه؛ فالترك هنالك مطلوب، وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب خوفاً مما هو أشد منه، فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه؛ صار الترك هنا مطلوباً»<sup>(٢)</sup>.

وكان الشاطبي بكثرة إيراده للفظ المال يريد أن يقود القارئ إلى بيت القصيد، فقد كانت المسائل التسع<sup>(٣)</sup> التي تناولها تمهدًا لتقرير

(١) نفسه، ٢٠٥/٤.

(٢) نفسه، ٤٢٩/٤.

(٣) قدم الشاطبي لمبحثه عن النظر في الملايات في المسألة العاشرة، بتسعة مسائل مرتبطة فيما بينها، هي كالتالي:

المسألة الأولى: في أضرب الاجتهاد، بين فيها أن الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. ينظر: المواقفات، ١١/٥.

المسألة الثانية: في: لمن تحصل درجة الاجتهاد، بين فيها أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. ينظر: ٤٢/٥.

المسألة الثالثة: رجوع الشريعة كلها إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف في أصولها، وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة، وطرق فيها إلى قضية التخطئة والتوصيب في الاجتهاد. ينظر: ٥٩/٥.

المسألة الرابعة: محال الاجتهاد المعتبر، وهي ما ترددت بين طرفين وضع في كل واحد منها قصد الشارع في الإيات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإيات. ينظر: ١١٤/٥.

المسألة الخامسة: اشتراط العلم بالعربية في الاجتهاد، وعدم اشتراط ذلك إن تعلق الاجتهاد بالمعانى في المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص، لأنه فقط يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً. ينظر: ١٢٤/٥ ..

ما يتنقصه من تفريعه، حيث يقرر مباشرةً أن: «النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة...»<sup>(١)</sup>، ليعلن في المسألة العاشرة عن أصل اعتبار مالات الأفعال؛ ولتوسيع بعد ذلك في الاستدلال لأصل اعتبار المال، وبيان القواعد المnderجة تحته، مستكملاً بذلك جزءاً من عناصر النظرية التي يسعى إلى تأصيلها.

## ٢ - الاستعمالات ذات الصلة بمبدأ اعتبار المال:

يُعدُ الشاطبي أكثر العلماء استثماراً لمصطلح المال، لكنه لم يقف وهو يقعد لهذا المبدأ ويستدل له عند حد وضع مفهوم له، بل إنه تعودى ذلك إلى تحديد مصطلحات أخرى هي ذات صلة ورحم بمبدأ مراعاة المال، إن لم تكن من صميم معناه، هذا بالإضافة إلى ضمائم أخرى يذكرها الشاطبي إطلاقاً وتقييداً وهو لا يقصد بها إلا عين مراعاة المال<sup>(٢)</sup>.

---

= المسألة السادسة: تعلق الاجتهداد بتحقيق المناطق الذي لا يشترط فيه العلم بالعربية ولا بالمقاصد إنما الشرط العلم بالموضوع، أي موضوع الحكم على ما هو عليه. ينظر: /٥ .١٢٨

المسألة السابعة: الاجتهداد الواقع في الشريعة ضربان: اجتهداد معتبر شرعاً صادر من أهله، واجتهداد غير معتبر صادر عن من ليس بعارف بما يفتقر إلى الاجتهداد. ينظر: /٥ .١٣١

المسألة الثامنة: أسباب الخطأ في الاجتهداد، إما بخفاء بعض الأدلة حتى يُتوهم فيها ما لم يقصد، وإما بعدم الاطلاع عليها جملة، ينظر: /٥ .١٣٢

المسألة التاسعة: فمن يعتقد فيه أو يعتقد في نفسه أنه من أهل الاجتهداد، فيخالف الشريعة في جزئياتها وفي كلياتها، فيهدم الكلي بأخذنه بالجزئي دون تبصر واتباعاً للأهواء الكامنة في النفوس، ينظر: /٥ .١٤٢

(١) ينظر: المواقف، /٥ .١٧٧

(٢) جرياً في هذا على عادته بعدم العناية بالحد الأصطلاحي، والاهتمام ببيان المفهوم من =

والملحوظ أن مبدأ المآلات حاز اهتماماً كبيراً من الشاطبي رغم أن الصفحات التي تناول فيها مفهومه وما يندرج تحته قليلة جداً لا تقارن بما حَبَرَهُ وهو يضع الإطار المفاهيمي لمقاصد الشريعة؛ مما يعني أن لهذا المبدأ قيمةً ووضعاً مؤثراً في النظر المقاصدي، غير أن قلة عدد الصفحات التي صرخ فيها الشاطبي بمصطلح المآلات لا تعني أنه لم يتناوله إلا في هذا الإطار، بل إنه كلما احتاج إلى توظيفه رجع إليه من خلال مصطلحات هي مرادفاته أو ذات علاقة به ومن ذلك :

١ - **المسبّب** : يكثر الشاطبي من استعماله بمصطلح المسبّب، وهو يقصد به عين معنى المال، فيقول مثلاً : «المسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات»<sup>(١)</sup>.

٢ - **مال العمل** : يقول : «مال الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح»<sup>(٢)</sup>.

٣ - **مآلات الأدلة** : قال : «الاستحسان غير خارج عن مقتضى

---

= خلال تفصيل النظريات والقواعد المتصلة به. الذي تنبغي الإشارة إليه، أن الشاطبي لم يُعن بوضع حد لمفهوم المقاصد، وهذا ربما كان سببه أنه كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجه للعلماء، إذ قرر أن شرطه في كتابه الموافقات فقال : «ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان في علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للذهب». ينظر: الموافقات، ١/١٢٤.

(١) ينظر: الموافقات، ١/١٧٨.

(٢) نفسه: ٣٩١/٢، ١٧٩/٥، و ٤/٢٠٥.

الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاتها»<sup>(١)</sup>.

٤ - مالات الأفعال: يقول: «النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»<sup>(٢)</sup>. وهي الجملة الوحيدة في المواقف التي وردت بهذه الصيغة.

٥ - مالات الأحكام: يقول: «ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة.... وهذا الذي قال هو نظر في مالات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام»<sup>(٣)</sup>.

٦ - النتيجة: يقول: «ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمالات...»<sup>(٤)</sup>.

٧ - لازم الدليل: يقول: «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاتها»<sup>(٥)</sup>.

٨ - مآل المكلف: يقول: «... وذلك أن مصالح العباد إما دنيوية، أو أخرى، أما الأخرى: فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم»<sup>(٦)</sup>.

إن الحديث عن مفهوم اعتبار المال أثبت أن لهذا المبدأ قيمة في عمل المفتين والمجتهدين، وهذه القيمة تستند في تأصيلها إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وعمل فقهاء الصحابة.

(١) نفسه: ١٩٩/٥.

(٢) نفسه: ١٧٧/٥.

(٣) نفسه: ١٩٨/٥.

(٤) نفسه: ٢٠٥/٤.

(٥) نفسه: ١٩٩/٥.

(٦) نفسه: ١٧٨/٥.

### ثالثاً: شواهد مشروعية العمل باعتبار المال

#### ١ - من شواهد العمل بمبدأ المآلات في القرآن الكريم:

في القرآن الكريم عدة شواهد على مشروعية العمل بمبدأ مراعاة المال، ولكثرة هذه الشواهد، سنقتصر في هذا المطلب على الآيات ذات الطابع الفقهي الممحض تجنبًا للإطالة ارتباطاً بالبعد الفقهي والأصولي الخالص الذي يسير فيه البحث، وليس الغرض هنا الاستقصاء والاستقراء، وإنما التمثيل والبيان.

#### أ - المنع من تزوج أكثر من أربع:

يقول الله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَتَّنَ وَلَذَّتْ وَرَبَّنَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نَعْلَمُ فَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَمَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَهُ أَلَا تَعُولُوا» [ النساء : ٣] .

رتبت هذه الآية الحكم على مقتضى النتيجة، فهي وإن تضمنت إباحة التعدد، فقد حصرت عدد النسوة الالاتي لا يجمع الرجل في عصمة واحدة أكثر منه، ذلك أن الرجل يعجز عن القيام بالواجب الشرعي نحو زوجاته، ويُدخل بمبدأ العدل الذي هو أصل الأحكام، به عليه يقوم الكون كله، ولا يعقل في شريعة قوامها الخير والبر والعدل أن تحرّم أمرا ثم تترك وسائله وأبوابه مفتوحة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان المنع من أكثر من أربع لكي لا يتّخذ ذلك ذريعة إلى الجور، أو ذريعة إلى كثرة العيال، والمؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وإباحة الأربع وإن كان في حد ذاته لا يؤمن معه الجور، لأن الحاجة قد لا تدفع بما دونهن، فكانت مفسدة الجور المتوقعة أضعف

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، ص: ٣٥١.

من مصلحة الإباحة الواقعة<sup>(١)</sup>.

### ب - النهي عن عقد النكاح في وقت العدة:

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِلَبُ أَجَلَهُ﴾ [البرة: ٢٣٥].

تضمنت الآية نهيًّا عن عَزْمٍ عُقْدَةِ النكاح، والعزم هو مقدمة النكاح، وقد قرر الأصوليون أن مقدمة الشيء تلحق به<sup>(٢)</sup> فالنهي عن مقدمة الشيء نهيٌّ عن الشيء، فإذا كان العزم منها عنه فأحرى أن ينهي عن العقدة<sup>(٣)</sup>.

وهنا تأتي قاعدة المعاملة بنتقيض القصد، إذ قد يقصد الرجل والمرأة كلاهما من وراء العقد أثناء العدة أن يجعلها ذريعةً إلى الوطء، وقد تكذب المرأة في انقضاء عدتها ممالةً للرجل، فتُخلُّ بمُدتها التي أوجبها الله وبحق الزوج السابق، فقصد الشارع من هنا حماية أن يكون التعجل ذريعةً إلى الواقع فيما يتعلّق بحكم العدة، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء بها<sup>(٤)</sup> «ومعناه: ولا تعزموا وجوب النكاح لأن القصد إليه حال العدة يفيد مزيد تحريك من الجانبيين بحيث لا يطاق معه الصبر إلى انقضاء العدة»<sup>(٥)</sup>، ولذلك «صَحَّ تَعْلُقُ النهي بالعزم لأنَّه من الأفعال الباطنة الداخلة تحت الاختيار ولذا يُثاب على النية»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ١٤٠/٣، والمراجع السابقة، ص: ٣٩٠.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالى، ص: ٢٩٣.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسى، ٥٢٥/٢.

(٤) ينظر: تفسير التحرير والتبيير، ٢/٤٥٤.

(٥) ينظر: تفسير محاسن التأويل، للقاسمى، ١٥٩/٢.

(٦) ينظر: روح المعانى للألوسى، ٢/١٥٢.

## ج - جلد من لم يأت بأربعة شهادة في تهمة الزنا حدا:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلَا جُلُوْدُهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدًا وَلَا نَفْلُوْلُهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [النور: ٤].

نظراً لما يلحق المشهود عليه بالزنا من الفضيحة ولما يلتصرق بأهله من العار، في هذه الآية ألزم الشرع المكلفين بقاعدة الاحتياط مراعاة للمال، وذلك بتكثير عدد الشهود في إثبات تهمة الزنا، يقول الإمام ابن رشد الجد رحمه الله في بيان تعلييل تكثير الشهود في الزنا: «وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنى بأربعة شهادة من بين سائر الأشياء غير ما ووجه، منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف فغلوظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالباً فيحد فيكون ذلك ردعاً له عن معاودة القذف ودفعاً للمضررة عن المقدوف، ومنه أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنى القيام بشهادتهم فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أمروا به من الستر غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله على عباده»<sup>(١)</sup>.

## د - إطلاق بلوغ الأجل على قرب انقضائه في عدة الطلاق:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَأْجِلْهُنَّ فَإِنِّي سُكُونٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكُونُهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣١] . . .

هذه الآية جعلت المتوقع بمنزلة الواقع، ذلك أن الأجل المقصود في الآية ليس هو انقضاء الأجل تماماً، وإنماقصد أن يبقى من العدة ما يكفي لأن يُراجع الزوج زوجته، لأنها بعد انقضاء الأجل

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ٢٥٦/٣.

تبين منه، والأجل يُطلق على المدة كُلّها ويُطلق على آخرها<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿فبلغن أطههن﴾ مُؤذن بأن المراد: ﴿وإذا طلقت النساء﴾ طلاقاً فيه أجل، والأجل هنا لما أضيف إلى ضمير النساء المطلقات عُلِّم أنه أَجَلٌ معهود بالمضارف إليه، أعني أَجَلُ الانتظار وهو العدّ وهو التَّرْبُصُ في الآية السابقة، وبلوغ الأجل: الوصول إليه والمراد به هنا مشارفة الوصول إليه بإجماع العلماء؛ لأن الأجل إذا انقضى زال التخيير بين الإمساك والتسريح وقد يطلق البلوغ على مشارفة الوصول ومقاربته توسعًا أي مجازاً بالأول»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة في الآية أن الله يخاطب الأزواج المطلقين لزوجاتهم بالنهي عن إطالة العدة على المرأة بعئية المضارّ بها، وذلك بأن يرجع المرأة قرب انقضاء عدتها، ثم يطلق بعد ذلك ليستأنف عدة جديدة وهكذا.

## ٢ - من شواهد العمل بمبدأ المآلات في السنة النبوية:

اعتنت السنة بالمآلات وعملت بها، فقد تضمنت سنة النبي ﷺ أحاديث كلها تدل على أن العمل بمراعاة المآل هو من مقتضيات النظر المصلحي، وتحقيق مقاصد الشارع التي توخاها من أحکامه، ومن ذلك:

### أ - تحريم الأسباب المؤدية إلى الزنا:

- روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٤٥٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير التحرير والتنوير للإمام الطاهر بن عاشور، ٤٢١/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محرم، الحديث =

لما كان للزنا وسائله وذرائعه، فإن الإسلام حرم كل وسيلة موصولة إليه، واعتباراً لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها، فإن الطرق والأسباب تابعة لها في الجرمة، سداً للذرائع المفضية إلى المحارم، ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الخلوة بالأجنبيّة ومن في حُكمها ولو في إقراء القرآن، أو السفر بها إلى الحج وذلك سداً لذريعة ما يخشى منه من الواقع في الفتنة وحسماً لمادة وسائل الفساد، ودفعاً لها متى ما كان الفعل وسيلة للمفسدة وإن كان فيها سالماً من فترة من الفترات.

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «علة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطياع تدعوا إلى ما جبت عليه، والحياء يكفي مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني، والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظاً للدين بكل كلفة، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقد تضعف قوته هذا الذي يمد، أو يشتد جريان المنحدر، ثم لو قدرنا السلامة من الفجور ففكّر النفس في تصوير ذلك لا ينفكان منه أو أحدهما، فحسن الزجر عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ب - النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تلقو الركبان، ولا بيع حاضر لباد». قال الراوي: «فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً»<sup>(٢)</sup>.

= ٥٢٣، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حج وغيره، الحديث رقم ١٣٤١.

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٣٤٣/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، من طريق ابن طاووس عن أبيه، باب هل بيع حاضر لباد =

هذا الحديث ينهى عن تلقي الركبان الذين يجْلِبُون السُّلْعَ إلى البلد، وعلة النهي عن تلقي الركبان هو دفع الضرر عن الركبان أولاً، لأن المشتري منهم قبل دخول البلد يعلم سعر السلعة والركبان لا يعلمونها فَيَسْتَغْلُلُ جَهْلُهُمْ بذلك، ثم إنه يَحْتَكِرُ السلعة وقد يُضارب فيها، وهذا يَؤُولُ بالضَّرر على كل السوق، ووجه ذلك أن هذا فيه مضررة عامة على الناس لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها<sup>(١)</sup>.

وعلة النهي في تلقي الركبان هي نفسها علة النهي على ألا بيع حاضر لباد بمعنى ألا يكون له دلالا وسمسارا، فالراكب يأتيه وَغَرَضُه بيع سلعته والرجوع من ساعته، بينما الحاضر يُغْرِيه بأن يَتَرَكَّها له يَبْعُثُها فَيَمْسِكُها أيامًا، فَيَضُرُّ بالبائع وبالناس، هذا بالإضافة إلى اعتبار القصد الفاسد عند المتلقى، لأنه ما تلقى الراكب إلا لِيَعْبُثَه، قال ابن بطال (٤٤٩هـ)<sup>(٢)</sup>: «وَمَنْ يَتَلَقَّاهُ فَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْغَبَنَ وَالْأَسْتِرْخَاصَ»<sup>(٣)</sup>.

### ج - النهي عن الصلاة والمؤذن يقيم:

عن مالك بن بجينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَرْجَلٍ يَصْلِيْ، وَقَدْ

= بغير أجر الحديث رقم: ٢١٥٨، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: ١٥٢١.

(١) ينظر: المتنقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ١٠١/٥.

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن اللحام، القرطبي البلنسي المالكي، قال الحجوبي أنه توفي سنة ٤٤٤هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك، ٣٦٥/٢، والصلة لابن بشكوال، ٦٠٢/٢، والديجاج المذهب، ص: ٨٣/٢، وشجرة التور، ١/١١٥، والفكر السامي، ٢١٠/٢.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٢٤٧/٦.

أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذَا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاء»<sup>(١)</sup>.

هذه إشارة إلى أن علة المنع من النافلة وقد أقيمت صلاة الفريضة حماية للذرية لثلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن العذان أن الفرض قد تغير<sup>(٢)</sup>، بحيث يتطاول الزمان فيظن وجوبها<sup>(٣)</sup>، وهناك علة أخرى يراعى من أجلها المال، وهي أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها<sup>(٤)</sup>.

#### د - الأمر بالنظر إلى المخطوبة:

عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهدي رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «أنظرت إلينا؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أجد رأيًّا يُؤدِّمَ بينكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث رقم: ٦٦٣، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، الحديث رقم: ٧١١، واللفظ له.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢٩٩/١.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، ٥/٢٢٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٢/١٥٠.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٥/٢٢٣.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، في إباحة النظر إلى المرأة قبل زواجهها، رقم ٥٣٤٦، والترمذني في الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم ١٠٨٧ وحسنه، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ١٨٦٥.

هذا الحديث استثناءً من الممنوع العام من نَكَرِ الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه، وترخيصُ في الممنوع لِتَوْقُفِ المشروع عليه، وهو نوعٌ من الرخص لا تَسْقُطُ حِرْمَتُه بِحَالٍ، أي أن الفعل يبقى حراماً لكن رُخْصَ في الإقدام عليه لِضُرورة، فَأَثْرُ الرخصة في تغيير حكم الفعل - وهو المُؤاخذة فقط - لا في تغيير وَصْفِه أي حِرْمَتُه<sup>(١)</sup>، وإنما ثبَّتَ هذه الرخصة لما يتوقف عليها من مقاصد النكاح، إذ قد يتزوج الرجل امرأة لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها هي أيضاً أن رأته، فتحصل من ذلك نَفْرَةٌ بينهما، بأن لا يُعْجِبَ أحدهما الآخر، ولا يُحَقِّقَ له الإعفاف المقصود من الزواج، وَحَسْنَمَا لأسباب الطلاق وذرائع الفرقة أن تُعَاجِلَ هذه العلاقة الناشئة غَلَبَ الشارع مقاصدَ المال على المفسدة الموجودة في الحال بِإباحة النظر إلى الأجنبية إذا تَأكَّدَتِ الرَّغْبَةُ في نكاحها<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - شواهد العمل بمبدأ المَالَات في فقه الصحابة:

لم يخرج صحابة الرسول ﷺ عن نهج القرآن والسنّة في اعتبار المَالَات والنظر إلى نتائج الأحكام، وأثَرَ تزييلها على الواقع، فقد التَّفَّتُوا إلى المَالَات وراغُوا نتائج التصرفات، سواء في ما يَخُصُّ حال المرأة في نفسه، أو ما يخص حال عموم الأمة، ومن ذلك:

#### أ - ترك بعض الصحابة سنة الأضحية:

روى الثوري (١٦١هـ) عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «إنني لأشدُّ الأضحى وإنني لمُؤِسِّرٌ مخافةً أن يرى جيراني أنه حَتَّمَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، للدكتور عمر عبد الله كامل، ص:

.٢٨٨

(٢) ينظر: اعتبار المال، ص: ١٤٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الضحايا، الحديث ٨١٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى، =

قال ابن بطال: «وهكذا يُنْبِغِي للعَالَمِ الَّذِي يُقْتَدِي بِهِ إِذَا حَشِيَّ مِنِ الْعَامَةِ أَنْ يَلْتَزِمُوا السُّنَّةَ التَّزَامَ الْفَرَائِضَ أَنْ يَتَرَكَ فِعْلَهَا لِيُتَأْسَى بِهِ فِيهَا، وَلَئِنْ يَخْلُطَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ فَلَا يُفَرِّقُوْا بَيْنَ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

## ب - تضمين الصناع:

فقد قال علي بن أبي طالب بضم민 الصناع، وعندما قيل له: أليس الصانع أميناً على ما في يده؟ قال: لا يُصلح الناس إلا ذاك<sup>(٢)</sup> «لأنه كثُر في هؤلاء الصناع من يُهْمِل فيما في يده، أما لو ضمّن لحرصٍ عليها». الحال أن أيديهم على ما عندهم للناس أيدي أمانة والأمين لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو الإهمال، إلا أن علياً رأى تساهلاً الصناع في الحفاظ على أماناتهم فضمّنهم، وهذا مراعاة للمال وحفظاً لحقوق الناس.

قال القرافي: «وكذلك اختلف في تضمين الصناع، لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمون سداً لذرية الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء؟ وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لثلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سد الذرائع خاصاً بمالك بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

= كتاب الفصحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، الحديث: ١٩٠٣٨.

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري، ٩/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيرها، الحديث: ٢١٠٥١، والبهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، الحديث: ١١٤٤٤.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٣٢/٢.

## ج - قَتْلُ الْجَمَاةِ بِالوَاحِدِ:

روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتَلَ نفراً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «قَتْلُ الْجَمَاةِ بِالوَاحِدِ: أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، القولُ الْأَوَّلُ لِمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: نَفْتَلُهُمْ بِهِ إِذَا قَتَلُوهُ عَمْدًا أَوْ تَعَاوَنُوا عَلَى قَتْلِهِ بِالْحَرَابَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يُقْتَلَ عَنْدَنَا النَّاظُورُ»<sup>(٢)</sup>، وَعَمْدَتِهِمْ أَمْرُ الْأَوَّلِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَتْلِ عَمْرِ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْهِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ، وَقُتِلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا نَهَا عَقْوِيَّةٌ كَحْدِ الْقَذْفِ وَتَفَارُقِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا تَتَبَعَّضُ دُونَ الْقِصَاصِ؛

(١) آخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، الحديث رقم ١٣. وفيه انقطاع، فسعيد بن المسيب في لقياه عمر بن الخطاب خلاف، إنما أخذ عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن عمر، ومداره من طرقه الأخرى على نافع مولى ابن عمر، وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري وقادة عن ابن المسيب عن عمر، باب: النفر يقتلون رجالاً، الحديث: ١٨٠٧٣، وعن الشوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، الحديث: ١٨٠٧٥، والشافعي في مسنده عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في كتاب جراح العمدة، وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وعن وكيع عن هشام عن قادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، الحديث: ٢٨٢٦٦ و ٢٨٢٦٧ و ٢٨٢٦٨ و ٢٨٢٦٩، ورواه البخاري تعليقاً عن ابن بشار عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم، الحديث: ٦٨٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجراح، باب النفر يقتلون رجالاً، الحديث: ١٥٩٧٥. وينظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للألاني، ٢٦٠/٧.

(٢) بحثت عن معنى الناظور في كل المعاجم المتوفرة لدى، فوجدت كل معانيها تفيد معنى النظر، وحسب ما فهمت أن المقصود من شارك في القتل ولو بمجرد النظر قتل.

لأن الشركة لو أسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا بَيْتٍ لَمْلَأْتُمْ تَتَقْوَنَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لشَرَعَ الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»<sup>(٣)</sup>.

#### د - قضاء عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة إنصافاً للضحاك بن خليفة:

روى مالك أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً<sup>(٤)</sup> له من العريض<sup>(٥)</sup>، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك؟، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلني سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: «لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله.

(١) ينظر: الفروق: ٤/٣٣٥ في الفرق الثامن والأربعين بعد المائتين.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بالحفيدي)، يكتن أبي الوليد. انظر ترجمته في: المرقبة العليا، ١١١/١، والديجاج، ٢٠٢/٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٧١٠/١.

(٤) الخليج: ما انقطع من معظم الماء لأنه يجذب منه، وقد اختلف؛ وقيل: الخليج شعبة تشعب من الوادي تعبر بعض مائه إلى مكان آخر، والجمع خلنج وخلجان، ينظر: لسان العرب، ٢٥٧/٢.

(٥) والعريض، بضم العين، مصغر: واد بالمدينة به أموال لأهلها؛ ومنه حديث أبي سفيان: «أنه خرج من مكة حتى بلغ العريض». ينظر: لسان العرب.

فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك<sup>(١)</sup>.

هذه الحادثة من الأدلة التي اعتمدتها الفقهاء القدامى والمعاصرون في صياغة نظرية التعسف في استعمال الحق استنادا إلى قواعد الضرر التي قررتها النصوص الشرعية؛ ذلك أن عمر رأى أن امتناع محمد بن مسلم عن منح الضحاك حق الارتفاع هو محض تعسف ما دام الارتفاع هنا لن يدخل على صاحب الأرض ضرراً، ولذلك أجبره عمر مراعاة للمال الضري الناتج عن منع الارتفاع بأرضه من خلال الموازنة والترجيح بين مصلحتين والتي وإن كانت خاصة، إلا أنه رجحت إحداها على الأخرى لارتباط النفع العام بها<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - عدم إقامة عمر حد السرقة عام المجاعة:

عن يحيى بن أبي كثير عن عمر قال: «لا يقطع في عذر ولا عام سنة»<sup>(٣)</sup>.

كان هذا من أمير المؤمنين لما رأى عدم استيفاء الشروط الموجبة لقطع يد السارق الباعثة على تطبيق الحكم، والتي منها شبهة المجاعة الملجمة إلى أخذ حق الغير دون إذن منه، حيث كان آخذ المال بغير حق أمام ضرورة، ومن ثم كان وجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئاً من الطعام في عام

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: ٣٣.

(٢) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور فتحي الدرني، ص: ١٦٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر كتاب العقول، باب القطع في عام سنة، الحديث:

١٨٩٨٩، ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام،

٢٩١٧٩، الحديث: ٢٧/١٠.

سنة<sup>(١)</sup>، فكان بذلك أمام مناط آخر غير المناط العام الذي يوجب الحد، والذي يستوجب تقديم إسقاطه لما قد يُفضي إليه تطبيقه من هلاك الأنفس.

هذا الفعلُ من عمرَ بنِ الخطاب هو من باب الكشف عن المال، وذلك بناءً على قانون طبيعي ترابطُ فيه المقدماتُ والتائجُ ترابطًا سببيًّا، استدل وفقه بمقدمات حاصلة على نتائج لها سوف تَحُصُلُ بمقتضى هذا الترابط السببي.

ومن هنا يبني المجتهد على العلم المُسبق بـمآلات المقصاد التي يُنْبِئُ عليها الأحكام فُيرجحُ لها من تلك الأحكام ما يغلب على ظنه أنها تتحقق مقاصدها، ويتفادى تلك الأحكام التي يغلب على ظنه أن مقاصدها سوف لا يكون لها تحقق لسبب من الأسباب<sup>(٢)</sup>.

فمثل هذه الاجتهادات «لم تُعطلْ أحكاماً بسبب النظر المصلحي، أو أن العقل توصل إلى تغيير ذلك، بل لم يقع تطبيقها لأنها بعد النظر والتحقيق تَبَيَّنَ أن مناطاتها وشروطها لم تتوفر بعد، وأن مصالحها المعتبرة المنشورة بها ليس لها وجود لو طبقت على ذلك الوضع، فهي في الحقيقة معللة بالصالح المشروعة المعتبرة وجوداً وعدمًا، وليس بتَوْهِمِ المصالح الخيالية»<sup>(٣)</sup>.

من خلال مفهوم اعتبار المال، وال Shawāhid التي قامت على مشروعيته يتضح أن لاعتبار المال أثراً في العملية الاجتهادية، وقيمة شرعية، فما هي ملامح هذا الأثر وهذه القيمة؟ هذا ما ستناوله البحث في الفصل الثاني.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر /٢٣٢/.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار ص: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) ينظر: الاجتهد المقاصدي لنور الدين الخادمي، ٩٧/٢.

## الفصل الثاني

# الصيغة المقصدية والتوصيف الأصولي لاعتبار المال

### أولاً: الصيغة المقصدية لمبدأ اعتبار المال

#### ١ - قيمة اعتبار مقاصد الشريعة في العملية الاجتهادية:

تنتظم تحت النظرية المقصدية كل الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية، وذلك باعتبار أنها حقائق جزئية<sup>(١)</sup>، فاستقراء تفاصيل الشريعة يؤكد أن أحكامها بُنيت على علّي ومِرَام ترجع كلها إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم، ونقطة الانطلاق في هذا هي التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

فمقاصد الشريعة هي أمر ثابت يجب اعتقاده والتسليم به، واستحضاره والالتفات إليه في عملية الاجتهداد الفقهي، وفي بيان

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوبي، ص: ١٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٧، ١٨.

الأحكام وتطويرها والترجيح بينها<sup>(١)</sup>، فهي تكتسي صبغة الاجتهداد، الذي ينبغي التمييز أثناء مبادرته بين أمرتين:

١ - أولهما: الاجتهداد في فهم الخطاب الشرعي وتمثيل نواهيه وأوامره من خلال الربط بين كلياته وجزئياته ودلالة نصوصه على معاناتها؛ وإيراد «الخطاب الشرعي» هنا يشتمل إلى جانب كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ما تم استنباطه من القواعد العامة للشريعة مما لا نص فيه وتنتزمه على الواقع والنوازل.

٢ - ثانيهما: الاجتهداد في تنزيل الأحكام التي تم التوصل إليها في المرحلة الأولى من مراحل الفهم، وذلك بتحقيق المناسط في كل حادثة أو واقعة، سواء كانت هذه الواقع مما هو معتاد ومأثور وله دليل من الشريعة من نص أو قياس - وهذا هو الغالب الأعم - أو كان خارجاً عن المعتاد - وهو النادر - والذي لا بد من رده إلى الغالب<sup>(٢)</sup>.

ولكن ما سبق ذكره لا يمكن تحققه إلا من خلال فهم شمولي لمناسئ الأحكام ومن خلال الكشف عن طبيعة العلاقة بين الأحكام الشرعية الأصلية والواقع، ومن خلال ما يتبيّنه استجلاء مقاصد الشريعة من أصول للموازنة، وقواعد للتنسيق بين نصوص الشريعة وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس<sup>(٣)</sup>، وذلك من أجل حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الاجتهداد المقاصدي: مفهومه - أصوله - ضوابطه، للدكتور محمد نور الدين الخادمي، ٥٧/١.

(٢) ينظر: الاجتهداد بتحقيق المناسط وسلطاته في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدى، ص: ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) ينظر: اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسى، ص: ١٠.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص: ٢٧٣.

بوق لأحكام الشريعة، وبين  
ونوازل معينة<sup>(١)</sup> ، ذلك لأن  
تهادي الفقهى بالمارسة

وال.

يهدى على أن مقاصد الشريعة  
بين الأفعال، لأنه قد تواتر  
كون لكل وجده حكم خاص  
من قول الشاطئ حين قال:  
وهو عادة وما هو عبادة، وفي  
وفي العادات بين الواجب  
والصحيح والفاسد، وغير  
على تصرفات العباد سواء  
معاملات، لأن الشارع لما  
يriad الضرورية وما يتحقق بها  
بيان يقصد المكلف إلى ما

ن يتحقق التوافق بين قصد  
تعتني ما قصده الشريع كان  
مستخلاف من طاعة وحكم  
) والتصرفات أن تكيف في

ضوء مقتضيات الغاية الكلية على وجه من التجانس والتكامل  
والتوافق<sup>(١)</sup>.

وارتباطاً بعمل المفتين فإن المقاصد هي قوام عمل المفتى، إذ المعلوم أن الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الواقع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولما كانت مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفتين وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتى وظروف الفتوى، وكان من اللازم على المفتى أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، وبما يتلاءم مع الظروف المحيطة بالمكلف<sup>(٢)</sup>، والغاية في كل ذلك ضمان العدل وتحقيق المصلحة الشرعية.

وما أروع ابن القيم (٧٥١هـ) إذ يقول في هذا السياق: «فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه؛ وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها...»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - التكييف المقصدوي لمبدأ اعتبار المال:

قرر الشاطبي باستقرائه لموارد أحكام الشرع أن اعتبار المال

(١) ينظر: اعتبار المال، ص: ٤٢.

(٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، للدكتور نعمان جفيم، ص: ٤٩، ٥٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/٣.

أصل مقصود معتبر شرعاً، إذ اعتبار المال يعبر عن معنى عام يتوجه القصد إليه، ولا يتعلق بمعنى خاص أو بأمر جزئي، والدليل على ذلك استقراء الشريعة استقراء معنوياً والنظر في أدلتها الكلية والجزئية<sup>(١)</sup>، والتي انضافت إلى بعضها البعض ليتنظم من النظر في مجموعها أن اعتبار المال قاعدة وأصل كلي ومقصدي محض، يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة مستقبلاً<sup>(٢)</sup>.

إن اعتبار المال يجسد الضوابط التي على المجتهد أو المفتى التزامها في عمله، ويوضح له معالم المقاصد والغايات التي يقصدها الشرع ويتغيّها، من خلال النسق الذي تسير عليه الأحكام والذي يفضي في نهايته إلى ارتباط الأحكام الشرعية فيما بينها، وبما أن الأحكام تشتمل على مقاصد، والمقاصد تشتمل على أحكام<sup>(٣)</sup>، فإن هذا يعني ارتباط المقاصد فيما بينها<sup>(٤)</sup>.

إن المجتهد في عمله هذا مُقتَدٍ بالشارع الذي قد راعى المال في تشرعه، ومن ثم كان واجباً عليه أن يراعيه في تطبيقه، ولا يجوز أن

(١) ينظر: المواقفات، ٨١ / ٢.

(٢) ينظر: المصطاح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٤١٥.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، ص: ٤٣.

(٤) قال الشاطبي: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجية والتحسينية. فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا بالختال بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب». ينظر: المواقفات، ٣١ / ٢.

يكون المال معتبرا في التشريع دون التطبيق، وذلك لأن قصد الشارع من ترتيب مصلحة ما على حكم ما هو تتحققها في الواقع على النحو الذي قصده، وليس مطلوباً مِنَّا مجرّد الامتثال للحكم بغض النظر عن حكمته ولا مجرد الاعتقاد باشتمامه عليها، بل المطلوب الحرص عليها والنظر في الامتثال هل يؤول إليه<sup>(١)</sup>.

من هنا، كان المجتهد مقيداً في نظره الاجتهادي إلى المال بحيث فلا يمكنه تجاوزه أو إهماله، وقد يتمسك البعض بأن الحكم الشرعي ما تقرّر في شأن فعل من الأفعال، إلا لعلم الشارع الحكيم بتأديته إلى المصلحة، وصرفه عنه إلى حكم آخر هو مخالفة لإرادة الشارع وتَقْوِيلٌ عليه، لكن هذا الاعتراض والاستدلال مرجوح للأسباب الآتية:

- أن كل تكليف يوجبه الشرع على المكلف هو مصلحة له، وهذه المصلحة إما أن تكون راجعة إلى مآل المكلف في الآخرة فهو إلى جنة أو إلى نار، وإما أن تكون مصلحة دنيوية، وهنا فكل فعل يقوم به المكلف مأمورا من الشرع هو مقدمة لتلك المصلحة، والفعل سبب لمسبّب هو عين قصد المشرع تبارك وتعالى، وهذا المسبّب هو مآل السبب، فوجب بذلك اعتبار مآلات الأسباب في جريانها، وهو معنى النظر في المآلات كما قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>.
- إن فعل المكلف إما أن يكون ذا مآل معتبر شرعاً أو غير معتبر، فإن كان معتبراً كان مطلوباً، وإن كان غير معتبر جاء مآل الفعل مُضاداً للقصد منه، وهذا غير صحيح، لأن التكاليف لم تشرع إلا

(١) ينظر عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي (تغير المال وتغير القصد)، للدكتور زيد بوشعرا، ص: ٥.

(٢) ينظر: المواقف، ١٧٩/٥.

لصالح العباد، ولا مصلحة يُعتد بها أو يُلتفت إليها باعتبارها مصلحة مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها، وهذا مآل إلى أن لا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل منزع، وهذا بخلاف أصل الوضع العام للشريعة<sup>(١)</sup>.

- دل الاستقراء التام للأدلة الشرعية على اعتبار المال في أصل المشروعية على الجملة، فقد نهينا عن سب المشركين، ونهينا عن أكل أموال الناس بالباطل، وأمرنا بالقصاص والصوم، وقيل هذا كله أمرنا بالتوحيد، وامتنع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد ابراهيم، وامتنع عن قتل المنافقين وقد أتوا ما يستوجب قتلهم<sup>(٢)</sup>، ولو لا اعتبار المال ما كانت هذه الأوامر وهذه التصرفات النبوية التي حققت المناط الخاص، ولكن كانت عبئاً تنتزه الشريعة الغراء عنه.
- الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها والحيل، فإن غالباًها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآل غير مشروع<sup>(٣)</sup>.

- الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالباًها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يقول إليه من الرفق المشروع<sup>(٤)</sup>، وهذا ما يقتضي العمل بقواعد الاستحسان، ومراعاة الخلاف والعرف،

(١) ينظر: المواقفات، ١٧٩/٥.

(٢) وذلك حين استأذنه عمر في قتل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول، فقال عليه عليه السلام: «ادعه، لا يتحدث الناس عن محمدًا يقتل أصحابه». رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَشْغَرَتْ لَهُمْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ لَمَّا نَعْصَرَ اللَّهَ لَمَّا إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ إِلَّا فِي تَضَيِّعٍ» [المنافقون: ٦]، الحديث رقم: ٤٩٠٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، الحديث رقم: ٢٥٨٤.

(٣) ينظر: المواقفات، ١٨٢/٥.

(٤) نفسه، ١٨٢/٥.

والتي تشكل مع الدرائع ومنع الحيل مسالك اعتبار المال.

### ٣ - من مظاهر امتداد مبدأ اعتبار المال ضمن النظرية المقصودية:

إن المقصود غايات ومعانٍ إلهية تراعى في تنزيل الأحكام الشرعية المستفادة من مقام الخطاب الشرعي من حيث التلازم الطردي بينهما لأجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، والمقصود بتنزيل المقصود على الواقع هو القسم الثاني من أقسام الاجتهد، أي فقه الحكم وفقه المحل، ففقه الحكم هو تمثيل لقصد الشارع من وضعه للأحكام، وفقه المحل هو الفهم التجريدي للحكم الشرعي ومدى تحقق قصد الشارع من وراء تشريعه للحكم بعد التكيف العملي له في حقيقة الواقع، وذلك بغرض استدامة صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان.

من هنا كان فقه التنزيل المبني على تحقيق المناط، هو نفسه مراعاة المال الذي يهدف إلى التتحقق من تحقيق مقصود الشريعة، وذلك بالاستناد إلى أن التعدية الآلية للأحكام دون مراعاة لمآلاتها تؤدي حتماً إلى خطأ في الفهم، والخطأ في الفهم بالضرورة يفضي إلى الخطأ في التطبيق، والخطأ في التطبيق يعود بالطبع على قصد الشارع بالنقض، وهذا معنى قول الشاطبي حين يقول: «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها»<sup>(١)</sup>، وبذلك نستطيع أن ندرك حقيقة تعريفه لمعنى تحقيق المناط حين قال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله...»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: المواقفات، ٢١٧/٣.

(٢) ينظر: المواقفات، ١٢/٥.

فِعْلُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ - إِذْ جَازَ تَسْمِيَتُهُ عِلْمًا - إِذْنَ يَهْتَمُ إِلَى جَانِبِ التَّأصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ بِالوَاقِعِ الْفَعْلِيِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ جَرِيَانِ أَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ وَتَصْرِفَاتِهِمْ؛ كَمَا تَلَاقَتْ قَوَاعِدُهُ وَمَوْجَهَاتُهُ أَحْدَاثُ الْحَيَاةِ وَقَضَايَا النَّاسِ بِالْتَّسْدِيدِ وَالْتَّوْجِيهِ وَتَوْفِيرِ الْحَلُولِ، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَزَالُ بِحَاجَةٍ إِلَى اهْتِمَامٍ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ إِلَى مَدِ مَسَائِلِهِ وَبِنَاءِ مَبَاحِثِهِ وَتَحْقِيقِ قَضَايَاهِ.

وَمَرَاعَاةُ الْمَالِ إِحْدَى الْقَضَايَا الْجَوْهِرِيَّةِ لِلنَّظَرِ الْمَقَاصِدِيِّ فَهُمَا وَتَنْزِيلًا، لِأَنَّهَا تَسْتَهْدِفُ تَحْقِيقَ مُتَطَلِّبَاتِ الْاجْتِهادِ الصَّحِيحِ، وَكَفَالَةَ الْمَصَالِحِ الْمُشْرُوَّعَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْتَّكَالِيفِ وَرَفْعُ الْحَرْجِ عَنِ الْخَلْقِ بِدْفَعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ، كَمَا أَنَّهَا تَرْمِي إِلَى اسْتِكَنَاهُ مَسَالِكَ الْاجْتِهادِ الْتَّطْبِيقِيِّ<sup>(۱)</sup>.

فَيَكُونُ بِذَلِكَ الْكَشْفُ عَنْ طَبِيعَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْشَّرِيعَيةِ وَالْوَاقِعِ مِنْ خَلَالِ اسْتِجْلَاءِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَا تَبِعُهُ مِنْ قَوَاعِدٍ وَأَصْوَلٍ لِلْمُوازِنَةِ وَقَوَاعِدٍ لِلتَّنْسِيقِ بَيْنِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَبَيْنِ الْمَصَالِحِ الْتَّطْبِيقِيَّةِ فِي وَاقِعِ النَّاسِ<sup>(۲)</sup> فِي ظَلِّ مَا يُشَدِّدُهُ الْإِسْلَامُ مِنْ مَثَالِيَّةِ فِي الْمَصْلَحةِ وَالْعَدْلِ لِيُرْتَقِي بِالْوَاقِعِ ارْتِقاءً يُقْرِبُهُ مِنِ الْقِيمِ الْمَثَالِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْأَصْبِلَةِ اسْتِكَنَاهُ بَعْضِ أَوْجَهِ امْتِدَادِ اعْتِبَارِ الْمَالِ ضَمِّنَ النَّظَرِيَّةِ الْمَقَاصِدِيَّةِ، وَالَّتِي تَشَكَّلُ فِي مَجْمُوعَهَا الصُّورَةُ الْمُثَلِّيُّ لِحَقِيقَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ:

### أ - النَّظَرَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ:

الْمَقْصُودُ بِالنَّظَرَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ هُوَ الْاِرْتِبَاطُ بِالْحَيَّاتِ الْمَكُونَةِ

(۱) يَنْظُرُ: اعْتِبَارُ الْمَالَاتِ وَمَرَاعَاةُ نَتَائِجِ التَّصْرِفاتِ، ص: ۱۰.

(۲) يَنْظُرُ: الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص: ۱۰.

لواقع ما، والتي تكون ملموسة مسخضة فيه، بحيث يكون لها تأثير كبير في استنباط الحكم الشرعي وبنائه على العلة المقتضية له، إما لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدفع، مما يعني اطراداً ضرورة تلازم الموضوعية المقصدية والموضوعية في الوسائل المؤدية إلى تحقيقها، وهذا يستلزم ابناء النظر في المآلات على الالتفات إلى التائج المادية والملموسة لأفعال المكلفين حيث يجب أن تكون سليمة، وذلك بأن يتتوافق قصد المكلف مع قصد الشارع، وألا يكون في تحقيق المصلحة له حيّفٌ على غيره من المكلفين، فيكون حكم المفتى أو المجتهد أو الحاكم بإضفاء المشروعية على الفعل أو سلبها عنه مستنداً إلى مبدأ العدل الذي هو جوهر الشريعة.

إن هذه النظرة الموضوعية هي المنطلق الأول الذي ينطلق منه المجتهد أو المفتى وهو يباشر عمله المنوط به، ذلك أن أول واجب عليه أن يتحقق من وجود مقومات المعيارة الموضوعية والتي تفضي به حتماً إلى تحقيق المصلحة التي هي متعلقة الحكم الشرعي باعتباره وسيلة إليها.

#### ب - المصلحة:

يتفرع حديثنا هنا عن المظاهر السابق، ذلك أن المعيارية الموضوعية كما أسلفنا توجب ترصد المصلحة في كل صورها، إذ هي أساس تصنيف الأفعال إلى مأمور به ومنهي عنه<sup>(١)</sup>، وذلك اعتباراً لآثارها في الواقع والتي تتفاوت حسناً وقبحاً وضرراً وفعلاً، ومن ثم كانت مراعاة المصلحة من جهة الفعل الذي يجب أن يقع على الوجه المشروع، ومن جهة المقصد الذي ينبغي أن يتتوافق وقصد الشارع<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المصلحة وصلتها بمعايير التكليف، لأحمد العوضي، ص: ٢٢.

(٢) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ١٩٣.

فإذا كانت الغاية من التشريع هي جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم، فإنه اعتبار ما تفرضه الأحوال والظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالمصلحة والمفسدة، والتي توجب حكما استثنائيا من الأصل العام الذي توجبه الأحوال العادلة، وذلك إما بالمنع من المصلحة بالنظر إلى ما ستؤول إليه من مفسدة أكبر منها، أو بالترخيص في منع منه سيفضي إلى مفسدة أعظم منه، يقول الإمام العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) رحمه الله: «المصالح ضربان: أحدهما: حقيقي، وهي الأفراح واللذات، والثاني: مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح»<sup>(١)</sup>، فالإمام العز جعل المفسدة التي مآلها مصلحة أمراً مشروعاً مأموراً به، ذلك أن المصلحة مقصد أصيل هو أصل وضع الشريعة، وهذا المقصد يتلازم اطرادياً مع ما تتحققه وما يتسبب ويترتب منه عند التطبيق، بحيث يرد مآل الفعل قيداً على إطلاق الحكم الأصلي، بحيث قد تستحيل المفسدة وسيلة إلى المصلحة الحقيقة، أو المصلحة وسيلة إلى المفسدة الحقيقة وذلك من باب تسمية السبب باسم المسبب<sup>(٢)</sup>.

هذا المعنى نفسه هو الذي يرسخه الشاطبي رحمه الله حين يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٤/١.

لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

من هنا يكون لمراعاة المال مدخلها المقصدي، فإذا كانت هذه المصلحة في مرتبة الضروريات وتعذر المحافظة عليها إلا بفعل مفسدة الحكم بحرمتها مقطوعٌ به، فإن هذا يعني أن تصبح هذه المفسدة أمراً مشروعاً خشية الوقوع في مفسدة أعظم، وهذا هو عين مراعاة المال، فالمالان المتعارضان يستلزمان إما رفع التعارض أو ترجيح أحدهما على الآخر، وأصل النظر في ذلك غلبة أحدهما على الآخر بحسب الغالب عليه من مفسدة أو مضر، وهذا جار مجرى العدل.

### ج - العدل:

العدل قيمة ضرورية عمل الإسلام على إثباتها وإراستها بين الناس، حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظامه، فلا يوجد في الإسلام نظام إلا وللعدل فيه مطلب، لأنه مقصد جوهري يربط بين كليات التشريع وجزئياته، فهو أساس عمارة الأرض، وعماراتها هو مقصود الشارع العام، وهذا المقصود الذي لا يتحقق إلا بالمحافظة

---

(١) ينظر: المواقفات، ١٧٨/٥.

على أفراده وما يحفظه<sup>(١)</sup>.

وعلماء المقاصد دائم الالتفات إلى هذا الترابط بين المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية، والتي على المكلف السعي إلى تحقيقها وتحصيلها من منطلق الامثال الذي جعله الشاطبي أحد المباحث الأربع التي يتركب منها القسم الأول من مقاصد الشريعة عنده<sup>(٢)</sup>.

فالعدل إذن مفهوم كلي لا يتجزأ يدبر أمور المجتمع بواقعية تقصد حفظ المصلحة في جميع الأحوال العادية وحتى الاستثنائية، وصيانة النسق المنطقي بين المنظومة التشريعية العامة وبين الواقع ومكوناته<sup>(٣)</sup>، من خلال إعطاء الحق لمستحقه بضمان مصالحه المشروعة رفعاً للظلم.

而对于 الشاطبي مقال نفيس في هذا الموضوع، إذ يقرر أن: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع»<sup>(٤)</sup>، فالأحكام كما هو معلوم وسائل تحقيق المقاصد التي

(١) ينظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي، ص: ٤٩.

(٢) المعنى به قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: والأصل في ذلك كما عبر عنه الشاطبي إخراج العبد من داعي الهوى ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً، وهذا يعني أن على المكلف صرف نفسه عن هواه وأن يقصد أن يكون عمله موافقاً لقصد الشارع، فإذا لم يكن لتلبية الشارع مدخل في قصده فهذا القصد باطل، وهذا هو المشار إليه في المتن، ينظر: المواقفات، ٢٨٩/٢.

(٣) ينظر: اعتبار المآلات: ص: ١٧٩.

(٤) ينظر: المواقفات، ٣/٢٣.

تجسدها المصالح، وبما أن المصلحة مرادفة لمقاصد الشريعة فإنه لا يتحقق العدل في تصرف مكلف حتى يطابق مقاصد الشع<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الرحمن السنوسي : «وانطلاقاً من هذه الحقيقة العامة جعل مناط ضمان العدالة وكفالة حقوق العنصر الإنساني إذا وفي أصحابه بمواثيق الズمة التي رضوا، ويحتاج الإسلام حينئذ لمصالحهم وحقوقهم بإضافة نسبتها إلى الله ورسوله ﷺ خوفاً من تركها حقاً بشرياً خالصاً، فتلاعب بها أهواه ضعفة الإيمان من المسلمين، أما ما دام الوفاء بحقوقهم وفاء بذمة الله ورسوله ﷺ، وخيانة عهودهم خيانة الله ولرسوله ﷺ، فذلك ما يقيم الوازع الديني قيماً على حفظها وضمانها»<sup>(٢)</sup>.

**فُسْنَةُ الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارُ الْجَزِئِيَّاتِ** في كل رتبة من مراتب مقاصد الشريعة حفاظاً على الكليات، على اعتبار أن كل رتبة خادمة لأنيتها وكل جزئية مكملة للأخرى، ولا تقوم كلية إلا بالكليات الأخرى، فلا بد من اعتبار الكل في موارده وبحسب أحواله، ومراعاةً هذا وتطبيقه هو العدل بعينه، حتى لا تفوّت مصلحةً أخرى، أو تهدّم قاعدة قواعد أخرى، وكى لا يقع الهرج جاء الشرع باعتبار المصلحة والنُّصْفَةِ الْمُطْلَقَةِ في كل حين وفي كل حال<sup>(٣)</sup>.

الخلاصة إذن، أن العدل باعتباره ملحاً فقهياً لا بد وأن يعتبر فيه المال، لما يتحقق بها من استجلاب للمصالح ودرء المفاسد، وإهمال المجتهد لها يوقع في نقىض المقصود من الشرع، ويخل بمبدأ

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: لفتحي الدرني، ص: ٦٣. وانظر: اعتبار المآلات، ص: ١٨٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٨١.

(٣) اقتباس من كلام طويل للشاطبي رحمه الله في المواقفات، ١٨٠ / ٣.

صورها تتجلى فيما إذا كان معتاد، سواء كان ناشئاً عن منه تلقائية لا جتها تشريعياً مسار الحكيم لا يقصد إلى للأصل العام الذي قام عليه سد<sup>(١)</sup>.

مراجعة المال في الإبقاء على ماسد أكبر من تلك التي يراد وهذا أيضاً فيه سلب لصفة المنظر الفقهى.

### المال:

اغة القواعد الكلية المتعلقة بعاني الشرعية<sup>(٢)</sup>، فعملية

من: ٢٣، ٢٤.

بع حيث يدل مبناتها على معناها ضمن بعديد يعمد إلى بناء القواعد المقصدية حصدية، فالعالم الذي يصوغ القاعدة من الجزئيات المصلحية مستصحباً في صبغة المقصدية بذاته، ولذلك قال ي الأوامر والنواهي وليس على بصيرة شاملة لكل الأحوال، صالحة أن تطبق =

<sup>(١)</sup> كالآتي:

يعني بعديد يعمد إلى بناء القواعد المقصدية

سره التي يقوم بها، ودون هذه

الفن نوعاً من العبث، يقول ملك الجزريات في هذه الكلمات: «والستة والإجماع والقياس، كلن كلياتها ، فمن أخذ بنص في ما أن من أخذ بالجزيئي معرضًا على معرضًا عن جزئية»<sup>(١)</sup> .

﴿كَلِيلٌ مُعْرِضٌ عَنْ جَزِئَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿كَلِيلٌ مُعْرِضٌ عَنْ جَزِئَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

بعين تكون مضطربة في جميع فروعها، وبيان الفقصد من تشريعه باعتبار أن ان القاعدة المقصدية كاشفة عن الحكم بأن المقاصد غایات ومعانى الهمة تراعى للغایات والحكم والمعانى مشبونة في كل التعبير عن معنى عام توافق الأدلة على مستفاد مما قوله الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِ من في الذهن أمر كلبي عام يجري مجرري تقيده صيغه المبحوثة في كتب المعمول لجميع ما يصدق عليه المعنى في ذلك دليل ذلك استقراء الشريعة، عليه من هذه الأمور العامة، على حد رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِ، بل بأدلة مضاد بعضها إلى بعض، أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة».

تاماً وهو بقصد الحديث عن المقاصد عموماً واعتبار المال على وجه الخصوص، فهو قد استقرأ موارد الأحكام وحصل لديه وعي تام وفهم شمولي لمناسئها، هذا الاستقراء وهذا الفهم السليم جعلا الشاطبي يقرر بالقطع أن هذا المبدأ لا يمكن أن يتسم بالصبغة النظرية المقتصرة على مجرد فهم الحكم وثبوته بمدركه الشرعي، بل إن النظر في محله وإيقاعه هو المقصود عنده، بل الأكثر من هذا أن يقوم هذا النظر - أي اعتبار المال - ضابطاً لتطبيق الأحكام وسلامة تنزيلها تحقيقاً للمقاصد التي قصدها الشارع الحكيم، واعتباراً لتشخصها العيني الجزئي ولكل ما قد يطرأ عليها من الملابسات التي قد تؤثر في التقدير النظري لأيلولة بعض الأعيان وتوجب العدول بالنظر الاجتهادي إلى حكم آخر<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجده يجدد مجموعة من القواعد المقصدية التي تهم هذا المبدأ وتُجمل العناصر المكونة له، وقد جمعت بين طرفين وواسطة، فالطرف الأول هو قصد الشارع، والطرف الثاني هو قصد المكلف، باعتبار الأمرين معاً معياران للحكم على الأفعال والتصرفات، وأما الواسطة فتتعلق بما يعرض سبيلاً للحظوظ واقتناص المصالح من الأمور والعوارض الطارئة<sup>(٢)</sup>، وبعبارة أخرى فإنه إذا كان المال يتسم بالموضوعية، فإن مقاصد المكلفين هي معيار ذاتي ينظر إلى الباعث على الفعل مع مراعاة ما يحف بالفعل من قرائن<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، للدكتور عبد المجيد التجار، ص: ٥٩.

(٢) ينظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الحميد العلمي، ص: ١٥٢.

(٣) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، ص: ٣٦٠، ٣٦١.

هذا المعيار انظمهما الشاطبي رحمه الله في قواعد مقصدية تشملهما معاً أحياناً، أو تختص بكل واحد منها أحياناً أخرى، ودافعه في ذلك ما بينهما من اتصال وثيق يترجم عملياً عند التعامل مع تصرفات المكلفين، ومن بين هذه القواعد:

القاعدة الأولى: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً<sup>(١)</sup>:

تقوم هذه القاعدة على كون مآلات الأفعال مقصودة ومعتبرة شرعاً، بغض النظر عن قصد المكلف، فإذا كان المال لا يتحقق مع مقصود الشارع كان المنع منه ابتداء قبل وقوع الفعل من المكلف، لأن الدفع أسهل من الرفع<sup>(٢)</sup> خاصة إذا كانت المفسدة راجحة بالنظر إلى ما يحف بها من القرائن والأحوال، لكن إذا وقع الفعل وتترتب عليه الضرر فالواجب منع المكلف من الاستمرار في فعله، وهذا إذا كان الفعل مشروعًا في أصله وآل إلى من نوع شرعاً، أما إذا كان قد آل إلى

---

(١) ينظر: المواقف، ٥/١٧٧.

(٢) معنى هذه القاعدة: أن بعض تصرفات المكلفين يكون بالامكان منعها ابتداء، لكن إذا وقع المكلف تصرفاً وتليس به قد يصعب إخراجه منه، بل قد يكون الحكم عليه بالمنع من ذلك التصرف موقعاً في مفسدة أكبر من تلك التي يراد منعها منها، وهذا مخالف لقصد الشارع، ولذلك كان أصل اعتبار المال محكماً في فروع هذه القاعدة. وللقواعد صيغ أخرى منها: «البقاء أسهل من المنع»! و«يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»! و«يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»! و«يغتفر في الشواني ما لا يغتفر في الأوائل»! و«المنع أسهل من الرفع»، و«يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في متبعاتها»! و«يغتفر في التبع ما لا يغتفر في الاستقلال»! و«الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟». ينظر: القواعد لابن رجب الحنبلي، ص: ٢٩٠، والأشبه والنظائر لابن السبكي، ١٤٣/١، والمثير في القواعد الفقهية للزرتشي، ١٥٥/٢، والأشبه والنظائر في فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، ص: ١٣٨، والأشبه والنظائر لابن نجم، ٨٤/١، وغمز عيون البصائر شرح الأشبه والنظائر، للحموي الحنفي ٣٥٤/٢، والبهجة شرح التحفة للتسلوي، ٢٢٨/٢، والذخيرة للقرافي، ١٩٢/٥، وإيضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك للنشرسي، ص: ١٣.

مصلحة تُفوق مفسدته وهو من نوع أصلاً، فإن سلب المشروعية عنه لا معنى لاستمراره التفانا إلى المال وإنماً له.

القاعدة الثانية: على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبّباتها<sup>(١)</sup>:

هذه القاعدة مكملة للقاعدة الأولى من حيث إلزام الناظر في النازلة النظر إلى المال وتحريه والوقوف عليه، والنظر في مدى موافقته لمقاصد التشريع، وذلك على اعتبار أن «الأسباب من حيث هي أسباب إنما شرعت لتحصيل مسبّباتها، وهي المصالح المجنوبة أو المفاسد المستدفعة»<sup>(٢)</sup>، وعلى اعتبار أن المعاني هي مسبّبات الأحكام، فالواجب على المجتهد أن ينظر إلى الأسباب ومسبّباتها.

القاعدة الثالثة: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصده في التشريع<sup>(٣)</sup>:

تستند هذه القاعدة إلى الحفاظ على أصل المقاصد التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، على أساس أنه لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعًا حتى تضفي المشروعية على نتيجته، بل لا بد أن يقصد المكلف من فعله أمراً مشروعًا، ومطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع.

فأساس جلب المصالح ودرء المفاسد يحتم على المكلف ألا ينقض هذا الأساس المصلحي الذي قامت عليه الشريعة عدلاً ومصلحة معتبرة سواء كان ذلك النقض بالعمل على غير الحد الذي

---

(١) ينظر: المواقفات، ٣٧٢/١.

(٢) نفسه، ٣٨٢/١.

(٣) نفسه، ٢٣/٣، ٢٤.

رسمه الشارع ورعاها؛ أم كان بتوجه قصده إلى خلاف ما أراده الله تعالى من الحكم المشروع، فالمناقضة إذن تتصور بالفعل وتتصور بالقصد، ومحلها هنا في هذه القاعدة القصد<sup>(١)</sup>.

القاعدة الرابعة: لا يلزم القصد إلى السبب، فللمكلف ترك القصد إليه بإطلاق قوله القصد إليه<sup>(٢)</sup>:

ومعنى هذه القاعدة أنه كما تقع الموافقة بالتوجه إلى عين ما قصده الشارع، فإنها تقع بترك قصده ما قصده الشارع، ما دام لم يصاحب ذلك الترك قصد لمناقضة عين ما قصده الشارع، فللمكلف أن يترك القصد على غير ما قصده الشارع، وله أن يقصد إليه كذلك.

القاعدة الخامسة: إذا كان الالتفات إلى المسبب من شأنه تقوية السبب والتكملة له، والتحريض على المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأنه أن يكُرّ على السبب بالإبطال أو بالإضعاف أو بالتهاون به فهو الذي يجلب المفسدة<sup>(٣)</sup>:

معنى القاعدة أن النظر إلى المسببات قد يبني عليه مصلحة في بعض الأسباب، وأن قطع النظر إلى المسببات هو الأولى في أسباب أخرى، فالالتفات إلى هذه المسببات، والنظر إليها يحفز المكلف على الابتعاد عن أسبابها، والانقطاع عن وسائلها نظراً لآلاتها الضارة، ولنتائجها الفاسدة فيكون النظر إلى الأسباب في تلك الحال مُتّجهاً للمصلحة عن طريق الامتناع عن تحصيلها قطعاً.

(١) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ٣٨٧.

(٢) ينظر: المواقفات، ٣١٣/١.

(٣) نفسه، ٣٧٢ - ٣٧١/١.

#### **القاعدة السادسة: المقاصد معتبرة في التصرفات<sup>(١)</sup>:**

إن لمقصد المكلف أثره على تصرفه، ذلك أن المقاصد هي التي تميز العبادات عن العادات، وإذا تعلق العمل بالقصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري من القصد لم يتعلق به شيء، فالحكم الذي يترتب على أمر هو على مقتضى المقصود من الفعل<sup>(٢)</sup>، وعموماً فإن هذه القاعدة لا تُشكّل الأثر العملي في حال مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع، وإنما تكتفي بعموم تقريرها إلى دور نية المكلف وباعته في التأثير على حكم التصرفات<sup>(٣)</sup>.

**القاعدة السابعة: من ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل<sup>(٤)</sup>:**  
تؤكد هذه القاعدة على أثر مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع، ومجال إعمال هذه القاعدة هو الأفعال المشروعة التي يعلم المكلف موافقتها للشرع، فيستعملها بغية تحقيق مقصد غير مشروع، وقد ثبت أنه متى تأكّدت مناقضة المكلف لقصد الشارع صراحة، حُكم على عمله بالبطلان والهدر، ولا يثبت لهذا الفعل أي أثر شرعي.

**القاعدة الثامنة: كُلُّ فعلٍ مأذونٍ فيه يُصبح غير مأذونٍ فيه إذا آلت إلى مفسدة غالبة أو أكثرية، سواء قَصَدَ المُمَارِسُ ذاك المال أو لم يقصده<sup>(٥)</sup>:**  
تعود هذه القاعدة إلى المعيار المادي الذي توزن به الأفعال، إذ لا اعتبار للباعث هنا، بل العبرة في النتيجة الواقعية أو المحتملة بعيداً

(١) نفسه، ١٣/٣.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٥.

(٣) ينظر: قواعد المقاصد، ص: ٤٣٤.

(٤) ينظر: المواقف، ٣/٢٨.

(٥) ينظر: قواعد المقاصد، ص: ٤٥٥.

الملك بالنظر إلى إقامة كثرة د، غير أن قيام المكلف بفعله على القصد الفاسد.

الشمرة المرجوة من سائر ججهة إلى ما اقتضاه الشرع لها في هذا المسالك يقصد أو فعل الأجلة وهي تقويت مقاصد الللمواقة في الظاهر والمخالفه

هذه المقاصد المرعية، فإن خرق معتبر لتلك الملايات

حال بحکم كونه مسلكاً يكشف عن الأحكام، يقتضي أن يكون تحقيق المناط يدرك المفتري أو ككم، وفي البحث التالي بيان

: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٣٠ وتأج العروس، ٣٥/٣٦٩. المئنة، أي موضع له. ينظر: أساس البلاغة المئنة والمطنة، أن المئنة تقيد غلبة وقوع

## ثانياً: التوصيف الأصولي لمبدأ مراعاة المال

### ١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي:

تضمنت الشريعة الإسلامية أصولاً ثابتة وقواعد كلية، ونصوصاً عامة، قادرةً على الوفاء بما ينظم سير الحياة الإنسانية ومصالح العباد الدينية والدنيوية؛ كما تضمنت من السعة والمرونة والخصائص ما يجعلها قابلة للتطور ومواكبة للحياة بمستجداتها وملابساتها، في كل الأعصار إلى أن تقوم الساعة.

ووسيلة هذا التطور وهذه المواكبة للواقع إنما تكون بالاجتهاد الصحيح، الذي يعطي للشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكن من إخضاع الواقع البشري لشرع الله، فيتم ربط الإنسان بخالقه، وتتحقق بذلك حقوق الله وحقوق العباد دون تفريط ولا تضييع في الجهتين معاً.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية يتخد صوراً كثيرة تتحدد بحسب الأدلة والنصوص والمعطيات الشرعية<sup>(١)</sup>؛ فيتنوع بين صورة الاجتهاد الجزئي وبين الاجتهاد في الأدلة الكلية والقواعد والمقاصد الشرعية الكلية وال العامة، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة النازلة، بحيث يعمد المجتهد إلى تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع.

لذا، فكما امتد أصل اعتبار المال ضمن النظرية المقصدية العامة، فلا يمكن إلا أن يجد امتداده ضمن دائرة الاجتهاد الفقهي عموماً والمقصدي خصوصاً، ولا غرابة في أن يُعد مبدأ مراعاة المال مصدراً اجتهاديًّا ودينيًّا<sup>(٢)</sup> وذلك باعتبار تبعيته للأدلة الشرعية التي يقول عنها الشاطبي رحمه الله: «كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين»:

(١) ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، للدكتور نور الدين الخادمي، ص: ٥٣.

(٢) نفسه ص: ٦٨.

إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فال الأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفکر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية: نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعى ، بل هذا جار في كل مطلب عقلى أو نقلى ؛ فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط ، والثانية راجعة إلى الحكم ، ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية... لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون<sup>(١)</sup> ، ويقول أيضًا: «كل مسألة تفتقر إلى نظرتين: - نظر في دليل الحكم -، ونظر في مناطه ، فاما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة ، أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما»<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، يمكن أن نقرر أن الاجتهاد الفقهي يقوم على مقدمتين :

**الأولى:** مقدمة نقلية ، أو ما يمكن تسميتها بالمقدمة الشرعية الحاكمة على المناط<sup>(٣)</sup> ، والمسلم بها باعتبار رجوعها إلى الشعـرـ سواء كانت نصاً أو اجتهاداً ، ومن خلال هذه المقدمة يتم تعـيـينـ الحكم الشرعي في الواقع .

**الثانية:** مقدمة تطبيقية ، هي آخر مراحل الاجتهاد<sup>(٤)</sup> ، وهي ما يسمى بتحقيق مناطـاتـ الأحكـامـ ، وتطـبـيقـ النـصـوصـ فيـ أـفـرـادـهاـ<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) ينظر: المواقفـاتـ ، ٢٢٢/٣.

(٢) ينظر: الاعتصـامـ ، ٤٩١.

(٣) ينظر: المواقـفـ ، ٤١٤/٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠.

(٤) ينظر: المصطلـحـ الأصـوليـ عـنـ الشـاطـبيـ ، صـ: ٣٧٣.

(٥) ينظر: الاجـتـهـادـ بـتـحـقـيقـ الـمنـاطـ وـسـلـطـانـهـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، صـ: ١٨٩ ، ومـذـكـرـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـشـقـيـطـيـ ، صـ: ٢٤٣ - ٢٤٤.

وهو الذي عنده الشاطبي حين قال: «الاجتهاد على ضررين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المنat»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مفهوم تحقيق المنat:

### أ - مفهوم تحقيق المنat:

**التحقيق لغة:** يفيد معنى إحكام الأمر وتقن ثبوته ووجوبه<sup>(٢)</sup> والمنat: هو متعلق الشيء<sup>(٣)</sup>.

**أما في الاصطلاح:** فإن المنat يرادف معنى العلة عند الأصوليين، وهي عندهم: الوصف الظاهر المناسب المنضبط الذي جعله الشارع معرفاً للحكم<sup>(٤)</sup>، أو هي: الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم<sup>(٥)</sup>، وهذا المعنى الثاني هو الأكثر ارتباطاً بالطبيعة الأصولية لمبدأ اعتبار المال، وذلك أن اعتبار المال ينظر في مدى تحقق المقصد الذي قصده الشعـر الذي هو متعلق الحكم، ومن ثم الحكم على الفعل بالإقدام أو الإحجام، فمتى كان الفعل موافقاً للباعث على

(١) ينظر: المواقفات، ١١/٥.

(٢) ينظر: أساس البلاغة، ٢٠٣/١، ١٤٦٠/٤، والصحاح، ١٤٦٠/٤، ولسان العرب: ٤٩/١٠، والمصباح المنير، ١٤٤/١، وكليات الكفووي ص: ٤٥٤، ومعجم مقاييس اللغة، ١٨/٢.

(٣) ينظر: أساس البلاغة، ٣٠٨/٢، معجم مقاييس اللغة، ٥/٥، ٣٧٠، والصحاح، ١١٦٥/٣.

(٤) ينظر: أصول السريحي، ٣٠٤/٢، والمحصول للرازي، ٢٥٧/٥، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي، ١٢٧/١، والبحر المحيط للزرκشي، ٦/٢.

(٥) ينظر: الإحكام للأمدي، ٢٠٢/٣، والإيهاج شرح المنهاج، ٤٠/٣، والبحر المحيط، ٧/٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ١٤٤، ١١٠/٢.

تشريع الحكم بقيت له المشروعية التي ثبتت له بالشرع، وإذا وقعت المناقضة بين فعل المكلف والقصد الذي قصده الشارع انتفت هاته المشروعية.

وعلى هذا، إذا كان التحقيق يفيد معنى الثبوت، والمناط يفيد معنى تعلق الحكم بالقصد الشرعي، فإن تحقيق المناط بمعناه الاصطلاحي هو أعم من القياس<sup>(١)</sup>، لأنه يتجاوز حدود كون المناط مجرد وصف ظاهر منضبط، ليشمل كل معنى كلي تدرج تحته جزئيات كثيرة جداً لا تنحصر، ويكون البحث عن الجزئيات التي تتضمن معنى كلياً داخلاً في صميم تحقيق المناط<sup>(٢)</sup>، وبذلك يكون تحقيق المناط اجتهاداً في بيان وجود العلة وتحقيقها في الفرع أو أحد الصور أو صورة النزاع<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا اتفاق الأصوليون مع اختلاف بينهم في كون العلة مستنبطة أو منصوصاً عليها<sup>(٤)</sup>.

تأسيساً على الذي سبق نقول أن تحقيق المناط هو كما عرفه

(١) ينظر: شرح مختصر روضة الناظر للطوفى الحنبلي، ٢٣٦/٣.

(٢) ينظر: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، لدكتور عبد الرحمن الكيلاني، ص: ٨٣.

(٣) هي استعمالات مختلفة للأصوليين في تناولهم لمعنى تحقيق المناط، ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١٤٥/٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١، ٣٣٦، والإحکام للآمدي ٣٠٢/٣، والإبهاج في شرح منهاج للسبكي ٨٢/٣، والبحر المحيط ٣٢٤/٧.

(٤) اختلف الأصوليون في تعريف تحقيق المناط على مذهبين: الأول ينظر إليه باعتبار أن العلة فيه يجب أن تكون ثابتة بالنص أو الإجماع ومتقدماً عليها، وبقى البحث في تعين الموضع التي تتحقق العلة فيها، وهو ما ذهب إليه الغزالى وابن السبكي والزرκشى، والثانى: لا يفرق بين كون العلة منصوصاً عليها أو مستنبطة متقدماً عليها أو مختلفاً فيها، وهو مذهب الآمدي وابن النجار. ينظر: المستصفى ٢٤١/٢، والإبهاج ٨٢/٣، والبحر المحيط ٣٢٤/٣، وإرشاد الفحول ١٤٢/٢، والإحکام للآمدي ٣٠٢/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ٢٠٠/٤.

الشاطبي رحمه الله حين قال: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا أن الناظر المجتهد لا بد وأن يكون قد علم العلة التي هي مناط الحكم في الأصل عن طريق مسالكها المعروفة وخاصة منها تنقية المناط وتخریجه، ثم يكون التحقيق وسيلة التثبت من تحقق مناط نفس العلة في الفرع المراد الحكم عليه<sup>(٢)</sup> برمته وكمال صفاته<sup>(٣)</sup>.

إن تعريف الشاطبي رحمه الله قد يفهم منه أن المدرك الشرعي الذي يثبت به الحكم لا بد أن يكون نصاً أو إجماعاً، والحق أنه يتعدى ذلك إلى أن يشمل ثبوت الحكم بالاجتهاد والاستنباط، ودليل ذلك تلازم المقدمة النظرية والمقدمة النقلية التي هي لسان الشع نصاً إذا تعلقت بالجانب الدلالي من تأويل أو تفسير أو تنقية، أو اجتهاداً محضاً من قياس أو مصلحة أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>، وجماع ذلك كله قول الشاطبي نفسه في موضع آخر: «كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: شرعية: وفيها من النظر ما فيها، ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط»<sup>(٥)</sup>.

## **ب - أنواع تحقيق المناط:**

### **• تحقيق المناط العام:**

فهو يتأسس على أن جميع المكلفين سواء أمام الحكم التكليفي الذي يتصف بعمومية تجعله بريئاً من التقييد بقيود الزمان والمكان

(١) ينظر: المواقفات، ١٢/٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط، ٣٢٥/٧.

(٣) ينظر: أساس القياس للغزالى، ص: ٣٧.

(٤) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٣٧٥.

(٥) ينظر: المواقفات، ٣١١/٣.

والأشخاص، بل إن عمومه يقتضي الحكم به على سبيل الاستغرار والإطلاق، وهذا ما يمكن أن نصفه بالتجريد، هذا التجريد هو الذي يجعل الحكم الشرعي في ذاته متصفًا بالدوام والثبات، لا رهين الظروف والأحوال يتغير بتغييرها ويقلب بانقلابها، ومتعلقا بالإنسان المطلق عن عوارض الشخص المختلفة وأوضاعه الواقعية المستأنفة<sup>(١)</sup>.

إن تشخيص فهم الأحكام يضفي على الشريعة طابع الظرفية بحيث تكون قابلة للنسخ بحولان الزمن<sup>(٢)</sup>، ولهذا وجب على المتصدر للفتوى والاجتهاد وتطبيق الحكم التمييز بين الأنواع، لأن تصرفات الإنسان في الواقع تشتمل على أنواع متعددة مشمولة بالأوامر والنواهي الشرعية المتوجهة إلى تلك الأجناس، وهذا يستلزم التحقيق في الأنواع المتشابهة والتمييز بينها من حيث البنية والغايات والآثار<sup>(٣)</sup>، ومن ثم إلتحق كل واحد منها بجنسه وحكمه الذي أراده الله له بحسب مناسباته في الواقع، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً بتلك الجهات والأجناس وأنواع التي ينظر فيها لينزل الحكم الشرعي على وفق مقتضاه الشرعي.

وهذا النوع من التحقيق لا يفتقر إلى العلم بمقاصد الشريعة ولا إلى تمكن من العلم، فهو يستوي فيه العالم والحاكم والمفتى والمكلف العادي<sup>(٤)</sup>، لأن غاية المطلوب فيه العلم بالموضوع على ما

---

(١) ينظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، للدكتور النجار، مجلة المسلم المعاصر، مج ٢٧ ع ١٠٥ ص: ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٦.

(٣) ينظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، ص: ١٢٣.

(٤) ينظر: المواقف، ١٦/٥.

سا أنه قد يثبت بدليل شرعي

يبيه ثبوته في الواقع، يقول  
فإن المناط لا يلزم منه أن  
الدليل غير شرعي أو يغير دليلاً  
يشترط فيه العلم فضلاً عن  
سؤال عن الفعل الذي ليس من  
بـه الصلاة أم لا فقال العامي  
ـ لم يغتـر في البـير إلى  
ـ الفعل البـير والكـثير، فقد  
ـ على ما يقع بـنفس العامـي  
ـ يـسـ ما وـقـع بـقلـبه دـليلـ على  
ـ المناـط بـأـي وجـه تـحققـ فهوـ  
ـ (٢)ـ .

بالأنواع، فإن تحقيق المناط  
التـزـيلـية (٣)، ذلك أن النـاظـرـ  
ـ ئـيات وأـفـرادـ النوعـ الوـاحـدـ،  
ـ تـ منـاطـ واحدـ، معـ أنهاـ قدـ  
ـ لـقـائـنـ وـالـمـلـاـبـسـاتـ المـجـيـطةـ  
ـ سـانـافـ إنـ شـابـهـ أـفـعاـلـ آخرـ

فإنه يختلف عنها كلها من حيث الفاعل والباعث على الفعل، ومن حيث الزمان والمكان، والظروف المحيطة بالفعل وفاعله والآثار المترتبة عليه<sup>(١)</sup>، وهي أمور لا يمكن أن تقوم مجتمعة في كل الحوادث، فقد تجتمع كلها في حادثة ويختلف بعضها في حادثة أخرى، وهذا له أثره في التنزيل والتطبيق وتكييف الحكم الشرعي، وذلك تبعاً لنوع المفيدة أو المضرة بقطع النظر عن حكم أصل الفعل.

وبالنظر إلى سياسة التشريع فإن تحقيق العدل والمصلحة تلزم أن «يجب المفتى السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص»<sup>(٢)</sup>، وهنا الفرق بين التحقيق العام والتحقيق الخاص، فالعام موضوعه الصورة المشتركة التي يتنزل عليها الحكم الشرعي، أما الخاص فموضوعه التمييز الجزئي المخصوص لل فعل أو الفرد، بحيث يكون حكمه على خلاف حكم جميع أفراده ونوعه<sup>(٣)</sup>.

هذا المعنى هو الذي يفيده الشاطبي رَكَّأَ اللَّهُ بِقُولِهِ: «فتحقيق المنطاط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان

---

(١) ينظر: خلاة الإنسان بين الوحي والعقل، ص: ١٢٥.

(٢) ينظر: المواقفات، ٤/٥، ٢٢٣.

(٣) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: ٣٨٧.

واحد، كما أنها في العلوم والصناعات كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكاتها، وقوه تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف تفاتتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم تفاتتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قياداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود»<sup>(١)</sup>.

من هنا نفهم أن على المفتى مراعاة تحقيق المناط العام والخاص على حد سواء، وما مراعاة المقادير ومراعاة المال في تكيف الحكم إلا وعاء هذه العلاقة بين مفهوم مراعاة المال ومضمون تحقيق المناط.

### ٣ - علاقة تحقيق المناط باعتبار المال:

إن تحقيق المناط هو اجتهاد تنزيلي تراعى فيه مآلات التطبيق، وتراعى فيه ما ينشأ من نتائج، وسبيله إقامة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيوازن المفتى بين المصلحة التي يريد لها النص وبين المفسدة الناتجة عن الملابسات عند التطبيق، والمفسدة قد تكون واقعة أو متوقعة، وكلاهما يدرأ بناء على قاعدة «المتوقع كالواقع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المواقفات، ٥/٢٤.

(٢) معنى القاعدة هو: أن ما كان متوقع الحدوث، ويغلب على الظن حدوثه أو زواله يعطى =

وبما أن الحكم الشرعي مرتبط بقصد الشارع منه، فإن هذا القصد لا يتحقق إلا بمعنى كبير في الجزئيات والواقع، واستيعاب تام لطبيعة المصالح والمفاسد المتزاحمة في الفعل الواحد ومراتبها، والمقصود بذلك التعارض بين مصلحة الأصل ومفسدة المال المساوية لها أو الراجحة عليها، مما يوجب على المجتهد أن يستثنى الحكم من القواعد العامة والدليل العام إما بالإذن في الفعل إن كان ممنوعاً في الأصل عن طريق الاستحسان، أو المنع منه إذا كان مباحاً<sup>(١)</sup> عن طريق سد الذريعة ومنع الحيل، وهذا عَيْنُ ما عنده الشاطبي حين حديثه عن تحقيق المناط الخاص الذي اختلف مع العام لطروء عوارض عليه<sup>(٢)</sup>

ولمزيد توضيح للعلاقة بين تحقيق المناط واعتبار المال، لا بد من التعریج على علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية التي أدرجها الشاطبي رَحْمَةً لله تحت أصل اعتبار المال، والمقصود بهذه القواعد خاصة، سد الذرائع والحيل والاستحسان.

### أ - علاقة سد الذرائع بتحقيق المناط:

بالنسبة لعلاقة الذرائع بتحقيق المناط، يمكن القول أن اختلاف

---

= حكم الموجود، ولهذه القاعدة صيغ مختلفة، منها: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ وما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟، وما قارب الشيء يأخذ حكمه، وهل الاعتبار بالحال أو بالمال؟، والمشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟، وهل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة؟ والنظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ ينظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي، ١١٣/١، والمنتور في القواعد للزرκشي، ١٦٧/٣، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص: ١٧٨، والذخيرة، ٢٣٠/٥، وقواعد المقرى، ٣١٣/١، وإياضاح المسالك، ص: ٨٦.

(١) ينظر: المواقف، ١٨١/٥.

(٢) نفسه ٣٠١/٣.

العلماء حول العمل بها من عدمه مرجعه إلى اختلافهم في تحقيق المناط، قال الشاطبي: «باب سد الذرائع مع هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يطل دعوى الإجماع في الجملة»<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك: «وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها، وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للحرج، وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي سعة كسد الذرائع ففي المسألة نظر، ويتجاذبها طرفان: فمن اعتبر العارض سد في بيوع الآجال وأشباهها من الحيل، ومن اعتبر الأصل لم يسد ما لم يبد الممنوع صراحة»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، فالشاطبي يرى أن رد الشافعي رحمه الله لسد الذرائع كان من باب تحقيق المناط، لذلك يقول: «ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المال أيضاً؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منها لها مالها، وما لها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثم مال هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال الممنوع»<sup>(٣)</sup>.

فعلاقة سد الذرائع إذن بتحقيق المناط مرجعها إلى أن سد الذرائع تشكل استثناء من الدليل العام يمنع تعدية الحكم دون نظر إلى مناطه ومآل العمل به، لذا كان المجتهد مكلفاً أن ينظر في كل واقعة

(١) نفسه، ٥٠٩/٣.

(٢) نفسه، ٥٢٨/٣.

(٣) ينظر: المواقفات، ١٨٢/٥.

يتعلق في الحيل، نظراً للارتباط من أصل عام اعتباراً لعوارض هذا قرر الشاطئي أن الحيل الجملة، وحتى أبو حنيفة لما

كأبي حنيفة، فإنه اعتبر المال بهبة على أي قصد كانت مبطة س السحول، وأداء الدين منه، يجب فيه زكاة، وهذا الإبطال بـ الواهب والممنونق، لكن هذا لهذا القصد بخصوصه ممنوع؛ الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة الرؤوف، وأما إبطالها ضمناً، فلا، مسلطقاً، ولا يقول بهذا واحد

في استثناء من القواعد العامة ط، فإن الاستحسان لا يخرج من الدليل العام لكن على وجه

الترخيص في الفعل وإياحته مراعاة للمال واعتباراً للعوارض المحيطة بالمكلف، وهذا الاستثناء هو أقرب إلى المصلحة والتطبيق السليم لكون دليل الاستحسان أقوى من دليل المنع<sup>(١)</sup> وأقوى من القياس الظاهر.

### ثالثاً: مكونات النظر في الملاط

المقصود بعناصر النظر في الملاط، ما يتشكل منه عمل المجتهد في تعامله مع النازلة من حيث هي، ذلك أن موضوع مراعاة المال هو أفعال المكلفين والنتائج التي تنتج عنها، والحكم عليها بالمشروعية أو سلبها عنها.

وطبعاً، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح الناس، ودعت إلى مراعاتها في شؤون حياتهم، ورعاية المصالح هي تفضل من الله تبارك وتعالى على خلقه، مما استلزم أن تكون هذه الشريعة مراعية لأحوال الذين أنزلت عليهم، وهو منهج مطرد في كل الشريعة، باعتبار أن الشريعة موضوعة للتکلیف بمقتضاهما، ومن هنا كان خصوص جميع المكلفين إلى أحکامها أمراً يجسد ملمح العدل، فهي الحاكمة على جميع أفعال المكلفين.

فكل فعل صادر من المكلف لا بد أن تعطيه الشريعة حكمه من من الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، أو الصحة أو الفساد، لأن مهمتها إخراج المكلف من داعي الهوى إلى التقيد بأحكام الله تعالى.

فمن هنا يكون لتحديد مكونات النظر المالي أهمية كبرى في

---

(١) ينظر: المنهج الأصولية للإجتهد بالرأي، للدكتور فتحي الدربي، ص: ٦.

استكمال مفهوم هذا التأصيل، كما سنبيه في المطالب الآتية.

### المكون الأول: الفعل

يقوم هذا الركن أساساً على مبدأ النية والباعث وأثره في استنباط الحكم، ذلك أن التصرفات التي تصدر من المكلف تابعة لنيته وقصده، وبذلك يكون مآل هذا الفعل وهذا التصرف مرتبًا بهذه النية وهذا القصد.

فكل فعل من أفعال المكلفين يرتبط بحكم شرعي يناسبه، وقد قرر الأصوليون أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين<sup>(١)</sup> منعاً وإطلاقاً وصحة وفساداً<sup>(٢)</sup>، وهو ليس بصفة للأفعال وإنما هو عبارة عن خطاب الله فيها<sup>(٣)</sup>.

فالشرع لم يقصد أن يقوم المكلف بالفعل دون نظر إلى ما يؤول إليه، بل المصلحة هي غايته وقصده، فإذا ناقض قصد المكلف قصد الشارع فعمله في المناقضة باطل كما قال الشاطبي رحمه الله.

فمناقضة قصد الشارع إما أن تكون هي الغاية من إقدام المكلف على الفعل، وإما أن يفضي فعله على مفسدة وإن لم يتحقق قصد المناقضة<sup>(٤)</sup>، ولهذا قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً»، والمآل إما مصلحة تستجلب وإما مفسدة تدفع، ولا بد من اعتبار السبب وهو مآل المسبب، وعلى هذا، فسواء كان الفاعل قاصداً

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزرتشي، ٩٥/١.

(٢) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، ٣٨٧/٢.

(٣) انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص: ٢٣.

(٤) انظر: اعتبار المآلات، ص: ١٠٧.

الإضرار، أو نتج عن فعله ضرر دون القصد إليه، فلا بد من اعتبار المال ومراعاته، وذلك بالنظر إلى أن للوسائل حكم مقاصدها<sup>(١)</sup>.

فهذه المقاصد هي التي تحدد حكم الفعل الذي يقوم به المكلف، وهنا يتجلّى أثر قاعدتي الذرائع والحيل باعتبارها قواعد أساسية وواقية من نتيجة الفعل المفضي إلى مآل ضرري.

لكن لا ينبغي قصر مراعاة المال هنا على الإففاء الضرري المقصود إليه، بل إنها تشمل كذلك ما يتعلّق بمصلحة المكلف، وذلك أن الدليل الشرعي قد يقتضي المنع من فعل ما، لكن لعارض استثنائي يُسمح بالإقدام عليه، ليتجنب المفسدة التي يولّدها المنع العام من الفعل دون مراعاة للعوارض الاستثنائية.

يقول الإمام العز: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة

(١) معنى القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محظياً فوسيلته محظمة، وإن كان مندوبياً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكرروها مكرورة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل». ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٥، والفرقون للقرافي، ٤/٦١ و ٣/٤، وشرح تنقیح الفصول، ص: ٤٤٩، وقواعد المcri، ٢، ٣٩٣/٢، وقواعد الوسائل، لمصطفى مخدوم، ص: ٢٢٣.

شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائل التصدقات»<sup>(١)</sup>.

فهناك مستثنيات من القواعد الشرعية لقيام عوارض طارئة يجب مراعاتها، وذلك حتى لا يؤدي التزام هذه القواعد إلى تقويت مصالح أعظم من تلك التي يقصد الحفاظ عليها، أو إلى الواقع في مفاسد أكبر من المصالح التي يراد استجلابها.

ومن هنا كان الاستحسان وفتح الذرائع والترخيص أهم القواعد العملية لمراعاة هذه العوارض الطارئة، وأكبر استثمار لهذه القواعد هو الالتفات إلى المصلحة والعدل.

## المكون الثاني: الواقع

«إذا كان من المقرر بداعه أن طبيعة الاجتهاد عقل متفهم ذو ملكرة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متواخة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعه أو الحالة المعروضة قد درست درساً وافياً، بتحليل لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامه تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للواقع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الشمرة العملية المتواخة من الاجتهاد التشريعي كله»<sup>(٢)</sup>.  
هذا بيان لقيمة الواقع في نظر الفقيه المجتهد إلى مآلات

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٣٨/٢.

(٢) ينظر مقدمة كتاب: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» للدكتور فتحي الدرني، ص: ٥.

الأفعال، إذ الواقع يلزم المجتهد مراعاته أثناء ممارسة للعملية الاجتهادية، وبدون النظر إلى ما يحيط بالفعل يكون عمله عبثاً، قال ابن القيم: «والواجب شيء والواقع شيء، والفقير من يطبق بين الواقع والواجب»<sup>(١)</sup>.

إن مجرد المعرفة بالنوصوص لا تكفي كما لا تكفي المعرفة بالواقع، ومن هنا ينبغي التأكيد على أهمية الجمع بين فقه النوصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية، حتى يمكن المجتهد تنزيل نوصوص الشرع على الأحوال الواقعية، ومن المعلوم أن النوصوص لا تتناول كل الصور والواقع، ولكن مقاصداتها وقواعدها، وأصول الاستنباط منها تفي بالحاجات مهما كثرت والمستجدات مهما تنوّعت.

وفي القواعد والأصول من المرونة ما يحقق المقصد، والفتاوي تتغير بتغيير أحوال الأشخاص والظروف والأعراف، والأصل في الأحكام الشرعية أنها مرتبطة بالحكم والمقاصد والغايات ، فحربي بالمجتهد وهو ينظر في تنزيل الحكم أن ينظر إلى الواقع الذي ينزله عليه ، والمراد هنا بالواقع ما يحيط بالإنسان والجماعة من أحوال وأفكار وقيم وطبائع ، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الفقه التي يحتاجها الناظر وهو يسعى على إيجاد الحكم الشرعي المناسب لما يصدر عن المكلف .

«ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علمحقيقة ما وقع بالقرائن والأumarات والعلماء حتى يحيط به علمًا . والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٤/٢٢٠.

به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتتفق فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن «فقه المجتمع والواقع يوازي فقه النص وأن فقه أبعاد التكليف قسم فقه النص ومكمل له»<sup>(٢)</sup>.

ولا يتوقف الأمر على المفتى، بل يسري على القاضي والسلطان كذلك، قال ابن القيم: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقه في كليات الأحكام أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها. فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الوجوب ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»<sup>(٣)</sup>.

إن الواقع الذي نتناوله الآن، هو ما يعبر عنه الأصوليون بالمناط، والعوامل المؤثرة فيه هي المحل الذي يقع عليه، وينقسم إلى قسمين:

- نظر في الواقع ذاته.
- ونظر في مآلاته.

والسبب في هذا التقسيم، هو أن بعض الأفعال لا يتعدى تأثيرها إلى المال، بل هي قاصرة على الحال لا تتجاوزه، وهذه تعطي أحكامها بلا نظر إلى مآلاتها لأنه لا ناتج عنها في الأصل، ومن

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢/٨٧، ٨٨.

(٢) انظر: فقه الواقع، أصول وضوابط، لأحمد بوعود، ص: ٣١.

(٣) انظر: الطرق الحكمة لابن القيم، ص: ١٤.

الأفعال ما يخالف مآلها واقع الحال، وهذه لا بد من الحكم عليها من خلال مآلها<sup>(١)</sup>.

بهذا يتبيّن أن لمقاصد الشريعة مدخلًا في تصور أحوال الأعيان قبل تنزيل الحكم عليهم، فلا بد من مراعاة حصول المقصد الشرعي أو عدم حصوله من فقه أفراد الواقع، وذلك بدراسة طبيعة الواقع في أحوال فاعليها، وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع، وفي أحوالها الرمانية والمكانية<sup>(٢)</sup>.

والمتأمل لكتب الفتاوى والتوازل يجد أن علماءنا وفقهاءنا ومفتيننا رحمهم الله كانوا يصدرون أحكامهم على أساس مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية عليه، تلك المراعاة التي استوجبتها طبيعة الواقع الشخص والجزئي، وذلك على اعتبار أن الطريق إلى الحكم هو العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه.

ومن هذا المنطلق توسيع المتأخرون في تأليف: الكتب في التوازل وما جرى به العمل، لأن أكثر الواقع المعروضة فيها هي وقائع أعيان عرضت على القضاة والمفتين، فأصدروا فيها أحكاما ليس معتمدهم فيها دائمًا على النصوص المجردة، وإنما نظروا فيها إلى اعتبار واقع الناس وأحوالهم والمالات.

### المكون الثالث: التبيّحة:

لقد سبقت الإشارة إلى أن النظر في مآل التطبيق أصل معتبر شرعاً، لمساسه بأصل العدل والمصلحة المعتبرة، وهو أساس

---

(١) انظر: الاجتهاد بتحقيق المناطق وسلطاته في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن زايدى، ص: ١٩٦.

(٢) انظر: التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، للدكتور سعيد بيهي، ص: ٣٦٣.

التشريع كله<sup>(١)</sup>، كما مر أن فعل المكلف الصادر عنه إما أن يقصد منه الضرر، وإما أن لا يقصده، وذلك لأن المجتهد لا يتعجل في إصدار الحكم على شيء بالإذن أو المنع، ولا يبت فيه إلا بعد أن ينظر في التوابع والإضافات والقرائن المحتفظة بالفعل في الواقع، ثم يعتبرها باثارها وما لاتها في تحقيق المقصود الشرعي أو تقويته<sup>(٢)</sup>.

فخصوصية الحكم رهينة بالنتيجة النهائية، قال الشاطبي رحمه الله: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأن مقصود الشارع فيها - كما تبين -، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فال فعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معاناتها وهي التي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»<sup>(٣)</sup>.

إذن، ففعل المكلف لا يخرج عن أحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكون قصد منه الإضرار ومناقضة قصد الشارع، وهذا يعني تحقق القصد الفاسد الذي ينخرم به المال المشروع، ومن ثم يكون لنتيجة المناقضة لقصد الشارع أثراها في بطلان الفعل، وتكون هي نفسها العلة المقصدية للحكم المترتب عليها وهي الحرمة، على اعتبار أن من ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، ولا فرق هنا بين قصد الإضرار وبين اشتغال الفعل على باعث غير مشروع

(١) ينظر: نظرية التسفي في استعمال الحق، لفتحي الدرني، ص: ١١.

(٢) ينظر: اعتبار المال، ص: ٤١٠.

(٣) ينظر: الموافقات، ٣/١٢٠.

يستهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة<sup>(١)</sup>.

٢ - ألا يقصد المكلف من فعله الإضرار ولا المناقضة لقصد الشارع، ولكن الفعل ترتب عليه ضرر، وحصلت عنه مناقضة، ومعنى هذا أن الفعل في أصله مشروع، لكن الضرر والمناقضة سلباً عنه صفة المشروعية، مما يعني ضرورة دوام التلازم بين صحة الغاية وسلامة الوسيلة إليها، ومن هنا كانت قاعدة سد الذرائع، ومنع التحيل هي قواعد النظر في المآلات في مثل هذه النوازل، وذلك بالاستناد إلى أصل التعليل المقاuchiي للأحكام، القائم على إبطال التصرف الشرعي الذي تعلقت به المفسدة الواجبة الدفع، ولذلك قال الشاطبي: «يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يصدر من المكلف فعل الأصل في المنع، فالحكم البديهي هو أن يمنع المكلف من هذا الفعل مطلقاً، لأن الدليل العام يقتضي ذلك.

ولو سلمنا جدلاً، أن المجتهد تشتبث بأصل المنع باعتبار أن الفعل فيه مناقضة لمقاصد الشريعة دون النظر إلى مآل التطبيق والتنتزيل، فإنه بذلك يوقع المكلف في حرج وعنت ومفسدة ربما تكون أكبر من تلك التي قصد دفعها بسبب إعمال الدليل على عمومه، وعدم مراعاة ما يؤول إليه تنزيل الحكم على الواقع.

فالشارع لم يقصد من خلال أحكامه فقط أن تنزل هذه الأحكام

---

(١) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ٦٣.

(٢) ينظر: الموافقات، ١٨١/٥.

دون نظر إلى مآلاتها، بل إنه في نفس الوقت طلب أن ينظر إلى العوارض والملابسات المحتفظة بالفعل وبتطبيق الحكم، يقول الشاطبي رحمه الله: «ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»<sup>(١)</sup>.

من هنا إذن، يكون أصل الاستحسان هو وسيلة تنزيل الحكم على الفعل، لأن تحقيق المناط ينبع عنده أنه إنما دليل المنع العام لن يحقق مقاصده لسبب من الأسباب أو حال من الأحوال، فالواجب إذن هو العدول بها إلى تكييف استثنائي يضمن المصلحة التطبيقية التي اشتمل عليها الجانب النظري في خصوص ذلك المناط<sup>(٢)</sup>، «فالاستحسان في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»<sup>(٣)</sup>.

بناء على هذه الأركان يكون نظر المفتى أو المجتهد، ويحتاج في عمله هذا إلى أن يستثمر النظريات الفقهية التي أقامها الفقهاء استناداً إلى تتبعهم الجزئيات وتحقيق مناطاتها، وهو ما نتطرق إليه في الفصل الموالي.

---

(١) ينظر: المواقفات، ١٧٨/٥.

(٢) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ٣١٠.

(٣) ينظر: المواقفات، ١٩٤/٥.

## الفصل الثالث

### النظريات الفقهية ذات الصلة باعتبار المآل

#### مدخل إلى تعريف النظرية الفقهية

##### ١ - تعريف النظرية:

هي عند الفلاسفة: «تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ»<sup>(١)</sup>. وفي مجال العلوم البحتة، هي: تركيب عقلي واسع يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر، ويقبله أكثر العلماء في وقته من جهة ما هو فرضية قريبة من الحقيقة»<sup>(٢)</sup>، وعرفها وهبة الزحيلي فقال: «النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك»<sup>(٣)</sup>، وقال مراد وهبة: «النظرية مرادفة للنسق»، والنسق «مجموعه من القضايا المتربعة على نظام معين، بعضها مقدمات لا يبرهن عليها في النسق ذاته، وبعضها الآخر يكون عبارة عن نتائج مستنبطة من هذه المقدمات»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المعجم الفلسفى، لجميل صليبا، ٤٧٧/٢.

(٢) نفسه، ٤٧٨/٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامى وأدله، للدكتور وهبة الزحيلي، ٧/٢.

(٤) ينظر: المعجم الفلسفى، لمراد وهبة، ص: ٤٤٧.

فالنظيرية في حقيقتها إطار عام يجمع بين جزئيات ترتبط فيما بينها رغم اختلاف مجالات تطبيقها واستعمالها، بحيث لا تفسر إلا ضمن نسق محدد.

## ٢ - تعريف النظرية الفقهية:

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا فقال: هي «المفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي... وتحكمُ عناصرُ ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام»<sup>(١)</sup>.

وتعريفها الدكتور وهبة الزحيلي يكون «معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظرية الحق»<sup>(٢)</sup>.

وتعريفها الدكتور جمال الدين عطية بأنها: «التصور المجرد لموضوع فقهي عام، يتناول بحث أركانه وشروطه، والقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية المتعلقة بذلك الموضوع الفقهي العام»<sup>(٣)</sup>.

إذن، النظرية الفقهية تتكون من عناصر موضوع فقهي عام كنظرية العقد ونظرية الملكية، ونظرية التعسف في استعمال الحق، والباعث والاحتياط، وكل ما يتعلق به من أركان وشروط وقواعد فقهية تتناول كل جزئية من الجزئيات المكونة له، فهي تتناول أحكاماً لواقع مختلف يجمع بينها رابط واحد.

إن القصد من هذا الفصل هو بيان الصلة التي تجمع بين عدد

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ٢٣٥/١.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأداته، ٧/٤.

(٣) ينظر: التنظير الفقهي، للدكتور جمال الدين عطية، ص: ٩.

من النظريات الفقهية وبين اعتبار المال، فقد تبين أن اعتبار المال أصل مقصدي، وباعتباره كذلك فهو معتبر في جزئيات النظريات الفقهية، وعامل فاعل في مكوناتها، بل إن عدداً من النظريات الفقهية هي مجال لإعمال القواعد التي تندرج تحت اعتبار المال.

فمثلاً، نظرية البائع تطبق فيها قاعدتنا سد الذرائع والحيل، ونظرية التعسف في استعمال الحق تطبق فيها قاعدة سد الذرائع، ونظرية الاحتياط تطبق فيها قاعدة الاستحسان، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة سد الذرائع، وهو ما سيحاول البحث بيانه في مباحث هذا الفصل.

## النظرية الأولى: نظرية البائع وصلتها باعتبار المال

### ١ - التعريف بنظرية البائع:

لم يستعمل الأصوليون والفقهاء مصطلح البائع بشكل واسع، وأكثر استعمالهم له يأتي مرادفاً لمعنى النية والقصد، ومع ذلك نجد عدداً من أعلام الفقه والأصول من استثمرروا هذا المصطلح في كتاباتهم وأقوالهم، فهذا أبو العباس القرطبي يقول: «فالملخص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأنى له إلا بأن يكون البائع له على عملها قصد التقرب إلى الله وابتغاء ما عنده»<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي: «بيع النقد إذا تقاضا فيه ضعفت التهمة وإنما المنع حيث تقوى، واحتُج أيضاً بأن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق والعنبر من

---

(١) ينظر: المفہم لما أشكل من تلخیص صیح مسلم، لأبی العباس القرطبی، ٣/٧٤٢.

الخمار، مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعاً لما فيه من ذهاب النفوس والأموال، وجوابه أن الفساد ليس مقصوداً للقصد بالذات بخلاف عقود صور الزراع، فإن تلك الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد، لأن المحصل لها والبيع ليس محصلاً لقطع الطريق وعمل الخير»<sup>(١)</sup>.

ورغم ندرة استعمال الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للباعث وجود في ثنايا أبواب الفقه الإسلامي الذي يتميز في كلياته عن غيره بأنه لا يتعرض للنظريات العامة، وإنما يجري استبطاطها من أصوله وفروعه<sup>(٢)</sup>.

إن الفقه الإسلامي يعني بالباعث النفسي، وهذا ما يجعله فقهاً تقويمياً<sup>(٣)</sup> يتعلق بالإرادة وتوجيهها وتطهير الباعث كي لا يحرك الإرادة إلى تطلب غaiيات غير مشروعة تناقض مقاصد الشارع وتهدم قواعده.

إن الباعث عامل نفسي وفكرة تنزع إلى إحداث عمل إرادي<sup>(٤)</sup>، فهو «المقصود الحقيقي غير المباشر المحرك إرادة المكلف نحو تصرف ما»<sup>(٥)</sup>، فهو المقصود الأول للمكلف سواء كان مشروعًا أو غير مشروع، وقد يكون كامناً وراء مقصود آخر ظاهر ولكن التأثير في

---

(١) ينظر: الفروق، ٤٤٠ / ٣.

(٢) ينظر نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لحليمة آيت حمودي، ص: ١٤٦.

(٣) ينظر الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور فتحي الدرني، ص: ٧٨.

(٤) ينظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٠.

(٥) ينظر: حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد بن سعد الخشلان، ص: ٢٠، ونظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور فتحي الدرني، ص: ١٩٦.

الحكم يكون له لا للباعث الظاهر، إذ لا يمكن أن يكون الباعث النفسي مجرد نتيجة طارئة لتصرف ما قولياً كان أو فعلياً، علمياً أو عملياً، بل هو المحرك لإرادة المكلف<sup>(١)</sup>، الذي تقع تصرفاته تابعة لنيته وقصده في أحکامها وما لاتها المترتبة عليها فإذا كان القصد مشروعًا كان الفعل المبني عليه مشروعًا، وإذا كان القصد غير مشروع تبعه الفعل كذلك في عدم المشروعية لأن الأمور بمقاصدها<sup>(٢)</sup>.

فبحسب مسيرة المكلف لمقتضيات الشارع تكون صحة عمله أو فساده، فمن تغيير الصلاح فقد صلح عمله ومن تغيير الفساد فسد عمله، وقد مر معنا قول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة...»<sup>(٣)</sup>، ولا بد لفهم هذا من أن نربطه بقوله: «المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»<sup>(٤)</sup>.

ومن عدل الشريعة الإسلامية أنها لا تجعل من مجرد النية سبباً في بطلان تصرفات المكلفين، بل هناك معيار آخر يتمثل في اعتبار الملابسات المحيطة بهذه التصرفات، فمتي ثبت أن الإنسان أراد من عقد يعقده الوصول إلى غرض غير مشروع، فإن ذلك العقد يبطل لأنه يؤدي إلى الغاية غير المشروعة، ومن هنا جاء ما يسمى بأصل النظر في مآلات الأفعال.

لقد وضعت القواعد التشريعية لتحقيق مصالح أساسية، فهي لم

---

(١) ينظر: حقيقة الباعث، ص: ٢١ - ٢٢.

(٢) ينظر: اعتبار المآلات: ص: ٢١٦.

(٣) ينظر: المواقف، ٣/٢٧.

(٤) نفسه ٣/٢٧.

شرعت لمصالح شرعية مع  
استعمالها ظاهراً وباطناً<sup>(١)</sup>  
الأساسي المحرك لجمع تصريح

- وجه خارجي ظاهر،

- وجہ داخلی باطنی یہ

فے الإرادة الظاهرة تمثل  
عبارات، وهذا التعبير يكتبه  
الطبيعي للتفاهم بين الناس  
التعامل والألفاظ وضعت لتعزيز

يقول ابن القيم : «إن الإرادة  
على ما في نفوسهم، فإذا أرادوا  
في نفسه بغضه، ورتب على ذلك  
الألفاظ، ولم يرتب ذلك الإرادة  
دلالة فعل أو قول، ولا على  
يرد معانيها ولم يحط بها علم  
أما الإرادة الباطنة: فهو  
يطلع عليها وتكون داخل النفس  
وما استثنى في النفس لا يدخل  
الأحكام لكنه في ذلك أعمى  
سبحانه تأبى ذلك .

---

(١) ينظر الحق ومدى سلطان الدولة في

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/٥١٠.

فالعلاقة بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة هي علاقة ما بين القلب واللسان، فجعل اللسان على الفواد دليلاً بحيث تبرز العبارة التي ينطق بها اللسان أو ما يقوم مقامها ما يدور في داخل النوايا والأفئدة والصدور من مقاصد وغايات ود الواقع وفق المجرى العادي للواقع؛ وتترجمها إلى واقع يعرفه الآخرون ويرتبطون على أساسه بأفعالهم وأقوالهم بأي نوع من أنواع الارتباطات مثل الالتزام أو العقد أو التصرف.

ورغم أن النية ليست أمراً محسوساً، بل هي طبيعتها الكمون والتخفى وراء الظواهر ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فإن التعلل بهذه الصفة في عدم اعتبارها يؤدي إلى معارضته أصل عظيم من أصول الشريعة وهو حفظ المقاصد الكبرى<sup>(١)</sup>.

من هنا كانت «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقريرات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادات يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة، ولدائل هذه القاعدة كثيرة جداً»<sup>(٢)</sup>.

وتقتضي حكمة الشرع أن أي تصرف مآلاته أن يفضي إلى ضرر ولو كان مشروعأً، فإنه يجب تلافيه شرعاً، على اعتبار أن جوهر قاعدة المالات هو دفع المضار الواقعه وحتى المتوقعة من باب قاعدة الاحتياط التي هي أيضاً من متضمنات النظر المالي.

والخلاصة أن التصرفات والبواعث وسائل إلى غايات ومقاصد

---

(١) ينظر: اعتبار المالات: ص: ٢١٩.

(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص: ١٢٧.

في نفس المكلف، لا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد، أو الإذن والمنع، بل تأخذ حكم ما أدت إليه.

## ٢ - العلاقة بين نظرية ال باعث ومبدأ اعتبار المال:

بعد أن تبيّنت ملامح نظرية ال باعث، بقي أن يرصد البحث العلاقة بين هذه النظرية وبين مبدأ اعتبار المال، هذه العلاقة التي تستند على أن مقاصد المكلفين هي مجال إعمال اعتبار المال.

يقول الإمام الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً»<sup>(١)</sup>.

فالله لم يخلق العباد إلا للتعبد له ﷺ، والدخول تحت أمره ونهيه، ومن هنا نحكم على كل عمل اتبع فيه الهوى بإطلاق بطلانه بإطلاق، لأنه خلاف الحق، فاتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء ضمن المحمود، لأنه إذا تبيّن أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة في العمل، كان مخوفاً لأنه سبب تعطيل الأوامر وارتکاب النواهي ، ولأنه إذا اتبع وصار عادة أحدث في النفس ولها وأنسا به حتى يسرى في كل أعمالها، واتباعه في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، ومن تتبع مآلات الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس يبني الشاطبي تقسيمه المقاصد الشرعية، حيث يقسمها إلى قسمين:

\* **مقاصد أصلية:** لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات

---

(١) ينظر: الموافقات، ٢٨٩/٢.

(٢) ينظر: الموافقات، ٢٩٩/٢.

المعتبرة في كل ملة<sup>(١)</sup>، و مجالها هو الضروريات التي لا بد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا<sup>(٢)</sup>، وبها قيام مصالح عامة مطلقة، ولا تخص حالاً معيناً ولا صورة معينة، ولا وقتاً معيناً، وهي تنقسم إلى قسمين:

- ضرورة عينية واجبة على كل مكلف في نفسه، حيث تحصل المصلحة لكل واحد من المكلفين، وذلك تعلقاً بإيقاع الحكم التكليفي أمراً أو نهياً على الوجه المأمور به شرعاً بحيث يكون العبد حاضر النية مخلصها، آتياً ما استطاع من الأعمال بحسب طاقته<sup>(٣)</sup>.

- وضرورة كفائية منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم، بحيث إذا استقامت تستقيم الأحوال الخاصة، وهي مشروطة بألا يسعى القائم عليها على استجلاب مصلحة لنفسه، وعلى هذا المسلك يجري العدل ويصلح النظام<sup>(٤)</sup>.

\* مقاصد تابعة: التي للمكلف فيها حظ، وهي كما قال الشيخ عبد الله دراز رحمه الله: «التسبيبات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها، بل وكل إلى اختياره أن يتعلق بما يميل إليه وتقوى منه عليه»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذه الجهة يحصل للمكلف مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات وغيرها<sup>(٦)</sup>، وهذه

(١) ينظر: المواقفات، ٢/٣٠٠.

(٢) ينظر: موافقة قصد الشارع ومخالفته، للدكتور طارق بكيري، ص: ٧٨.

(٣) ينظر: المواقفات، ٢/٣٨٣.

(٤) ينظر: المواقفات، ٢/٣٠٢.

(٥) ينظر: هامش المواقفات، ٤/١٣٦، طبعة دار الكتب العلمية.

(٦) ينظر: المواقفات، ٢/٣٠٣.

مكملة للمقاصد الأصلية وخدمة لها لأنها لا تقوم في الخارج إلا بها، فلو عدلت التابعة لم تتحقق الأصلية.

فعلمنا بهذا أن فعل المكلف إذا وافق المقاصد الشرعية الأصلية ورعاها، وقع هذا العمل صحيحاً، لأن هذه المقاصد راجعة إما إلى الأمر أو إلى النهي، وهي حينئذ طاعة للأمر وامتثال لما أمر به، وإما إلى ما فهم من الأمر فهو حينئذ وسيلة وسبب إلى الوصول إلى حاجة المكلف، فهو عمل بمحض العبودية<sup>(١)</sup>.

فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما يقصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل وفق القصد في وضع الشريعة، لنيل الجزاء في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

وبالتأمل يتبيّن لنا أن مقاصد المكلفين هي بالأساس من أهم فروع المقاصد التي يرتبط بها مبدأ مراعاة الملاّت، والمقصود بمقاصد المكلفين الإرادة والباعث الذي يجعل المكلف يتوجه بما يصدر عنه إليه، إذ من المقرر عقلاً وشرعاً أن مقاصد الشارع ليست عببية، بل إنها تعد أفعال المكلفين وسائل لتحقيق المصالح، على اعتبار «أن الشارع قاصل للمسبيات في الأسباب، وإذا ثبت هذا لم يكن للنااظر بد من اعتبار المسبب وهو مآل السبب»<sup>(٣)</sup>، ومن ثم فإن كل فعل من أفعال المكلف لا بد وأن يرتبط به حكم من

---

(١) ينظر: المواقف، ٣٠٤/٢.

(٢) نفسه، ٢٤/٣.

(٣) نفسه، ١٧٩/٥.

**الأحكام الشرعية سواء كان هذا الارتباط واقعاً أو متوقعاً.**

إذا ثبت هذا عندنا، فإن المكلف ملزم شرعاً بأن يوائم فعله ومقصده مع مقصد الشارع، وبما أن الفعل هو مادة النظر المالي فإن مناقضة قصد الشارع إما أن تكون هي غاية المكلف بإقدامه على الفعل، وإما أن يفضي فعله إلى مفسدة وإن لم يتحقق قصد المناقضة<sup>(١)</sup>، والمآل إما مصلحة تستجلب أو مفسدة تدرأ، فليس للمجتهد بد من اعتباره إذن.

على هذا يتأسس منهج الشرع في التعامل مع تصرفات المكلفين، وهو يقوم على فكرة أن غائية الشريعة ومعقوليتها هي مناط الحكم على التصرف بالصحة أو البطلان، فإذا كان قصد صاحبه مخالفة قصد الشارع ولو لم تكن نية المخالف ظاهرة اعتبر ذلك في الحكم على فعله، وهي قاعدة حددت بشكل ظاهر أثر هذه المناقضة بوصف الفعل المشروع أصلاً، والذي قصد به المكلف أمراً غير مشروع بالبطلان والنقض، ومجال هذه القاعدة وفق ما يفهم من كلام الشاطبي هو الأفعال المشروعة التي هي من أصل الشرع، ويعلم المكلف موافقتها له فيتوسل بها لغرض غير مشروع.

إن هذا المنهج يترجم عملياً إعمال مبدأ اعتبار المال وسواء في ذلك أن يكون المال متحققاً الواقع، أو ظني الواقع، أو كثير الواقع<sup>(٢)</sup>، فمسلك اعتبار المال فيه واحد.

(١) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ١٠٧.

(٢) الأصل أن العلماء يقسمون المآلات إلى أربعة اقسام: المال المتحقق الواقع، والمآل الظني الواقع، والمآل الغالب الواقع، والمآل النادر الواقع، ولن يتطرق البحث إلى النوع الرابع، وهذا النوع لا اعتبار له لأن أعمال المكلفين قابلة للافضاء إلى محظوظ في النادر، فلو اعتبرت لوقع الناس في حرج كبير. قال الإمام العز: «ما لا يترتب مسببه =

## أ - المال المتحقق الواقع:

وهذا لا نجد مخالفة في اعتباره بين سائر المذاهب المعتبرة، وقد فصل فيه القرافي رحمه الله ونقل الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، وبعده الشاطبي<sup>(٢)</sup> الذي قرر أن ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعاً عادة له نظران:

- نظرٌ من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً من غير قصد إضرار بأحد فهذا من هذه الجهة جائز لا محظوظ فيه، ونظرٌ من حيث كونه عالماً بلزم مضررة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار لأنه في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلّق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع؛ إما فاعل لمأمور

---

= إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذنه وهذا كالماء المشمس في الأوانى المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجдан غيره، خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة». ينظر: قواعد الأحكام، ٨٥/١.

وقال الشاطبي: «وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، فهو على أصله من الإذن لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرافها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشريعتين مجرى العادات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بدور المضرة عن ذلك - تقصيراً في النظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية». ينظر:

الموافقات، ٧٤/٣.

(١) ينظر: الفروق، ٢٥٩/٢ - ٦٠ - عند تفصيله الحديث عن قاعدتي الوسائل والمقاصد، الفرق: ٥٨، وقد مثل رحمه الله لذلك بحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السب في أطعمةهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تبارك وتعالى، على الرغم من أن الشاطبي جعل سب الأصنام من المال الظني لا القطعي، وينظر معه: شرح تفريح الفصول، ص: ٤٤٨.

(٢) ينظر: المowaفات، ٣٥٤ و ٣٧٢ ..

به على وجه يقع فيه مضره مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضره، وليس للشارع قصد في وقوعه على الوجه الذي يلحق به الضرر دون الآخر.

وعلى كلا التقديرتين فإن توخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لا بد فيه من أحد أمرين: إما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل لكن إذا فعله فيعد متعدياً بفعله ويضمن ضمان المتعدى على الجملة، وينظر في الضمان بحسب التفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة<sup>(١)</sup>.

## ب - المال الظني الواقع:

ذهب أهل المذاهب في اعتبار المال الظني إلى فريقين: الأول، مذهب الحنفية والشافعية، والثاني مذهب المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الفريق الأول:

#### مذهب الأحناف:

يذهب الأحناف إلى عدم اعتبار القصد ما لم يتم التنصيص عليه في العقد، وعلى هذا فلا يفسد العقد إلا بما تضمن أو صرح فيه بنية فاسدة توجب الحكم ببطلان العقد، يقول الطحاوي: «ومن كان له عصير فلا بأس في بيعه، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخرذه خمراً دون من يخاف ذلك عليه، لأن العصير حلال فيبيعه حلال، كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على باائعها الكشف عما سيفعله المشتري فيها، وإنما جاز هذا العقد إذا لم يذكر

(١) نفسه، ٧٤/٢، ٧٥.

(٢) يبدأ البحث بمذهب الحنفية والشافعية مراعاة لليسابق الذي اختاره.

فيه صراحة ولا ضمناً أن يتخذ المشتري خمراً، فال碧ع في هذه الحال صحيح ولو اتخذه المشتري بعد ذلك خمراً<sup>(١)</sup>

فإذا تأملنا كلام الطحاوي تبين لنا أن القصد الدفين غير المعبر عنه في العقد لا يمكن عدده سبباً لإبطاله لأن الأمر مجرد تخمين فلا عبرة به عندهم، فرغم أن بايئع ماله وواهبه قبل حوالان الحول قصده ظاهر في إسقاط الزكاة فإن العقد يقع صحيحاً عندهم، وهذا من منطلق أن القصد أمر باطني لا يعلمه إلا الله، غير أن هذا لم يمنع هذا الأحناف من استخلاص القصد مما أطلقوه عليه «طبيعة المحل» فيحکم على الفعل بالصحة أو البطلان كما في بيع آلات اللهو وبيع القرد، فهذه أمور لا تشتمل على منفعة شرعية ولا تستعمل في الغالب الأعم إلا في اللهو الحرام، فتقام طبيعة المحل دليلاً على القصد الفاسد وهذا عندهم يدخل في العادة التي تقوم قرينة على القصد الفاسد، قال الكاساني : «أما القرد - أي شراء القرد - فعن أبي حنيفة روایتان : وجه روایة عدم الجواز أنه غير منتفع به شرعاً فلا يكون مالاً كالخنزير وجه روایة الجواز أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده وال الصحيح هو الأول لأنه لا يشتري للانتفاع بجلده عادة بل للهو به وهو حرام فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

ونستخلص مما سبق أن الأحناف لا ينظرون إلى الباعث غير المشروع إذا لم يُنص عليه في متن العقد، أو إذا لم يستخلص من طبيعة المحل، فإذا كان المحل في ذاته مشروعًا، ولا تقوم المعصية بذاتها - أي المحل - فإن العقد يكون صحيحاً، ولهذا نجدهم

(١) مختصر الطحاوي ، ص: ٢٨٠ ، وانظر الهدایة للمرغینانی ، ٩٤/٤ ، ورد المختار لابن عابدين ، ٢٩٥/٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ، ١٤٣/٥ .

يصححون عقد بيع العصير من الخمار، فرغم كون المشتري خماراً قرينة قوية دالة على القصد الفاسد فإنهم لم يلتفتوا إليها لأن العصير عندهم قد يصلح لأنشاء أخرى كلها جائزة فيكون الفساد باختياره<sup>(١)</sup>.

وللصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله قول بمجاوزة المحل والنظر في البواعث غير المشروعة، وقد رتبوا الكراهة لا الحرمة على ذلك، كما في التحايل على إسقاط الشفعة قبل وجوها، وكما في بيع العينة، قال الموصلي : «ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوها عند أبي يوسف، لأنه منع من وجوب الحق، ويكره عند محمد، لأنها شرعت لدفع الضرر، والحيلة في إسقاط الزكاة على هذا»<sup>(٢)</sup>.

### مذهب الشافعية:

ينحو الشافعي رحمه الله في تقرير مذهبه منحى موضوعياً، ينطلق من نزعة موضوعية، وذلك حين يقرر بعبارة واضحة أنه لا يقيم اعتباراً لللظن في احتمال القصد الفاسد، فيقول : «أصلُ ما أذهب إليه أن كل عَقْدٍ كان صحيحاً في الظاهر لمْ أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتابعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكْرَهُ لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يستري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنبر ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١٢٥/٥.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن مودود الموصلي، ٦٢/٢.

يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يقول: «لا نفسد عقداً أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع»<sup>(٢)</sup>.

### الفريق الثاني:

#### مذهب المالكية:

قرر العلماء قاعدة نفيسة هي أن: «المظنة تقام مقام المئنة»، وتقوم هذه القاعدة على أساس مسلك الاحتياط الذي يسلكه الفقيه والمجتهد في تعامله مع النازلة، فحين تكون الشبهة أو التهمة قوية فلا مناص أمام الفقيه من اعتبارها مراعاة للمال، ذلك أن معهود الشرع أن يقيم مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفاده الأحكام<sup>(٣)</sup>، و«مقام العلم في أكثر الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: كتاب الأم، ١٥٢/٤.

(٢) ينظر كتاب الأم، ٢٩٧/٧ - ٢٩٨.

(٣) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالى، ص: ٢١٣ - ٢١٤.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٨٥/١.

قال ابن فردون<sup>(١)</sup>: «وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرده، وهذه الأسباب لا تفيء إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تبني على الظن، وتنزل منزلة التحقيق»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يُبني حكم الواهِب ماله قبلَ الْحَوْلِ هرباً من الزكاة، وينبني منع العنبر لمن يعصره خمراً، أو بيع ثياب الحرير ممن لا يلبسها<sup>(٣)</sup>، ومنع بيع آلة الحرب من الحررين<sup>(٤)</sup>، وبيع الخشبة ممن يجعلها صليباً، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة<sup>(٥)</sup>، فالحكم بالتهمة على مثل هذه المعاملات معمول به في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>، رغم أن التهمة

(١) هو أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون اليعمرى المالكى، الفقيه الأصولى، من مؤلفاته تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وكشف النقاب العاجب عن مصطلح ابن الحاجب، والديباج المذهب فى أعيان المذهب، توفى سنة ٩٩٩هـ. ترجمته فى: شجرة النور الزكية، ص: ٢٢٢، وينظر: شذرات الذهب، ٦/٣٥٧.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فردون، ١/١١٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل على شرح خليل، للخطاب، ٦/٧٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، ٣/٢٩٤.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، ٣/٤٣٥، وحاشية الدسوقي، ٣/٧، وتبصرة الحكام لابن فردون، ٢/١٥٨.

(٦) لأنمة المذهب نصوص تدل على ذلك، خاصة ما يتعلق ببيوع الآجال، ومن ذلك قول الإمام المقرى في قواعده: «أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال، والربا! انظر: القواعد، ١/١٤٦. وقال الشيخ الدردير: «ومنع عند مالك ومن تبعه - أي بيوع الآجال - للتهمة، أي: لأجل ظن قصد ما منع شرعا، سدا للذريعة، أي: بيع جائز في الظاهر كث قصده، أي: قصد الناس له للتوصل إلى الربا». انظر: الشرح الكبير، ٣/٧٦.

مردها إلى الظن، ومع ذلك تعد دلالة على أيلولة القصد فالظن يجري مجرى العلم في العمليات.

قال الإمام الحطاب<sup>(١)</sup>: «مُنْعِ كُلِّ بَيعِ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ يُؤْدِي إِلَى مَمْنُوعٍ فِي الْبَاطِنِ، لِتَهْمَةٍ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَايِعَانَ قَصْدًا بِالْجَائِزِ فِي الظَّاهِرِ التَّوْصِلُ إِلَى مَمْنُوعٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا أَدَى إِلَى مَمْنُوعٍ، بَلْ إِنَّمَا يَمْنَعُ مَا أَدَى إِلَى مَا كَثُرَ قَصْدُهُ لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

ونجد تأصيل ما أنس ذكره في كلام الشاطبي حين يقول: «... ما يكون أداًءه إلى المفسدة ظنناً فيحتمل الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر... وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين أم لا لجواز تخلفهما وإن كان التخلف نادرا؟»<sup>(٣)</sup>.

ويعلل الشاطبي هذا بأمور منها:

- أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم؛ فالظاهر جريانه هنا.

- أن ما نصّ عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم، كالنهي عن سب المشركين، فإنهم قالوا: لتُكْفِنَّ عن سَبِّ آلِهَتِنَا أو لَنَسُبَّنَ إِلَهَكُ، فنزل النهي عن سبهم، وكنهيه ﷺ عن شتم الرجل لوالديه<sup>(٤)</sup>..

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن حسين الرعيني المغربي المالكي، المعروف بالحطاب، توفي بطرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). ينظر ترجمته في: شجرة التور، ص: ٢٦٩ والأعلام، ٢٨٦/٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٢٧١/٦.

(٣) ينظر: المواقف، بتصرف ٣/٧٥.

(٤) المقتصود قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْوَالِدَيْهِ». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

- أن النبي عليه الصلاة والسلام كف عن قتل المنافقين لأن ذريعة إلى قول الكفار: إن محمداً يقتل أصحابه.

- أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: **(رَعِنَا)** [البقرة: ١٠٣]<sup>(١)</sup> مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام، وذلك كثير كله مبني على حكم أصله، وقد أليس حكم ما هو ذريعة إليه.

- أن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي يجب المنع منه، خاصة إذا ظهر أن قصد المكلف من القيام بفعله مواقعة منهـي عنهـ، أو الإفضاء إلى ضرر بالغير.

ثم يقول الشاطبي في لفظ جامع: «والحاصل من هذا القسم أن الظن بالفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه، فالاصل الجواز من الجلب أو الدفع وقطع النظر عن اللوازم الخارجية؛ إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه؛ فإن حمل محمل المتعدي فمن جهة أنه مظنة للقصد أو مظنة للتقصير... ولذلك وقع الخلاف فيه؛ هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء، أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

### **مذهب الحنابلة:**

**يوافق الحنابلة المالكية فيما قرروه من قواعد مذهبهم حول**

= رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة أو كان له عنذر هل يؤذن له؟ الحديث رقم: ٣٠٠٦، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره وغيره، الحديث رقم: ١٣٤١.

(١) جزء من قوله تعالى: **(يَقَاتِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا)** [البقرة: ١٠٣].

(٢) ينظر: المواقف، ٧٧/٣

اعتبار المال؛ سواء كان الأمر متعلقاً بالمال القطعي الواقع أو الظني، وحتى الغالب الأكثري، ونوصص أئمة الحنابلة تشهد لذلك، قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : «بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرباً»<sup>(١)</sup>، وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ) : «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمراً، قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً، واختاره شيخنا، نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده للنبيذ فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل، قال أحمد: أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنة، لأن النبي ﷺ نهى عنه، قاله أحمد، قال: وقد يكون يقتل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة، له أو الحربي، وأكواب ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، وأقداح لمن يشربه فيها»<sup>(٢)</sup>.

### ج - المال الكثير الواقع:

هذا القسم هو موضوع نظر والتباس، ذلك أن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان والأمر متعدد بين الواقع وعدمه، واحتمال القصد الفاسد لا يقوم مقام القصد ذاته لذلك فالأصل أن يحمل الفعل على أصل المشروعة والإذن، لكن مالكا نظر إلى هذا القسم باعتباره من باب سد الذرائع بناء على «كثرة القصد وقوعاً» رغم أن القصد غير منضبط في أصله، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد<sup>(٣)</sup>، وأكثر ما يراعى هذا المال في بيوع

(١) ينظر: المعنى، ٣٠٦/٤.

(٢) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٦/١٧٠.

(٣) ينظر: المواقفات، ٣/٧٧ - ٧٩. والأصل في هذا، ما في الموطأ أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء واشترته بستمائة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: شس ما شربت وبش ما اشتريت أخبرني =

الأجال<sup>(١)</sup>، وبيع العينة<sup>(٢)</sup>، حيث يجب سد ذرائعاً، لأنها وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع بسلف وسلف بمنفعة قياساً على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعثة على عقدها<sup>(٣)</sup>.

= زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً فَإِنَّهُ فَلَمَّا مَا سَلَّطَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾. أخرجه البيهقي في السنن الصغرى في البيوع، باب البيع بالبراءة من العيب، الحديث ١٩٢٦، ١٤٦/٥، وفي الكبrij باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم ١٠٧٩٨ بتحقيق عبد القادر عطا، وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، رقم: ٢١٢، بتحقيق عبد الله هاشم المدنى.

(١) بيوع الأجال من اصطلاحات المالكية، وهي بيوع السلف عند غيرهم، ومعناها بيوع الذرائع الربوية، وهي البيوع التي ظهرها الصحة (لو نظر لكل عقد منها على حدة) لكن تكتفيها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة القصد إليها، وصورتها أن يبيع الرجل سلعة بمائة إلى أجل ويشترىها بخمسين نقداً، إذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى صار الأمر سلف خمسين في مائة إلى أجل. ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ٣٩/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، ٢٤٤/٢، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزير حماد، ص: ١٢٢.

(٢) العينة لغة: بكسر العين، هي: السلف، وفي اصطلاح الفقهاء هي: أن يبيع الرجل شيئاً من غيره بثمن مؤجل، قال ابن عبد البر: «ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل» وقال ابن جزي: «وسمايت عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً، أي نقداً حاضراً»! وقال الدسوقي: «إنما سمايت عينة لأنها تعين المضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير». ينظر: المصباح المنير للتفويبي، ٢٥٧/٢، والاستذكار لابن عبد البر، ٣٦٩/٦، والكافي في فقه أهل المدينة، ص: ٣٢٥، والمقدمات الممهدات، ٥٦/٢، والذخيرة، ١٦/١٨ - ١٨، وحاشية الدسوقي، ٣/٨٨.

(٣) ينظر: الفروق، الفرق، ١٩٤، بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها، ٣/٤٣٧، وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، بهامش فرق القرافي، ٤٣٨/٣.

فالشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه، أخذًا بالحزم والاحتراز من المفاسد التي يمكن أن تفضي إليها الأفعال التي ظاهرها الجواز<sup>(١)</sup>، فمتي اجتمعت مشروعية الفعل مع كثرة الوقع كان ذلك قرينة على القصد الفاسد وانحرام المال المشروع الذي هو قصد الشارع من وضعه للأحكام.

وقد قامت نصوص شرعية على اعتبار المال بالنظر إلى كثرة وقوعه، منها: النهي عن شرب النبيذ بعد ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، والنهي عن خلط<sup>(٣)</sup> الزبيب والتمر، والبسر والتمر، والنهي عن الانتباذ في أوعية بعينها دون غيرها<sup>(٤)</sup> والعلة في هذه المنهيات هي المنع من المال الفاسد لما يؤول إليه الحال من الإسكار، وهو ما بين النبي ﷺ علة نهيه فقال: «لَوْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي هَذِهِ لَا وَسَكَ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ»<sup>(٥)</sup>، وذلك مخافة أن لا يقف الحال عند المشروع فيتعده إلى

(١) ينظر: المواقف، ٨٥/٣.

(٢) المراد ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى كان ينبذ له الزبيب في السقاء؛ فيشيره يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاء، فإن فضل منه شيء أهراقه. رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مس克拉، الحديث رقم: ٢٠٠٤.

(٣) المراد ما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر. رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخل، الحديث: ٥٦٠٠، ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة الانتباذ التمر والزبيب مخلوطين، الحديث: ١٩٨٦.

(٤) المراد ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحننم والمُزفَّت والتقرير . رواه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم: ٤٣٦٨، ورواه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحننم والتقرير، الحديث: ١٧.

(٥) أخرجه النسائي في المختبى، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصصها في بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كانت الأسبقية منها، الحديث: ٥٦٤٦.

الممنوع، وهذا يعني كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أن للشريعة أسراراً في سد الفساد لعلم الشارع بما جبت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلاكة»<sup>(١)</sup>، فكان بذلك الغالب الأكثري معتبراً في الشريعة اعتبار العام القطعي<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فسواء كان الفعل القصد من ورائه الإضرار أو نتج عنه ضرر دون القصد إليه، كان لمراعاة المآل مدخلها الشرعي استناداً على قاعدة: «للوسائل حكم مقاصدها»، فالمقاصد هي التي تحدد مصير الأفعال التي يقوم بها المكلف.

قال الشاطبي: «هذا العمل - يقصد به المناقض لقصد الشارع - يصير ما انعقد سبباً لحكم شرعي - جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة - عبثاً لا حكمة من ورائه ولا منفعة فيه، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح وأنها معتبرة في الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

ويقول كذلك: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقض باطل، فمن ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل»<sup>(٤)</sup>، فيتأسس على هذا أن المكلف إذا قصد إلى غير ما يقصده الشارع كان كالفاعل لغير ما أمره الله به، وعمله المناقض بطلانه ظاهر، وعلة هذا البطلان هي معقولية الشريعة وغاية أحکامها.

(١) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحيل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٢٥٦.

(٢) ينظر: المواقفات، ٨٤/٢.

(٣) ينظر: المواقفات، ٤٣٢/١.

(٤) ينظر: المواقفات، ٢٧/٣.

## **النظرية الثانية: نظرية التعسف**

### **في استعمال الحق وصلتها بمبدأ مراعاة المال**

#### **١ - التعريف بنظرية التعسف في استعمال الحق:**

من مقتضيات التعاقد في الفقه الإسلامي أن الحقوق لا تثبت في الشريعة بمجرد العقد، بل إن العقود ليست إلا أسباباً جعلية وليس مؤثرة في حد ذاتها<sup>(١)</sup>، وبذلك لا يكون الحق حقاً إلا إذا أقره الشرع وثبته لصاحبته بناء على القواعد المقادبية الشرعية المتلخصة أساساً في قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد، وقواعد الترخيص، وقواعد الضرر، «فما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل»<sup>(٢)</sup>.

#### **أ - مفهوم التعسف:**

**التعسف في اللغة:** يدل على معنى السَّيْر على غير هُدِي، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد<sup>(٣)</sup>، وعلى معنى الجور والظلم، وهو الأخذ على غير الطريق<sup>(٤)</sup>.

**أما اصطلاحاً:** فهذا المصطلح من استعمالات المعاصرين من رجال القانون، وانتقل إلى حقل الاصطلاح الشرعي، وقد اختلفت

---

(١) ينظر: النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، نظرية الحق والتعسف في استعماله، ص: ١٠٣.

(٢) ينظر: المواقف، ٣/٤٠٦.

(٣) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (ع س ف)، ١/٣٩٩، ولسان العرب، لابن منظور، ٩/٤٥٢.

(٤) ينظر: صحاح اللغة وتاج العربية، لأبي نصر الجوهري، مادة (عسف)، ٤/٣٤٠.

تعابيرهم في الدلالة على معناه، فمنهم من ربط بينه وبين مفهوم التعدي كما هو عند الشيخ محمد أبو زهرة، ومنهم من جعل مناطه هو التصرف غير المعتاد من الإنسان في حقه كالشيخ أبو سنة، لكن يبقى تعريف الدكتور فتحي الدريري رَحْمَةُ اللَّهِ أَجْوَدُ التَّعَارِيفِ وذلك حين يعرف التعسف بقوله: «هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه بحسب الأصل»<sup>(١)</sup>.

وجودة هذا التعريف تكمن في توافقها مع طبيعة هذه الدراسة التي بين أيدينا، ذلك أن كل فعل من أفعال المكلفين يرتبط بحكم شرعي يناسبه، وقد قرر الأصوليون أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين<sup>(٢)</sup> منعاً وإطلاقاً وصحة وفساداً<sup>(٣)</sup> وهو ليس بصفة للأفعال وإنما هو عبارة عن خطاب الله فيها<sup>(٤)</sup>.

فمناقضة قصد الشارع إما أن تكون هي الغاية من إقدام المكلف على الفعل، وإما أن يفضي فعله إلى مفسدة وإن لم يتحقق قصد المناقضة<sup>(٥)</sup>، ولهذا قال الشاطبي: «النظر في مالات الأفعال مقصود شرعاً»<sup>(٦)</sup>، والمال إما مصلحة تستجلب، وإما مفسدة تدفع، ولا بد من اعتبار السبب وهو مآل المسبب، لكن ينبغي الانتهاء إلى أن حديثنا هو عن التصرفات المأذون فيها شرعاً سواء كانت قوله كمبشرة

(١) ينظر هذا التعريف وتعریف الشیخین أبو زهرة وأبو سنة في كتاب: نظریة التعسف في استعمال الحق، ص: ٨٤، ٨٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشی، ٩٥/١.

(٣) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، ٣٨٧/٢.

(٤) ينظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص: ٢٣.

(٥) ينظر: اعتبار المالات، ص: ١٠٧.

(٦) ينظر: المواقف، ١٧٧/٥.

العقود أو فعلية كالتصريف في الممتلكات، أما غير المأذون فيها فلا تخضع لمعايير هذه النظرية لأنها اعتداء وليس تعسفاً<sup>(١)</sup>.

### ب - مفهوم الحق:

الحق لغة: من حق الشيء إذا وجب وثبت<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [الستاليل والمعروف] [٢٤].

أما الحق اصطلاحاً: فقد أورد الدكتور فتحي الدريري تعريفات متعددة وضعها عدد من الفقهاء المعاصرين لمفهوم الحق، ترددت بين كونه مصلحة في حد ذاته وكونه وسيلة إلى مصلحة، وبين كونه اختصاصاً أو استيفاء، وكلها تعريف تعقبها الدكتور الدريري ببيان أوجه القصور فيها، ليخلص في الأخير إلى تعريف جامع مانع في نظره، حيث يقول: «الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»<sup>(٣)</sup>.

### ج - مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق:

بناء على التعاريف السابقة، يمكننا القول أن نظرية التعسف في استعمال الحق هي: «النسق الجامع للقواعد الحاكمة على تصرفات المكلفين في ما اختصهم الشرع به من الحقوق منعاً لها من مناقضة أصل التكليف».

فقولي: «النسق الجامع»: هو بالاستناد إلى أن النظرية في أصلها نسق، والننسق معناه في اللغة ما كان على نظام واحد عام في

(١) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، ص: ٨٩.

(٢) ينظر: كتاب العين، ٦/٣، وأساس البلاغة للزمخشري، ٢٠٣/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ١٤٣/١.

(٣) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره: ١٩٣.

الأشياء<sup>(١)</sup>، وهو نفس معناه في الاصطلاح<sup>(٢)</sup>، فنظرية التعسف في استعمال الحق مجموعة من العناصر لها علاقات معينة تؤدي مهمة حفظ مقصد الشرع.

وقولي: «الحاكمة على تصرفات المكلفين»، فهو باعتبار أن تصرفات المكلفين تخضع لأحكام الشريعة التي هي وسائل تحقيق مقاصد الشارع، ومن الأدلة على هذا ما أخرج البخاري عن التعمان بن بشير أنه - ﷺ - قال: «مثيل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبتنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقولي: «ما اختصهم الشرع به من الحقوق»<sup>(٤)</sup> فالنظر إلى أن

(١) ينظر: كتاب «العين» للخليل، ٨١ / ٥.

(٢) ينظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الشركة، باب: هل يقع في القسمة والاستهان فيه، الحديث: ٢٣٦١، والإمام أحمد في المسند عن التعمان بن بشير، الحديث: ١٨٣٧٠.

(٤) الاختصاص هنا علاقة بين المختص والمختص به الذي قد يكون هو الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً أو معنوياً، وهو بذلك لا يعتبر الإباحة أو الرخصة، مما هو مباح للعلوم الانتفاع به دون استثناء، وهذا الاختصاص شرعي، بمعنى أن الاختصاص الواقعي متغير إلى إقرار الشرع له، ومثال ذلك أن الغاصب ليس بمالك للمغصوب رغم كون الحيازة متحققة في الواقع، فلا يعطيه الشرع حق التصرف في المغصوب لأنه ليس في ملكه شرعاً، والاختصاص الشرعي مقيد كذلك بحتمية لا يكون في تصرف المختص بالحق إضرار بالغير، وتبعاً لهذا الاختصاص يمتلك المختص بالحق سلطة شرعية على ما اختص به كحق المالك فيما يملكه، وحق الدائن في ما أخذه المدين، وحق الراهن في ما أخذه المرتهن ومنفعة الأجير، وذلك من أجل تحقيق المصلحة التي من أجلها اخْتُصَّ.

الحكم الشرعي هو الذي أنشأ الحقوق وبه تثبت، ولما كان الأمر كذلك فإن الحق مقيد بغايات التكليف، وعلى هذا فإن الحق إذا منحه الشرع للمكلف فإنما حباه إياه لمصلحة يتغيّرها، فلا بد وأن ينقيض تصرف هذا المكلف في الحق الممنوح له بما يتحقق هذه الغاية أداء وقصدًا لأنها لا تتحقق إلا بهما<sup>(١)</sup>، وإلا فكل من ابتعى في التكاليف غير ما شرعت له فقصده في المناقضة باطل<sup>(٢)</sup>.

قولي : «منعاً لها من مناقضة أصل التكليف»، فلأنه تتبع ضوابط المشروعات في الشرع مؤداه إلى أن الإذن في الفعل أو المنع منه منوط بغلبة المصلحة فيه، فال فعل الاجتهادي مبني على النظر المادي للواقع والأحداث ، وعلى هذا المبدأ الواقعي تأسست نظرية التعسف في استعمال الحق ، التي على المفتى أو الحاكم اعتبارها متى كان فعل المكلف وتصرفه فيما هو حق مشروع له أثر ينافي أصل التكاليف ، جرياً على سنن الشارع في اعتبار مسبيات الأسباب<sup>(٣)</sup> .

إن المكلف وهو يتصرف في حقه ، قد ينتج عن هذا التصرف إضرار بالغير ، فيكون الأمر بين النظر إلى الأصل باعتبار أن المكلف إنما أتى ما هو مشروع له ولم يقصد الإضرار الحالـلـ ، والنظر إلى المفسدة اللاحقة بـإنسان آخر أو بـحـقـ آخر .

قال الشاطبي : «النظر في مـآلـاتـ الأـفـعـالـ معـتـبرـ مـقـصـودـ شـرـعاـ ،ـ كـانـتـ الأـفـعـالـ موـافـقـةـ أوـ مـخـالـفـةـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ

---

= به فمتى وقع منه ما يخالف مقصده الشارع انتهت المشروعية عن سلطته في استعمال حقه ووجب تقييده. ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ١٩٣.

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدرني، ص: ٧٢.

(٢) ينظر: المواقفات، ٢٨/٣.

(٣) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: ١٣٥.

بد يكون مشروعاً لمصلحة

و مصلحة تندفع به، ولكن له في الأول بالمشروعية فربما تزيد تساوي المصلحة أو تزيد المشروعية.

بعد عدم المشروعية ربما أدى تزييد فلا يصح إطلاق القول صعب المورد إلا أنه عذر الم المشروعية<sup>(١)</sup>.

تأسست نظرية التعسف في المحاكم اعتبارها متى كان لفعل أثر ينافض أصل التكاليف، الأسباب<sup>(٢)</sup>.

تح الشاططي رحمه الله تعده لمبدأ مراعاة هذه الكلمات، وكانت أساساً تأسس جمع إليه، ذلك أنها عندما تقول إن فعل قد سمح لنا في استعماله، وأن الشريعة قد جواز الشرعي بنافي الضمان» يعني أنه ير عها، ولكن هذا الحق أعطى لمقاصد فقاولة: «لا ضرر ولا ضرار» الواردة معنونه عندما ينجم عنهضرر للغير.

ويذلك يكون المقصود بالتعسف في استعمال الحق: «أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض -، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغierre الإضرار، أو يخالف حكمة المشرعية»<sup>(١)</sup>.

فباعتبار أن الشريعة رحمة كلها وعدل كلها، فإنه يتوجب على الحاكم أو المفتى النظر إلى جانب الضرر مقارنة مع جانب المنفعة المتحصلة من ذلك الحق الثابت بالشرع، والذي لا يسلب ولا تنتفي عنه المشروعية إلا بالشرع كذلك، ومن ثم الحكم على أن الضرر قد نشأ بمجرد التسبب رغم أن الفعل مباح في أصله ولم يقصد منه صاحبه تعدياً أو جنائية<sup>(٢)</sup>، وسواء هنا كان الضرر الواقع قد وقع على ما هو خاص أو على ما هو عام.

ولهذه النظرية في أبواب الفقه الإسلامي وخاصة المعاملات المالية منها تطبيقات وفروع كثيرة، حيث نجد لها مطابقة عند فقهاء المذاهب في قواعد الضمان والغصب، وفي منع المالك من التصرف في ملكه، أو إجباره على إخراجه من ذمته اعتباراً لمصلحة أكبر من مصلحته الذاتية، وغير ذلك من الفروع الفقهية المثبتة في ثانياً أمهات كتب المذاهب الفقهية.

## ٢ - علاقة نظرية التعسف في استعمال الحق بمراعاة المال:

إن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تخرج عن قواعد المقاصد والوسائل، والدليل على هذا أن الحق ليس هو المصلحة،

---

(١) ينظر: النظريات الفقهية، ص: ١٢٩.

(٢) يجب التفريق هنا بين معيار التعسف ومعيار التعدي، لأن التعدي إنما هو فعل غير مشروع في أصله، بينما التعسف هو ضرر ينبع عن ممارسة شرعية.

بل المصلحة هي المقصد، والحق هو وسيلة تحقيقه، فمتي سقط المقصد سقطت معه وسليته ولم تعتبر، فلا ينبغي أن يُفهم أن الحق هو المقصود بذاته من الشع، ولذلك فحماية الشرع للحق تبقى مبسوطة ما دام هذا الحق خادماً للمصلحة، وـ«المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتقرر أن نظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على

مسارتين:

#### - أولاً: المسار الوقائي:

وهو يقوم على عنصرين:

- تقييده للحق الفردي بإناءة صفة المشروعية في أفعال المكلفين بمدى تحقيقها لمقاصد الشريعة، وذلك باعتبار أن الحقوق في الشريعة لا تدعوا أن تكون وسائل إلى غايات توخاها الشارع من وضع الأسباب والأحكام، فإذا انحرفت الوسائل عن غاياتها فقدت مشروعيتها<sup>(٢)</sup>.

- توجيهه استعمال الحق الفردي، فمن منطلق الحرص على إضفاء الوسائل إلى ما أنيطت به من المقاصد، فلا بد عند النظر في مآل ممارسة الحق المشروع من مراعاة أمرين والاحتياط لهما<sup>(٣)</sup>: أن يكون القصد الفاسد هو الباعث على الفعل المأذون فيه

(١) ينظر: المواقفات، ٢٨/٣.

(٢) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ٣٦٨.

(٣) ينظر: المواقفات، ٥٥/٣، وانظر اعتبار المآلات، ص: ٣٦٨ وما بعدها، وانظر: التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانوني المغربي، للدكتور محمد رياض، ص: ١٤٦ وما بعدها.

شرعًا، وتحقق إرادة الإضرار وثبتت من خلال قرائن الأحوال، فلا إشكال هنا في أنه يمنع صاحب الحق من حقه مراعاة للمال.

أن ينبع عن الفعل ضرر مع انتفاء نية الإضرار والقصد إليه، فهنا لا اعتبار لعدم القصد، بل يجب درء التعسف في الفعل ورفع أثره ما دام قائماً، وهو ما يفضي إلى المسلك الثاني.

### - ثانياً: المسلك العلاجي:

وهنا تدخل قواعد الضمان وجبر المتضرر إذا تعذر إزالة الضرر دون لزوم مفسدة وذلك سواء نتج الضرر عن تسبب أو مباشرة، لأن النتيجة في النهاية واحدة وهي أيلولة الفعل إلى ضرر.

من كل ما سبق يظهر أن نظرية التعسف في استعمال الحق وثيقة الصلة بمبأة مراعاة المال، وذلك بالنظر إلى القواعد والأصول التي تأسس عليها هذا المبدأ، والمقصود بها هنا: قاعدة الترائع، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة الحيل وقاعدة مراعاة الخلاف، وذلك باعتبار هذه القواعد موازين لنظرية التعسف في استعمال الحق في جانب من معايرها الموضوعية، حيث إذا قصر العامل النفسي في نية إحداث الضرر جاء المعيار الموضوعي المبني على حدوث الضرر بغض النظر عن نية إحداثه، ومنه تنطلق الموازنة بين المصلحة والضرر وبين المقارنة بين الأضرار<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما لهذه القواعد من قيمة تشريعية واجتهادية في المذاهب الفقهية المعترفة، وما لها من أثر في المذهب المالكي، فلا يملك إنسان أن ينكر أن الإمام مالكا قد أخذ بنظرية التعسف في

---

(١) انظر: التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، للدكتور محمد رياض، ص: ١٤٣.

استعمال الحق في أوسع مدى، ولا مبالغة إذا تقرر أن الإمام من أوائل المجتهدين الذين تنبهوا لمبدأ نظرية التعسف في استعمال الحق، ومهدو وأسسوا الأصول والمعايير الثابتة لها<sup>(١)</sup>.

### النظرية الثالثة: نظرية الاحتياط الفقهي

وصلتها باعتبار المآل

#### ١ - التعريف بنظرية الاحتياط الفقهي:

يستلزم النظر في مآلات الأفعال وتنزيل الأحكام أن يسلك الحاكم أو المفتى مسلك الاحتياط للمكلف، والذي يلتجئ المفتى إلى هذا المسلك هو توخي موافقة مقاصد الشارع من الأحكام التي أناطها بها، وسلامة نتائج تنزيل الأحكام على الواقع.

هذا التنزيل هو الذي اصطلح على تسميته بتحقيق المناط؛ وال الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد والفقه هي قائمة وباقية ومطردة، ولها أثرها في التطبيق، فليس يكفي العلم المجرد بالحكم في العمل به؛ حتى ينضاف إليه فقه الواقع الذي يلابس تطبيقه ويلازمه، وفقه الواقع يكون بفهمه « واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق. يقول الدكتور صبحي محمصاني: «أول من قال بذلك الإمام مالك بن أنس، ناظراً فيه إلى المصلحة، ثم تبعه صاحب أبي حنيفة الإمام أبو يوسف مخالفًا القياس وظاهر الرواية في الأمر ومتاثراً بالاستحسان وحاجات الحياة الاجتماعية العملية، وقد تمشى على رأيه مشابخ بلخ والمتأخرن من الحنفية فقالوا: إنه إذا تصرف أحد في ملكه وتضرر جاره بذلك ضرراً بينا دائمًا، لا يمكن التحرر منه كان للجار أن يمنعه». انظر: النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٦.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ١/٨٧، وانظر: نظرية الاحتياط الفقهي، ص: ٤٢٩.

والمقصود بالاحتياط: الاحتراز من الواقع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه<sup>(١)</sup>، فالمجتهد أو المفتى يعمل على الحيلولة دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه أي: أن هم المفتى تأمّن المكلّف من الواقع في مخالفة أوامر الشارع بالفعل أو الترک<sup>(٢)</sup>.

يقول الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه بيدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها»<sup>(٣)</sup>.

فقد وضعت الشريعة إذن لترعى مصالح العباد في العاجل والأجل، وذلك بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما على المفتى بل وعلى المكلّف في نفسه<sup>(٤)</sup> اعتباره سواء على مستوى النظر أو على مستوى العمل والامثال<sup>(٥)</sup>، وكان الاحتياط ضمانة لتحقيق هذه المصالح في الواقع، رغم أن هذه المصالح وهذه المفاسد قد تكون محتملة وظنية التحقق في الغالب.

من هنا قد يلزم المفتى والمجتهد أو المكلّف أن يحتاط في بعض الموضع التي قد يكون في عدم الأخذ به تفويت لمصلحة أو جلب لمفسدة؛ رغم أن الأمر قد يكون غير متحقق أحياناً، فيأمر المكلّف بفعل ما يُتوهم من المصالح، وأن يترك ما يُتوهم من

(١) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمتب شاكر، ص: ٤٨.

(٢) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي لمحمد عمر سماعي، ص: ٣٠.

(٣) ينظر: المواقفات، ٨٥/٣.

(٤) وذلك على اعتبار أن مفهوم الاحتراز يشمل العالم والعامي، فكلاهما يصح منه الاحتراز سواء كان فعلياً أو تركياً.

(٥) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، ص: ٦٢.

المفاسد، وأن يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان<sup>(١)</sup>.

ولا تعارض بين مبدأ الاحتياط الذي يقوم على الاحتمال، وكون أحكام الشريعة مغية بمقاصد يجب تحقّقها، قال العلامة الطاهر بن عاشور: «اعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصدًا شرعياً للتشريع فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية... وقد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعاناً بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعدّر غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن مسلك الاحتياط الفقهي يقوم على انعقاد الشبهة في نفس المجتهد أو المفتى، والمقصود هنا بالشبهة خوف فوات مصلحة أو خوف الواقع في مفسدة بسبب اختلاطهما في أمر واحد، ولا احتمال أن المصلحة غالبة أو أن المفسدة غالبة، فإذا غلت الأولى احتاط بالقول بالإباحة أو لربما قال بالوجوب، وأما إذا غلت الثانية فإنه يحتاط بالقول بالكرابة أو لربما قال بالحرمة، على اعتبار أنه إذا لم يكن للمفتى دليل ترجح به عنده المصلحة على المفسدة أو العكس، فإن الشبهة القوية المستندة إلى أصل معتبر شرعاً قد تقوم مقام الحقيقة فيما يُتوهم ثبوته من غير تقدير انتفائه في الحال؛ فيخلص إلى أن «الشبهات منحصرة في التردد بين المصالح والمفاسد، مما تجردت مصلحته من غير تحقق مفسدة أو توهمها؛ فلا ورع فيه، وما تجردت مفسدته من غير تحقق مصلحة أو توهمها؛ فلا ورع فيه، لاختصاص الورع بمواقع الاحتمال»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال، لعز الدين بن عبد السلام، ص: ٢٠٩.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٢٥٨.

(٣) ينظر: شجرة المعارف، ص: ٤٢٨.

رجيم النظرية العامة لمقاصد  
المال يمتد داخلها، بل هو  
واسبب من الأسباب الموجبة  
لحكم على وقائعها، ذلك أن

المجتهد للدليل الشرعي، أو  
إلاة إجمالا يحول دون الوصول  
مقتضيات الأدلة ولا وجود  
على أحد الاحتمالات القائمة  
لأصولين بالشبهة الحكمية<sup>(٢)</sup>،

الحقيقة بين الأدلة و蔓اطات الأحكام،  
مجتهد، ولا أدل على ذلك من قول  
فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن  
ي مشابهه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها  
فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك  
بعهم بعثت وجوب عليهم الوقوف؛ لكن  
خطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم،  
ن جهة ما في نفس الأمر، وإنما من جهة  
غير ممكن ياطلاق، وقد مر آنا في كتاب  
قول واحد - ما فيه كفاية، وإنما من جهة  
إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا  
إنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام  
الموافقات، ٣٤٢ / ٥ =

وقد يعلم الحكم الشرعي لكن يُشتبه في دخول النازلة ضمن أفراده، فترت الشبهة على محل الحكم، وهذا ما يسمونه بالشبهة المحلية أو الموضوعية<sup>(١)</sup>.

### - ثانية: الشك في واقع الحكم:

وهذا يعود إلى النظر في مناطات الأحكام، وقد مر تعريف الشاطبي لتحقيق المناط، فمتى ثبت الحكم بمدركه وجوب على المفتى أن يبحث عن محل تنزيله، ولا فرق هنا بين أن يثبت المناط بدليل شرعي، وبين أن يثبت بغير دليل شرعي كما قرر الشاطبي حين قال: «اعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه، فأما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما؛ ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا تفي ريب القلب إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يقول أحد إلا أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا وهو مخالف لإجماع المسلمين».

وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

---

= ١٢٥، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لصالح بن عبد الله بن حميد، ص: ٤٠١، ونظريّة الاحتياط الفقهي، ص: ٩١، والخطاب الشرعي وطرق استئماره، لأدريس حمادي، ص: ٤١٧.

(١) ينظر: رفع الحرج لابن حميد، ص: ٤٠٢.

(٢) ينظر: الاعتصام، ص: ٤٩١.

ظبي في الغالب، فقد يتحقق  
الاستشكال يكون على صور

لار بالسحرام حتى لا يمكن  
من دائرة الموضوع إلى دائرة  
سبب استبهامها.

تب الموجب لنقل الحكم من

أو العكس.

السر في ذلك قاعدة الأصل  
الى: «ولا تُقْضَى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
أَنْ تَعْذِرَ الْعِلْمَ فِي أَكْثَرِ  
خَطْئِهَا وَغَلْبَةِ إِصَابَتِهَا، وَيَقِي  
كَفِيهِ لَيْسَ بِمُعْتَبِرٍ، وَيَجِبُ  
شَكْنَا فِي السَّبَبِ لَمْ تُرِكْ  
شَرْوَطٌ، أَوْ فِي الْمَانِعِ لَمْ تُنْفَعْ  
تَقْضِيَّ وَإِنَّمَا وَقْعَ الْخَلَافِ بَيْنِ

وَجُودِهِ مِنْ سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ  
شَكْنَا فِي عَدَمِهِ  
شَكْنَا»<sup>(٢)</sup>.

- **الصورة الثالثة:** التعارض بين الأخبار بعضها مع بعض، أو التعارض القراءن والعلامات الدالة على محال الأحكام فيما بينها<sup>(١)</sup>، أو التعارض بين الأخبار والقراءن مع تعادل مقتضياتها وانتفاء إمكانية الترجيح، بحيث يكون العمل بمسلك الاحتياط هو المنهج الأسلم، باعتبار أن الحكم يختلف باختلاف أحوال المكلفين، واختلاف محال الأحكام، ويدخل في هذه الصورة ما يتعلق بأحكام الودائع والضمادات<sup>(٢)</sup>، والدعاوی والخصومات<sup>(٣)</sup>، وكثير من العبادات التي يتوقف حصولها من المكلف على الشهود والعدالة<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما يعسر حصره.

- **الصورة الرابعة:** اتصال سبب الحلّية بمخالفة شرعية، سواء ارتبطت هذه المخالفة بمحل الحكم أم بذات تصرف من المكلف وقع النهي عنه، وهذه المخالفة إما أن تعود على السبب بالإبطال وهنا فلا إشكال، وإنما أن يُحکم بصحّة أثر السبب رغم تلك المخالفة، وهذا محل الاحتياط، لأن هذه المخالفة غير موجبة لفساد العقد في أصل الشّرع، خاصة مع دوران الخلاف الأصولي حول صحة أثر بعض المعاملات المنهي عنها شرعاً، أو دورانها بين الحل والتّحرير، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، أو حلية أكل مال من يتلقى الركبان مع ورود النهي عن تلقيهم، أو مال من عُرف بالغصب والتّعدى، أو مع احتمال أن يفضي الفعل إلى مناقضة قصد الشارع كبيع السلاح زمن الفتنة، وبيع العنبر من يعصره خمراً، وبيع الخشبة من يجعلها

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ١٢٤/٢، والذخيرة، ٥٤/٦.

(٣) ينظر: الفروق، ١٤٢/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة، ٥٣/٢.

صلبياً وغير ذلك مراعاة للمال في ذلك<sup>(١)</sup>.

### - ثالثها: الشك في مآل الحكم:

وهذا السبب هو أكثر الأسباب الموجبة للاح提اط، ذلك أن بعض الأفعال يُحتمل أن تفضي أحياناً وفي الغالب إلى أمر ممنوع، فمع أن الأصل في الفعل هو الحال إلا أن المنع منه هو الواجب عملاً بقاعدة الذرائع، وذلك على اعتبار أن التوصل بالمشروع إلى الممنوع شرعاً، فيكون للوسيلة إذن حكم ما يفضي إليه الفعل نفياً وثبوتاً.

فيإذا ما قوي الشك وبلغ درجة اليقين في إفضاء الفعل إلى ممنوع أو مفسدة غالباً، وهو مشروع في أصله فالاحتياط فيه أولى لقوة الشبهة، وذلك لأن المظنة تقوم مقام المئنة، والظن يقوم مقام العلم في أكبر الأحوال<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطبي: «ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنَّه مقصود الشارع فيها...، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإنْ كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذى عمل

(١) ينظر في ذلك: المدونة الكبرى، ٤٣٥/٣، والمنتقى للباجي، ١٠٣/٥، والمحصل في أصول الفقه لابن العربي، ص: ٧١، والفوواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ٢٨٨/٢، ومواهب الجليل على شرح خليل، للخطاب، ٧٠/٦، وحاشية الدسوقي، ٧/٣، وتبصرة الحكم لابن فرحون، ١٥٨/٢، ونظريَّة الاحتياط الفقهي، ص: ١٢٤ فما بعدها.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، ٨٥/١.

من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات»<sup>(١)</sup>.  
بهذا يتبيّن أن العمل بمبدأ الاحتياط الفقهي هو وثيق الصلة  
بالعمل بمبدأ الملاّت تأصيلاً وتفريراً، إذ لا بد للمفتى أن يبني فتواه  
على متعلق النظر إلى أيلولة الأفعال، وتنزيل الأحكام، فقد يعرض له  
أن تنزل به نازلة يكون العمل بالاحتياط فيها هو عينه مراعاة المال.

بعد هذه الجولة في البحث عن مفهوم اعتبار المال، وكما قرر  
البحث في مدخله فإن اعتبار المال أظهر ما يكون حين يكون عملياً  
ممارساً في عمل الفقيه والمجتهد والقاضي، وسيحاول البحث أن  
يظهره بشكل تطبيقي من خلال فتاوى مالكية الغرب الإسلامي، من  
خلال محاولة استنطاق النوازل الفقهية والفتاوی، واستناداً على  
الفروع التي قرر الشاطبی رحمه الله كونها مندرجة تحت اعتبار المال،  
وأقصد بذلك: سد الذرائع، والحيل، والاستحسان.

---

(١) ينظر: المواقفات، ١٢١/٣.



## القسم التطبيقي

### اعتبار المال في التطبيق الفقهي

فتاوي المعاملات في الاجتهد المالكي  
- نموذجاً -



## الفصل الأول

### إعمال سد الذريعة اعتباراً للمآل

#### مدخل إلى إعمال الذرائع

«لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاقيب في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غaiاتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غaiاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلها مقصود، لكنه مقصود قصد الغaiات، وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمنا ويمعن منها تحقيقاً لتحريمها وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك تقضى للتحريم وإغراء للنفس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»<sup>(١)</sup>.

وتنزيلاً لهذه الحكمة كان قاعدة سد الذرائع من أعظم القواعد

---

(١) ينظر: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ١٣٥/٣.

الاجتهادية التي جرى عليها السلف في تفصيل بعض الأحكام<sup>(١)</sup>، وهو أصل يوضح العلاقة بين ما اصطلح العلماء على تسميته قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، والتي حرر القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا فيها الحديث في فروقه<sup>(٢)</sup>.

فسد الذرائع «أحد أرباع التكليف»<sup>(٣)</sup> وله أثره الكبير في العملية الاجتهادية، وخاصة فيما يتعلق بجانب التنزيل المصلحي منها، وعلى أساسه تقوم الموازنة بين المصلحة التي يسعى إليها المكلف، وبين المفسدة المالية المتنفسية عن هذا الفعل، لذلك حين تناول البحث عناصر النظر في المال ركز على النتيجة، هذه النتيجة التي على أساسها يؤذن للمكلف في الإقدام على فعله أو يمنع منه.

وللإمام ابن عاشور رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا تفسير لهذه العلاقة، وذلك حين يقول: «وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصلحة وما في مآلـه من المفسدة، فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد... فما وقع منه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآلـه على صلاح أصلـه...، وما لم يقع منه قد غالب صلاح أصلـه على فساد مآلـه»<sup>(٤)</sup>.

هذه العلاقة تثبت كذلك من خلال ما قرره الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ نَزَّلَهُ حين قال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلامة علال الفاسي، ص: ١٦٠.

(٢) ينظر: الفروق للإمام القرافي، ٢/٥٩..

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/١٥٩.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص: ٣٦٧.

إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

إن الشاطئي يلخص هنا مفهوم اعتبار المال، ويعتبره ميزاناً توزن به الأفعال، وتُستقرأ به النتائج، ويتوصل به إلى ما يصير إليه فعل المكلف من مصلحة أو مفسدة، أو من تدافع بين المصالح ذاتها، أو بين المفاسد ذاتها، أو بين المصالح والمفاسد، ذلك أن «من أعمال الإنسان ما هو صلاح كله باعتبار بدايته وباعتبار نهايته؛ أي أنه لا يأتي إلا بخير ولا يؤول إلا إليه؛ ومن أعماله ما فيه الفساد ابتداءً، وذلك كالقتل، فإنه يحرم الإنسان من الحياة ابتداءً بالقصد إليه ونهاية بإنجازه... ومن أعمال الإنسان ما لا تحدث عنها مفسدة في أول الأمر، لكنها تفضي إلى الفساد وذلك بقصد أو بغير قصد... والقصد إلى المفسدة في المال يحمل القاصد مسؤولية العمل وإن تخلف ما قصد إليه في النهاية، وكما أن الشريعة منعت ما فيه الفساد ابتداءً منعت ما فيه الفساد نهاية، وهذا ما يسمى بسد الذرائع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المواقفات، ١٧٨/٥.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: ١٥٨..

فليس عجباً ولا بداعاً إذن أن تكون قاعدة سد الذرائع أول قاعدة يقررها الشاطبي جزءاً من المسالك الاجتهادية التي يسلكها المجتهد اعتباراً للمال، فبعد أن قرر مقصدية مبدأ اعتبار المال، واستدل له أصولياً ومقصدياً يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا الأصل - أي المال - ينبغي عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»<sup>(١)</sup>.

باعتبار هذه القيمة التي لسد الذرائع، يسعى البحث في هذا الفصل إلى إبراز الأثر الفقهي والأصولي والمقصدي لهذه القاعدة، باحثاً - بحسب الجهد - عن مظاهر العمل بسد الذرائع في الفقه التنزيلي المتمثل في الفتوى، وخاصة فتاوى المعاملات المالية التي هي مجال رحب جداً تطبق فيه النظريات الفقهية وذلك باعتبار خصوصيتها المتمثلة في أنها معقوله المعنى.

## أولاً: مفهوم سد الذرائع وعلاقتها باعتبار المال

### ١ - تعريف سد الذرائع :

#### ١ - السد لغة:

السد لغة: إغلاقُ الخَلَلِ، ورَدْمُ الثَّلَمِ<sup>(٢)</sup>. وكلُّ حاجِزٍ يمنع بين شيئين سَدًّا.

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْدَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَعْمَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ يَسْنَا وَيَسْنُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤]، والسد

(١) ينظر: المواقفات، ١٨٣/٥.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٦٦/٣. وكلُّ حاجِزٍ يمنع بين شيئين سَدًّا.

المنع، يقال: سدّت عليه باب الكلام سداً إذا منعه منه<sup>(١)</sup>.

### ب - السد اصطلاحاً

هو الغلق، لأن السد إذا أضيف إلى الذرائع كان معناه غلق باب الفساد وحسم مادة الفساد، وحسم الوسائل المؤدية إليه دفعاً لها، فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع ذلك الفعل<sup>(٢)</sup>.

### ج - الذريعة لغة:

أصل الذريعة من: ذرع، وقد تعدد الاستعمالات اللغوية لهذا المصطلح، وتعدد معانيه كالتالي:

الوسيلة: أي ما يتوصل به إلى الشيء، يقال: تذرعت بفلان أي توسلت به.

- الدَّرِيَة: أي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد ليظفر بصيده عن قرب، ومنه يقال لمن استتر بشيء واختفى وراءه: استدرع بمعنى: جعله ذريعة.

- السبب: يقال فلان ذريعي إلى كذا، بمعنى سببي الذي أتسبب به.

- الْحَلْقَة: التي يتعلم عليها الرامي الرمي، لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي، ١/٢٧٠ ..

(٢) ينظر: قاعدة سد الذرائع، ص: ٥٥ - ٥٦.

(٣) انظر: أساس البلاغة، ١/٢٨٢، ولسان العرب مادة ذرع، ٨/٩٣، ومعجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٠، ونتاج العروس، ٢١/١٥ - ١٧.

## د - الذريعة اصطلاحاً:

اختلت اتجاهات أهل الأصول في تعريف الذريعة بين<sup>(١)</sup>:

الاتجاه الأول: اعتبارها وسيلة وطريقة إلى الشيء سواء كان مشروعًا أم ممنوعًا:

وفي هذا المنحى سار القرافي في فروقه، وابن القيم في إعلامه.

قال القرافي: «الذريعة: الوسيلة إلى الشيء»<sup>(٢)</sup>، وبهذا فهي تشمل باب سد الذرائع كما تشمل فتحها، وقال في الفروق: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتنكره وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محمرة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المُتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل أي أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»<sup>(٣)</sup>.

ويوافق ابن القيم القرافي في نظره إلى الذريعة، فيقول:

«الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»<sup>(٤)</sup>، وهو بهذا يربطها

(١) ينظر: قاعدة سد الذرائع، للدكتور محمود حامد عثمان، ص: ٥٧ - ٦٢.

(٢) ينظر: شرح تنقية الفصول، ص: ٤٤٨.

(٣) ينظر: الفروق، ٦١/٢.

(٤) قال تعالى: «لما كانت المقاصد، لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراحتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غaiاتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غaiاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، =

بجانب الأوامر والنواهي ويقرر معناها بالنظر إلى مدلولها العام<sup>(١)</sup>، والذي يشمل كل شيء يتخد وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتosسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، فيدخل في معنى الذريعة: الانتقال من جائز إلى جائز، ومن ممنوع إلى ممنوع، ومن مشروع إلى ممنوع ومن ممنوع إلى مشروع<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الثاني: اعتبارها وسيلة إلى المحظور<sup>(٣)</sup>:

وهذا الاتجاه يمثله المالكية، وبعض الحنابلة.

و هنا لا بد من إيراد تعاريف المالكية للذريعة حتى يفهم القارئ المسار الذي يسير فيه البحث وهو يستعرض بعض مظاهر عمل المالكية بسد الذرائع.

- عرفها القاضي عبد الوهاب البغدادي بقوله: «الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به

---

= وكلامها مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم رب تعالى شيئاً، ولو طرق وسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لحرميته وتنبيطاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للحرمي، وإغراء للنفس به، وحكمته تعالى تأبى كل ذلك الإباء». ينظر: إعلام الموقعين، ١٣٥ / ٣.

(١) أغلب من ينتمي إلى هذا الاتجاه من العلماء الذين تناولوا تعريف الذرائع كان غرضهم تحديد معناها بناء على مشروعية المقصد أو عدمها، دون نظر إلى المعامل الأساسية للذريعة. ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعد، للدكتور محمد الأمين بن الشيخ ص: ١٦٥.

(٢) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لهشام برهاني، ص: ٦٩، وقاعدة سد الذرائع لمحمود حامد عثمان، ص: ٥٦، وسد الذرائع بين الاعتبار والإلغاء، للدكتور شعبان محمد اسماعيل، ص: ١١.

(٣) هو المعنى الخاص للذرائع، والذي وقع حوله الاختلاف.

إلى الممنوع»<sup>(١)</sup>.

- وقال الباجي: «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور»<sup>(٢)</sup>. وقال في الحدود: «الذرائع ما يتوصل بها إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله»<sup>(٣)</sup>.

- أما ابن رشد الجد، فيقول: «الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»<sup>(٤)</sup>.

- وفي تصور أبي بكر بن العربي أنها «كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور»<sup>(٥)</sup>.

- وعند القرطبي هي : «عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع»<sup>(٦)</sup>.

- وينحو في تعريفها منحى مقصدياً صرفاً حين يقول: «حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»<sup>(٧)</sup>، أو هي «منع الجائز لئلا يتوصل بها إلى الممنوع»<sup>(٨)</sup>.

وقال الفتوحي من الحنابلة: «هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم»<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ٥٦٠ / ٢.

(٢) ينظر: كتاب الإشارات في أصول المالكية، ص: ١٠١.

(٣) ينظر: كتاب الحدود في أصول الفقه، ص: ٦٨.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة، ١٩٨ / ٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، ٤٠٠ / ٣.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥٧ / ٢ - ٥٨.

(٧) ينظر: المواقفات، ١٨٣ / ٥ وقد اختار البحث تعريف الشاطبي بالنظر إلى التأثر الزمني ووضوح المصطلح وإلا فإن تعريفه لا يبعد عن تعريفات متقدمي المالكية، أو هي.

(٨) ينظر: المواقفات، ٥٦٤ / ٣.

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي الفتوحي، ٤٣٤ / ٤.

يجد المتأمل في هذه التعريفات تطابقاً في المعنى وإن اختلف المبني، فتتفق في أن الذريعة عبارة عن فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور، وهذا تقيد للوسيلة، وفي أنهم يقيدون المتوصل إليه بأن يكون حراماً محظوراً، في حين أنها تختلف في أن بعضها جعل التذرع بالمباح خاصاً في بعض العقود، وعاماً في بعضها، وفي أن فريقاً منهم جعل الذريعة موصلة إلى المحظور، بالفعل في بعضها موصلة أو قابلة للتوصيل في بعضها الآخر.

الاتجاه الثالث: اعتبارها بالنظر إلى ما أفضت إليه:

وهذا الاتجاه يمثله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث يقول: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل حرام»<sup>(١)</sup>.

والإمام ابن تيمية في تعريفه للذرائع وسط بين المذهب الأول الناظر إلى الذرائع باعتبار الإطلاق، وبين المذهب الثاني الناظر إلى الذريعة على اعتبار أنها وسيلة إلى المحظور، على أن تعريفه يشير إلى أن الإطلاق في القول الأول يجب أن يحمل على السد لا الفتح.

وبهذا يظهر أن سد الذريعة هو الأمر غير الممنوع في أصله، لكن قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور<sup>(٢)</sup>، فلا تتعلق بالنادر الواقع<sup>(٣)</sup>، ولا تتعلق بما لا سلطان للمكفل في حصوله أو عدم حصوله<sup>(٤)</sup>، والمباح في أصله راجع إلى إذن الشارع، فهو يشمل

(١) ينظر: الفتاوى، ١٧٢/٦.

(٢) تم التقيد بالمحظور ليخرج به ما يفضي إلى أمر مباح، وهو السبب والمقتضى كما قال ابن تيمية، الفتاوى، ١٧٣/٦.

(٣) لأنها لو تعلقت بالنادر الواقع لأدى ذلك إلى منع المباح والمندوب والواجب.

(٤) ينظر: سد الذرائع، لهشام برهاني، ص: ٨٠ - ٨١، وقاعدة سد الذرائع، ص: ٦٢ - ٦٣.

بذلك الحقوق وكل ما لم يأت الشرع بتحريمه أو منعه أو النهي عنه، لأن الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن تصرفات المكلف باعتبارها وسيلة إلى غاية تأخذ حكم ما أفضت إليه، فلا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد أو الإذن والمنع وعلى هذا، فإنه إذا كانت نتيجة تصرف المكلف مفسدة راجحة، أو مساوية للمصلحة، منعت ولو كان الفعل في أصله مأذوناً فيه، وذلك حسماً لمادة الفساد واحتياطاً في درتها، ويقابل ذلك أن المحظور أيضاً إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة أو أرجح من الضرر الواقع، صار هذا المحظور مأذوناً فيه بالنظر إلى مآل مراعاة للعارض الاستثنائية المحيطة بتصرفات المكلفين.

## ٢ - علاقة الذرائع بمبدأ النظر في مالات الأفعال:

«إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه...»<sup>(٢)</sup>.

فمقاصد الشريعة الإسلامية إذن، هو الإصلاح وإزالة الفساد في تصاريف أعمال الناس، ومن عموم الأدلة يحصل اليقين بأن الشريعة متطلبة جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذا تقرر هذا، وجب أن يتقرر كذلك أن لمقاصد الشريعة طرفاً

(١) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، لفتاحي الدرني، ص: ٢٠٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام ابن عاشور، ص: ٢٧٣ وما بعدها.

وأدوات لتحصيلها وتحقيقها، فلكل مقصود وسيلة يدور معها<sup>(١)</sup>، يقول القرافي: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وهي: الطرق المفضية إليها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشاطبي رحمه الله: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة؛ لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»<sup>(٣)</sup>.

فقد يتوصل المكلف بالأمر المباح إلى ما هو حرام، وهنا يتدخل الشرع ليمنعه من بلوغ غايته، فلا اعتبار هنا للوسيلة فإن الوسيلة تسقط بسقوط مقصدها<sup>(٤)</sup>، إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف<sup>(٥)</sup>، والقاعدة: أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة من حيث هي وسيلة إليه، ويقرب من ذلك قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، للدكتور الخادمي، ص: ١٥٠.

(٢) ينظر: الفروق ٦١/٢.

(٣) ينظر: المواقفات ٣٥٣/٢.

(٤) وتسقط الوسائل أيضاً إذا تبين عدم إفاضتها إلى مقاصدها. ينظر: القواعد للمقربي ١/٢٤٢.

(٥) إلا إذا كانت هذه الوسيلة مقصداً باعتبار آخر، فإنها لا تسقط من هذه الجهة، وذلك كمن لا شعر له في الحج، فإنه يمر بالموسى على رأسه. ينظر: القواعد للمقربي ١/٣٢٩، وشرح تنقية الفصول ص ٣٥٣، الفروق ٦١/٢، والموافقات ٢٦/٢.

(٦) ينظر: المصادر السابقة. والبحر المحيط للزرκشي، ٢/١٠٧، والمثار في القواعد ٣/٢٢، وقواعد ابن رجب الحنبلي، ص: ١١، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص: ١٢١، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص: ١١٨.

وعلى هذا فلا عبرة بسلامة الوسيلة، نظراً إلى ما يفضي إليه التذرع بها من مآل ضرري، ومن هنا يكون مدخل سد الذريعة إلى مبدأ اعتبار المال، يقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنْ أَصْلِ مَرَاعَاةِ الْمَالِ: «وَهَذَا الأَصْلُ، يَبْنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَاعِدَةُ الدَّرَائِعِ الَّتِي حَكَمَهَا مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا التَّوْسِلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ...»<sup>(١)</sup>.

من كلام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ حَدِيثِهِ يفهم أن قاعدة سد الذرائع، منبثقة عن أصل المآلات، وذلك بالنظر إلى ما يستلزمها الواقع من اعتبار لتحقق مقاصد الشارع، وموافقة مقاصد المكلفين لها، وعلى اعتبار أن «الوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود عليها»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا تحرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفصاحها إلى المحرم يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «الذرائع حرمتها الشارع، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفصاحها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم، وبها تظهر علة التحرير في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذ الناس وسيلة إلى الربا، ويقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعوا الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولا يفعلها الإنسان مع قصد خفي من نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر...»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لموافقات، ١٩٨/٤.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد علیش، ٥٤٥/٣.

(٣) ينظر: الفتوى: ٦١٧٤.

فكـل ما سبق يـبين أن الأصل في سـد الذـرائع هو النظر في الفـعل ونـتيجـته، فـيأخذ كل فعل حـكم نـتيجـته، وقد سـبق أن عـالج الـبحث مـسـأـلة عـناـصـر النـظر في المـالـات، وـبـين اـرـتـبـاط الفـعل بـنـتـيـجـته وـتـرـبـتـهـ الحـكـم عـلـى ذـلـك اـرـتـبـاطـاً بـالـوـاقـعـ، وـبـالـعـوـارـضـ الطـارـئـةـ التـي يـجـبـ مـراـعـاتـهاـ عـنـدـ النـظـرـ، حـفـاظـاًـ عـلـىـ المـصـالـحـ التـي يـخـشـىـ فـوـائـهاـ.

إن قـاعدة سـدـ الذـرـائـعـ تـؤـثـرـ الأـصـلـ العـامـ الـذـي قـامـ عـلـيـهـ التـشـريعـ الإـسـلامـيـ كـلـهـ، هـذـاـ الأـصـلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـفـهـومـ العـدـلـ، وـالـذـيـ يـفـرـضـ أـنـ تـكـوـنـ تـصـرـفـاتـ الـمـكـلـفـينـ جـارـيـةـ عـلـيـهـ وـتـرـتـبـتـهـ بـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ، مـنـ جـهـةـ اـعـتـيـارـ ماـ يـجـلـبـ المـصـلـحةـ، وـمـنـ جـهـةـ دـفـعـ وـسـدـ كـلـ ماـ يـفـضـيـ إـلـىـ المـفـسـدـةـ، وـلـاـ عـجـبـ هـنـاـ أـنـ يـعـتـبـرـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـَحـمـهـ اللـهـ تـكـلـفـهـ سـدـ الذـرـائـعـ أـحـدـ أـربـاعـ التـكـلـيفـ<sup>(١)</sup>ـ، وـلـاـ عـجـبـ كـذـلـكـ أـنـ يـوـسـعـ الشـاطـبـيـ رـَحـمـهـ اللـهـ نـطـاقـ الـعـمـلـ بـالـذـرـائـعـ لـتـشـمـلـ الـعـبـادـاتـ مـعـ الـمـعـاـمـلـاتـ<sup>(٢)</sup>ـ، لـتـظـهـرـ بـلـكـ الـطـبـيـعـةـ الـوـقـائـيـةـ لـمـبـدـأـ سـدـ الذـرـائـعـ، وـالـتـيـ تـنـسـجـ مـعـ الصـبـغـةـ الـغـائـيـةـ وـالـمـقـصـدـيـةـ لـلـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

إنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـبـدـأـ النـظـرـ فيـ المـالـاتـ وـقـاعـدةـ سـدـ الذـرـائـعـ، هـيـ عـلـاقـةـ سـبـبـ وـمـسـبـبـ، هـذـهـ الـعـلـاقـةـ التـيـ تـجـدـ اـمـتـداـدـاـ فـيـ اـرـتـبـاطـ الـوـسـائـلـ بـالـمـقـاصـدـ إـيـاحـةـ وـمـنـعـاـ، عـلـىـ اـعـتـيـارـ أـنـ كـلـ وـسـيـلـةـ تـوـقـفـ تـحـقـيقـ قـصـدـ الشـارـعـ عـلـيـهـ فـهـيـ مـشـروـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـمـنـوـعـةـ، وـكـلـ وـسـيـلـةـ أـدـتـ إـلـىـ مـنـاقـضـةـ مـؤـكـدـةـ لـقـصـدـ الشـارـعـ فـهـيـ باـطـلـةـ وـإـنـ كـانـ الأـصـلـ فـيـهـ إـذـنـ.

(١) يـنـظـرـ: اـنـظـرـ إـعلامـ المـوقـعينـ، ١٥٩/٣.

(٢) يـقـولـ رـَحـمـهـ اللـهـ: «وـفـيـ الجـملـةـ، فـكـلـ عـمـلـ أـصـلـهـ ثـابـتـ شـرـعاـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ إـظـهـارـ الـعـمـلـ بـهـ وـالـمـداـوـةـ عـلـيـهـ مـاـ يـخـافـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ سـنـةـ، فـتـرـكـهـ مـطـلـوبـ فـيـ الجـملـةـ أـيـضاـ مـنـ بـابـ سـدـ الذـرـائـعـ». الـاعـتصـامـ، صـ: ٣٧٨.

ويشهد للذى أنف قول الشاطبى رَحْمَةً اللَّهُ حِينَ قَالَ: «لَمَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَحْكَامَ شَرَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، كَانَ الْأَعْمَالُ مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ وَبِأَطْنَاهُ عَلَى أَصْلِ الْمُشْرُوعِيَّةِ فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوافِقًا وَالْمُصْلَحَةُ مُخَالِفَةً، فَالْفَعْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مُشْرُوعٍ، لَأَنَّ الْأَعْمَالَ الْشَّرِعِيَّةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِأَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا قَصْدُهَا أُمُورٌ أَخْرَى هِيَ مَعْنَيَّهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهَا، فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ، فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمُشْرُوعَاتِ»<sup>(١)</sup>.

إن الشاطبى رَحْمَةً اللَّهُ وهو يقرر هذا، يشير في جملة ما يقصده من ذلك إلى طريق آخر من وسائل النظر في المآلات، وهي طريق الحيل، وقد مر معنا أن الشاطبى رَحْمَةً اللَّهُ قرر أن أصل اعتبار المال يؤدي إلى أن الفعل المشروع لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ، يمنع منه إذا آلت إلى استجلاب تلك المصلحة أو درء هذه المفسدة إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أكبر، وهذا الأصل يشمل الحيل كذلك.

## ثانياً: من مظاهر العمل بالذرائع اعتباراً للمآل في فتاوى المعاملات

### ١ - التهمة الموجبة للمعاملة بنقض القصد سداً للذريعة:

«من الأصول المعاملة بنقض المقصود الفاسد»<sup>(٢)</sup>.

تمثل هذه القاعدة جانباً من جوانب الطبيعة الوقائية لسد

(١) ينظر: المواقفات، ١٢١/٣.

(٢) ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص: ١٣٢.

الذرائع، لأن القاصد إلى المال الفاسد لو لم يعاقب بحرمانه من قصده لأدى ذلك إلى أن تؤكل أموال الناس دون أن يكون لذلك أسبابها المشروعة، فهي فرع عن قاعدة «الأمور بمقاصدها» التي أولاها الفقهاء عناية بالغة في التطبيق الفقهي، قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ معلقاً على حديث «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>: «يدخل في هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه»<sup>(٢)</sup>.

فالفقيه قد يحكم على الفعل أو التصرف أو يفتني بناءً على النظر المقصدى في المكلّف، بمعنى: أنه يجتهد في التفتيش عن مقصود المكلّف في تصرّفه وفعله، فإن المكلّف قد يلجأ إلى فعلٍ يتولّ به إلى مقصوده، ولأجل ذلك يتخدن ما لم يشرعه الله من وسائل وأسباب ليحقق مقصوده الفاسد، فمثل هذا يجب أن يعامل بنقيض قصده، إذا ظهر للمجتهد أو المفتى قصده الفاسد.

والذى يعامل بنقيض الشرع أحد رجلين: إما من يتخذ المباح وسيلة إلى منع، فتمتنع عليه الوسيلة ويمنع كلياً من قصده ومن نتائجه، وإما من يتسبب في فعل حرام تنتج عنه مصلحة تابعة للسبب فيمنع منها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بده الوضي، باب كيف بده الوضي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (١) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، حديث رقم: ١٩٠٧.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي، ١٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطى، ١١/١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٩  
(٣) ينظر: المواقفات، ٤٠٢/١ - ٤٠٥.

## ١ - المسألة الأولى: مسألة التصيير<sup>(١)</sup>:

سئل ابن أبي راشد<sup>(٢)</sup> عن رجل كانت له زوجتان، فمال إلى إحداهما وبنيتها، ونفي الأخرى وبنيتها، فأشهدَ أن نصفَ هذه الدار للزوجة المنقطع إليها، وأن هذه الماشية لها، وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم، وأن لها عليه ديناً أو قال: أكلت لها متعاعاً وفيه أعطيتها ما أعطيتها، ولم يعلم ذلك إلا بقوله، فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطلبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم؟

فأجاب بما نصه:

«الجواب: أن إقرار الزوج المذكور للزوجة المُتّهم بالميل إليها لها بالدين وتصيير نصف الدار المذكورة لها عندي باطل حتى يعلم أصل الدين بالبينة، أو يقُوم لذلك دليلاً أنها كانت تقتضيه منه أو تطلب به طلَب الاقتضاء الشديد المؤدي إلى المحاصمة فيه والمحاكمة؛ فَصَحَّ الدِّين وبقي النظر في صحة التصيير وفساده، فإن رفع يده عن الجزء الذي صَرَرَ وحازته عنه عَقِبَ التصيير صَحَّ، وإن لم تقبضه عنه حتى طال الزمان أو مات بُطل على قول أبي عمران<sup>(٣)</sup> وغيره، وصَحَّ

(١) هذا من الاصطلاحات التي افرد بها المالكية، ومعناه كما عرفه ابن سلمون في العقد المنظم للحكام: «هو إعطاء الملك في دين يكون للمصيير له على المصيير» /١٨٨/١، وانظر: وثائق ابن حمدون بناني بشرح الهواري، ص: ١٦٨.

(٢) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير له الحلال والحرام، وحاشية على المدونة، توفي سنة ٢٠٧٥هـ، ترجمته في: الشجرة، ٢٠١/١ وكفاية المحتاج للتبكري، ٢٠٧/١.

(٣) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاجاج الغنوجمي الفاسي، وفي ترتيب عياض بن أبي حاج، توفي سنة ٤٤٣هـ. ترجمته في ترتيب المدارك، ٢٨٠/٢، والصلة، ٨٨١/٣، والديجاج المذهب ٢٦٩/٢، وانظر الفكر السامي، ٢٠٥/٢ - ٢٠٦، وفهرس الفهارس، ١٥٩/١.

على قول يحيى بن عمر<sup>(١)</sup>، وسُخنون وأبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> وغيرهم، فَيَرْجِحُ عندي الحكم في هذه النازلة بقول أبي عمران ومن قال بقوله في هذه النازلة خاصة، لِمَا تَبَتَّ من ميله إليها، وَيُحْمَلُ على أنهما لم يَعْقِدَاهَا من أول عَقْدِهِمَا إِلَّا عَلَى أَنَّ الْجَزْءَ الْمُصَيَّرَ لَا يُقْبَضُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِرَاقِهِ فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وأما الزوجة المتنفية فإن لها الرجوع في ترثة الزوج ب النفقة وبما أنفقته على أولادها الصغار من مالها، أو ما تَسْلَفَتْ أو احتالت حتى بلَغُوا مَبْلَغَ الْكَسْبِ، وما تَصَدَّقَ به من أرض على كبير فلم يقبضه عن المتتصدق حتى مات بَطْلَهُ، وما تَصَدَّقَ به على صغار بَنِيهِ فهو ماضٍ لَهُمْ إِنْ ماتَ الْأَبُ قَبْلَ رُشْدِهِمْ لِأَنَّهُ الْحَائِرُ لَهُمْ، وإن لم يقبضوه في حياته بعد رُشْدِهِمْ حتى مات الآن بَطْلَتْ، وكتب لكم بذلك وَلِيُكْمِمُ بالله تعالى راشد بن أبي راشد الوليد لطف الله به<sup>(٣)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

إن فتوى ابن أبي راشد الوليد قد قامت في بنائها الفقهية على ما يلي :

١ - الالتفات إلى الباعث على الفعل، وقد مرَّ الحديث عن أن نظرية الباعث هي إحدى النظريات ذات الصلة بأصل اعتبار المال،

(١) هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الجياني الأندلسي القيررواني، توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات للخشني، ص: ١٤، وتاريخ ابن الفرضي، ص، ٢/١٨٤ وترتيب المدارك، ١/٥٠٥، والديجاج، ٢/٢٨٣، وشجرة النور، ١٧٣.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيررواني، توفي سنة (٤٣٢هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢/٢٧٩، والديجاج، ١/١٦٥، والشجرة، ١/١٠٧.

(٣) ينظر: المعيار المعرّب، ٥/١٢٧ - ١٢٨.

ومن ثم كان للقصد أثره في نظر المفتين وذلك بالنظر إلى كثرة الوقع والمال الكثير الوقع معتبراً عند المالكية، وبما أن الأصل هو أن الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكام ضمناً ، فكذلك غير المشروعة يترتب عليها أيضاً أحكاماً ضمناً<sup>(١)</sup> ، فالفعل سليم في ظاهره، وتؤسلّ به صاحبه إلى أمر غير مشروع ، لذا وجبت المعاملة بنقض القصد إذ وقعت التهمة على المصير ، والتهمة هنا يقويها:

- أولاً: من شروط التصيير أن يعلم مقدار الدين المصير فيه، وقد قال ابن عاصم :

والشرط في التصيير أن يقدّر دين والإنجاز لـما تصريراً<sup>(٢)</sup>  
وهذه المعاملة فيها جهل بأحد العوضين ، والجهل مفسد للعقود، كما هو معلوم من فروع المذهب وقواعدة.

- ثانياً: قبض الزوجة الثانية وأولادها للدار المصيرة كان بعد الوفاة ، والأصل أن القبض يجب قوراً أو لمدة يسيرة كما قال ناظم العمل الفاسي :

وللحيازة افتقار التصيير وحوزه شهر وذلك تكثير<sup>(٣)</sup>  
وذلك الحوز المقدر بشهر حوز تكثير ، أي كثير مددته عند من حدّ فيه حدّاً ، ونهاية ما حدّوا فيه شهر ، لأنه ليس بمحض تبرع ، فيحتاج إلى حيازة عامة على ما به العمل في حوز التبرعات ، وإنما هو معاوضة ، وشرطوا فيه الحوز ، لأنه لما كثرت حيل الناس على

(١) ينظر: المواقف ، ٤٠١/١.

(٢) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ، ٢٤٩/٢ ، وشرح ميارة على التحفة ، ١٢٦/٢.

(٣) نظم العمل الفاسي لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي مع شرحه: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس ، لشارحه الشريف المهدى الوزانى ، ص: ٣٢.

التوصل به إلى التوليج شرطٌ فيه سدا للذرية إلى تكميل عَرَضِهم الفاسد<sup>(١)</sup>.

- ثالثاً: ثبوت ميل الزوج إلى المصير لها مما يعني المحاباة وتقوية التهمة.

٢ - الموازنة بين مصلحة وفسدة، وهذه المصلحة في ذاتها مُتَوَهَّمَةٌ وغير حقيقة وما يترتب عليها مفسدة حقيقة توجب اعتبار التهمة في فعل المصير، فرغم أن فعل التصيير قد يجلب مصلحة بعض الأطراف فيه ضرر لطرف آخر، وقد ثبت أن بعض ما يتوجه إليه النظر المالي هو الضرر المتوقع في الآجل، وقاعدة: «الضرر يزال» في شمولها تقتضي أن تجري على كل ما يُصلح عليه معنى الضرر، على اعتبار أن ما يُفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا، إذا كان غرض المصير إيقاع الضرر على زوجته المنفية وأولادها بتصييره داره إلى زوجته المنقطع إليها وأولادها، فقد ثبتت نية الإضرار وتفويت حق ورثة شرعيين لسبب غير شرعي، ومقتضى العدل المنع من هذا التصرف حفاظاً على المصالح الحقيقية المعتبرة شرعاً.

٣ - حين اجتمع القصد الفاسد وقوت التهمة وثُبّقت المفسدة ورجحت على المصلحة الوهمية، كان العمل بمبدأ الاحتياط واجباً سداً للذرية وحسماً لمادة الفساد، ومن هنا وجوب العود إلى مقتضى أحكام الشع بأن ترجع الزوجة المنفية في تركها زوجها بما هو واجب لها شرعاً، لا من حيث النصيب ولا من حيث المستحق لها من أموال

(١) ينظر: تحفة أكياس الناس، ص: ٢٢٨.

(٢) ينظر: المعني مع الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي، ٥/٣٤.

صارت دينا في ذمة الزوج بموجب ما أنفقته على الصغار حتى بلوغهم مبلغ الكسب، مع اعتبار حال أبنائه المتصدق عليهم من الزوجة الأخرى، من كونهم كباراً أو صغاراً، وعلى أية حال ما أثبته لهم أبواهُم من حقٍّ فإن الشرع لا يُقرهُ، لأن في ثبوته لهم تعد على حق قائم شرعاً، فلا يترك ما أوجبه الشارع مراعاة لما أوجبه العباد، وما هذا إلا منع للتعسف في استعمال الحق، وذلك لأنعدام التنااسب بين مصلحة صاحب الحق غير المشروعة ابتداء، والضرر اللاحق بالورثة، وهذا معيار موضوعي عُلم من مقتضيات الشرع أنه يبطل المفعول الحقوقي للفعل المتعسف فيه.

#### المسألة الثانية: بيع بأجل:

أفتى الشيخ أبو محمد صالح<sup>(١)</sup> في رجل له على آخر صحّه<sup>(٢)</sup> قِمَحٌ من أرضٍ تساوي عشرة دنانير، فباعها منه بعشرة إلى أجل.

فأجاب: « بأنه لا يجوز وإن لم يكن له فيه سَلْفٌ بزيادة، ولكن يقال: ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا، أو يُمنع حمايةً وذريةً لئلا يتذرع به إلى فسخ الدين»<sup>(٣)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

هذه الفتوى تأسست على مبدأ الذرائع بالنظر إلى ما أفضت إليه

(١) هو الشيخ أبو محمد صالح الفاسي الهمسكي، هو غير أبي محمد صالح الصوفي دفين آسفى. توفي سنة (٦٣١هـ) كما في الديباج والشجرة، وقرر الحجوي أنه مات سنة (٦٥٣هـ)، ترجمته في الديباج، ص، ٣٥٢/١، وشجرة النور، ص: ١٨٥، والفكر السامي، ٢٣٢/٢.

(٢) إماء من فخار.

(٣) ينظر: المعيار المعرّب، ٦/١٣١.

من الحرام، وما يلاحظ في هذه الفتوى أن الشيخ أبا محمد رحمه الله  
وضع احتمالين:

- أولهما: أن يكون المتعاقدان قد بيّنا النية، وأضمرا القصد إلى ما آلت إليه نتيجة العقد، رغم أن العقد غير مُتضمن للربا صراحة.
- ثانيهما: أن تكون نية المتعاقدين سالمة عن القصد الفاسد، لكن نتيجة الفعل مآلها إلى فسخ الدين في الدين.

وهنا استوى عند أبي محمد صالح المنطان، أي على احتمال أن القصد مُضمر فالنتيجة هي فسخ الدين في الدين، وباعتبار النظر إلى القصد الفاسد فإن هذا الفعل حرام، ويفضي إلى حرام، وغايته أكل أموال الناس بالباطل ومآل الربيا، وهو إضرار وإن رضي به المدين فإنه مخالف لمقصد الشارع من تشريع المعاملات، وهذا من باب تحقيق المناط، وبذلك، إذا كان السبب سبباً لمفسدة في العادة، فإن فاعل هذا السبب يسأل عن المفاسد التي هي نتيجة طبيعية للسبب الذي أتى به<sup>(١)</sup>، وهو ما ينسجم وما قرره الشاطبي حين قال: «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب،قصد ذلك التسبب أو لا ، لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات، عد كأنه فاعل له مباشر، ويشهد لها قاعدة مجاري العادات....»<sup>(٢)</sup>.

وهذا صورة لما في المدونة، قال ابن القاسم: «أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل، فلما حلَّ الأجل بعثه تلك الحنطة بدِين إلى أجل، قال: قال مالك: لا يحل هذا، لأنه يفسخ دينا في دين»<sup>(٣)</sup>، ويوضح هذا قول سحنون: «أخبرني ابن وهب وابن نافع عن ابن أبي

(١) ينظر: التعسف في استعمال الحق، للدكتور محمد شوقي السيد، ص: ٢٤٠.

(٢) ينظر: المواقف، ١/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، ٣/ ١٧٠.

سلمة أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لَكَ عَلَى غَرِيمٍ كَانَ نَقْدًا لَمْ يَقْبضُهُ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ فَحَلَّ الْأَجْلُ أَوْلَمْ يَحْلُّ، فَأَخْرَتْهُ عَنْهُ وَزَادَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ رِبًا، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ لَكَ عَلَى غَرِيمٍ كَانَ نَقْدًا فَلَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ إِلَى أَجْلٍ، فَحَلَّ الْأَجْلُ أَوْ لَمْ يَحْلُّ، فَلَا تَبْعَهُ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَتُؤَخِّرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرْبَيْتَ عَلَيْهِ، وَجَعَلْتَ رِبًا ذَلِكَ فِي سِعْرٍ بَلَغَهُ لَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهِ إِلَّا بِنَظَرِتِكَ إِيَاهُ<sup>(۱)</sup>.

وعلى احتمال أن الفعل عَارٍ عن القصد الفاسد فالنتيجة في نهايتها هي نفسها متعلقةً بالمناطق الأولى، فكان الحكم بذلك واحداً، فيظهر بهذا أن على المفتى في نظره في أفعال المكلفين وجوب أن يقارب ويقارن بين المناطق وينظر إلى نتيجتها في الواقع حتى يكون عمله سالماً من المعارضية ويكون حكمه على فعل المكلف محققاً الغاية التي تغيّها الشارع سبحانه من وضع الأحكام وجعلها وسائل إلى المقاصد.

### **المسألة الثالثة: تَصَدُّقُ امرأة بِثُلَاثِهَا لِأَحْفَادِهَا فِي مَرْضٍ مُؤْتَهَا<sup>(۲)</sup>:**

سئل السيوسي<sup>(۳)</sup> عَمَّنْ تَصَدَّقَتْ بِدُيُونِ عَلَى بَنِي أَبِيهِا، وَدَفَعَتْ الْوَثَائِقَ لِأَبِيهِمْ وَجَدَدَتْهُ، وَذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا، ثُمَّ مَرِضَتْ فَأَوْصَتْ بِثُلَاثِهَا

(۱) ينظر: المدونة الكبرى، ۸۲/۳

(۲) هذه المسألة كما صرح التمثيل بها في سد الذرائع، يمكن أن تصلح مثالاً لتطبيقات الحيل، وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين سد الذرائع وإبطال الحيل، مع مراعاة الخصوص والعموم الذي بينهما، فالذرائع تختص بالقصد الفاسد وبعدمه، أي بنتيجة الفعل الذي مآلها مفسدة حتى ولو لم يتتوفر قصد المخالففة، فأكثر ما يعني به سد الذرائع هو النتيجة، أما الحيل فمتناها بالأساس على القصد الفاسد ومخالفة قصد الشارع.

(۳) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوسي، كانت وفاته سنة ستين وأربعينمائة بالقبروان، أو ستة وأربعين وستين وأربعين سنة. ترجمته في: ترتيب المدارك، ۳۲۶/۲، والديجاج المذهب، ۱۸/۲، وشجرة النور، ۱۱۶/۱.

لبني ابنتها، ثم تُؤَيْدَتْ ولا وارث إلا هذا الابنُ وينتُ لِهِ جرانها لها في حياتها ويُغضها فيها، وفَعَلتْ هذا بشهود قصد حرمانها وإيثار الابن وبنيه.

فأجاب: «ما تقدم في الصحة من هبة مَحْوَرَةٍ، فالاَظْهَرُ من المذهب إمضاها، وأما الوصية في المرض المَخْوفُ بالثلث ففيه قولان مشهوران، وما ذكرت عن الشهود أنها إنما فعلت هذا إيثاراً ولولدها وبنيه، إنما يُتلقى من قرائن الأحوال، والعلم منها إنما يحصل للحذاق وأهل الفطنة، وربما اختلفت على من لا يَعْرِفُ الإحسان، لأجل إحسانه وخدمته لها وحرمان من تعاذه، وبعد تحقيق هذه النكتة يقع الجواب بعدها، قيل: إذا قَصَدَ الضَّرُرُ بالوصية أو العطية من ذات الزوج، فمذهب ابن القاسم إمضاها ولا بن الماجشون خلافه»<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

في المسألة نظر إلى مالين، لكل منهما مستنده من التعليل.

أولاًً: في هذه النازلة اعتمد السيوري مشهور مذهب من مالك وقول ابن القاسم في جواز فعل الموصي بثلثه في مرض موته<sup>(٢)</sup>، على اعتبار أن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء<sup>(٣)</sup>، وقد أورد ابن رشد كتمثاله في بيانه تفصيلاً طويلاً في المسألة، والمسألة مبنية على

(١) ينظر: جامع البرزلي، ٥٠٦/٥، والمعيار المغربي، ١٧٨/٩.

(٢) في المذهب أقوال ثلاثة نقلها ابن رشد في البيان، أولها: أن المرأة ذات الزوج إذا تصدقت بثلث مالها في مرض موتها قصداً للضرار بزوجها، ففعليها محمول على غير الجواز، وهو روایة لأشہب عن مالک، وثانيها: قول ابن القاسم وسحنون بجواز ذلك ولو قصدت الإصرار، وثالثها: جوازه في أقل من الثالث، وهو روایة لسحنون عن ابن القاسم. ينظر: البيان والتحصيل، ٢٣/١٤ - ٢٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٨١/٥.

الاحتياط، ذلك أن اقتران القصد الفاسد وقيام القرائن على ذلك لا يمنع من نفاذ الوصية أو العطية بالثالث في المرض المخوف، ما دام أن قدر الوصية لم يتجاوز الحد المشروع، ومنع المرأة من تصرفها ذلك هو منع لها من قصد الأجر والبر، وقد أشار السيووري رحمه الله إلى عدم اعتبار القصد الفاسد هنا حين قال: «والعلم منها إنما يحصل للحذاق وأهل الفطنة، وربما اختلفت على من لا يعرف الإحسان لأجل إحسانه . . .».

**ثانياً:** وهذا النظر مخالف للنظر الأول من حيث تعلُّق المنهى بالنازلة، وذلك أن المرأة تَعْلَقَ تصرُّفَها الثاني - أي الوصية بثلثها لبني ابنتها في مرض موتها - بما يلي:

١ - بالباعث على التصرف الذي أقدمت عليه المرأة، وهو قصد فاسد، أي قصد المضاربة بابنتها التي بينها وبينها قطيعة وهجران، وهي قد أقرت بثبوت قصدها بإشهادها الشهود عليه، وقامت عليه قرائن الأحوال، وقد يصاحب هذا القصد قصد آخر خفي، وهو منفعة ابنتها، فباعتباره وارثاً لا تجوز الوصية له، فيكون تصرُّفها بذلك احتيالاً غير مشروع.

قال ابن عطيه<sup>(١)</sup> في «المحرر الوجيز»: «ووجوه المضاربة كثيرة لا تنحصر وكلها ممنوعة يقر بحق ليس عليه ويوصي بأكثر من ثلثه أو لوارثه أو بالثلث فراراً عن وارث يحتاج وغير ذلك ومشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضاربة ما دام في الثالث فإن ضار الورثة في ثلثه مضى ذلك وفي المذهب قوله إن المضاربة ترد

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه المحاريقي القاضي الغرناطي المالكي، توفي سنة ٥٤١هـ. انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ٣/٥٦٣ والديباج المذهب، ص، ٢/٤٥، وشجرة النور، ص: ١٢٩، وسير أعلام النبلاء، ١٩/٥٨٧.

وإن كانت في الثالث إذا علمت بإقرار أو قرينة وبيهقى هذا **﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُّوْصِ جَنَّفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (١) . [البقرة: ١٨٢].

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام أبو بكر بن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ : «في هذا دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح، إنما يكون حكم بالدفع وإبطال للفساد وحسنه» (٢)، فوجب إذن إقامة المظنة مقام المئنة.

٢ - بالتعسف في استعمال الحق ، وذلك بأن قصدت المرأة من فعلها الثاني المضارة بابنتها ، والوصية بالثالث حق أعطاه الشرع للمكلف لكن لم يبع له استعماله في الإضرار بالغير ، وهذه المرأة قصدت البرور بأحفادها ، لكن هذا القصد صاحبه قصد آخر أبطله ، فلم يمنع منه سدا للذرية .

## ٢ - إعطاء الظني حكم المُتَحَقّق أو إعطاء النادر حكم الغالب سداً للذرية :

تناول البحث الحديث عن هذه القضية حين عالج موقف المذاهب الفقهية من العمل باعتبار المال ، وحين تطرق إلى موقف المالكية من القصور والبواطن واعتبارهم إياها رغم كونها غير ظاهرة . يقول الشاطبي : «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال المعتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع فيها - كما تبين - ،

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي في تفسير الآية: ١٨٢ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ، ١٣٧/١ .

فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات<sup>(١)</sup>، وقد تقرر أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم، وفي ذلك قال الإمام الحطاب: «منع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى من نوع في الباطن، للتهمة أن يكون المتبايعان قصدًا بالجائز في الظاهر التوصل إلى من نوع، وليس ذلك في كل ما أدى إلى من نوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثُر قصده للناس»<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة الأولى: بيع المملوكة للقاصب<sup>(٣)</sup>:**

سئل فقهاء فاس عن بيع المملوكة للقاصب، وهم يتسامرون في الفساد وعدم الغيرة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: «لا يجوز ذلك على مذهب مالك، وقد منع بيع العتب من يعصره خمرا، ومسائل كثيرة نحو ذلك كبيع السلاح من الكفرة وعصاة الإسلام، وغير السلاح من كل ما يتآذى به مسلم»<sup>(٤)</sup>.

- وجه اعتبار المال في النازلة:

قال الإمام مالك: «أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما

(١) ينظر: المواقفات، ١٢١/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٢٧١/٦.

(٣) قد يقصد به الجزار، وقد يقصد به النافع في القصب، وهو إلى هذا المعنى أقرب حسب سياق الفتوى. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٢١٥/٦، ولسان العرب، ٦٧٤/١.

(٤) ينظر: المعيار المعرّب، ١٢٦/٦.

يتقوون به في حروبهم من كُراع أو سلاح أو خرثي<sup>(١)</sup> أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فُحُكْمُ بيع السلاح من يقاتل به المسلمين كحكم بيع العنب ممن يتخذه خمراً<sup>(٣)</sup>. والمذهب في هذا سد الذرائع كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم<sup>(٤)</sup>، إذ الأصل في هذا الوجه رغم إفضائه إلى المفسدة النادرة أن يمنع من باب إعطاء النادر حكم الغالب، وعملاً بمسلك الاحتياط الواضح أثره في الفتوى، ذلك أنه رغم أن الأصل في البيع هو الحلية، فإن هذا البيع بخصوصه حرام لما فيه من المفسدة المتوقعة التي قد تؤول على المسلمين بالضرر.

### المسألة الثانية: في صفة جمعت حلالاً وحراماً في صورة وفسخ دين في نَيْنِ في صورة أخرى:

أفتى أبو الربيع الونشريسي<sup>(٥)</sup> في رَجُلٍ كان له قَبْلٌ رجل درهمان، فاشترى ربُّ الدِّينِ من المديان صَحْفَةً من زبيب بشوب ودراهم زائدة على الثوب، وكانا أقاما الثوب بسبعة دراهم، فقال المديان: اكسير الدرهمين التي لك عندي، فقال ربُّ الدين: ذلك لا يجوز، وإنما اقِضْ مالَكَ، وإن كان لي عندك شيءٌ فهاته، فقبض منه

(١) أردا المتع وسقطه، رأد. ينظر: أساس البلاغة ١/٢٣٧، ولسان العرب، ٢/١٤٥.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٣/٢٩٤.

(٣) ينظر: الناج والإكليل لشرح مختصر خليل، ٤/٣٦٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/٥٠.

(٥) هو أبو الربيع سليمان الونشريسي الفاسي الإمام المقرئ، كان يقرأ التفريع لابن الجلاب، والمدونة، ويقوم عليهما أحسن قيام، توفي سنة (٧٠٥هـ). ترجمته في: كفاية المحتاج، ١/٢١١، والنكر السامي، ٢/٢٣٦.

ثمن الصحفة ورد إليه منه الدرهمين اللتين كانتا له عليه وكان الزيسب في جررين لم يُضم بعد، وتوعاداً في ضمه وقبضه إلى الغد.

قال: «العقد فاسد، لأن فسخ دين في دين، لأن أمرهما آل لـ آل رـد إليه الدرهمين إلى أن باع زبيبا بـدرهمين في ذمته يقبض ذلك الـزيـسب منه من الغـد، وهو عـين فـسـخ دـيـن في دـيـن<sup>(١)</sup> فيـرـد ما أـخـذ من الـزـيـسب ويرجـع بـقـيـمة الشـوـب ويـتـقـاصـاً ذـلـك وـالـلـه أـعـلـم»<sup>(٢)</sup>.

#### - وجه اعتبار المـآل في النـازـلة:

بتـأـمـل النـازـلة وـالـجـواب عـلـيـها، نـرـى أـنـ العـقـد بـيـنـ الدـائـنـ والمـديـنـ جـمـعـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ:

١ - صـفـقة بـيـعـ الـزـيـسبـ بـالـشـوـبـ وـالـدـرـاـمـ.

٢ - قـبـضـ المـديـنـ ثـمـ الـزـيـسبـ مـنـ الـدـائـنـ وـرـدـ الدرـهـمـينـ إـلـىـ الدـائـنـ عـلـىـ أـنـ يـقـعـ تـسـلـيمـ الـزـيـسبـ فـيـ الغـدـ.

هـذـا يـعـني أـنـ الـعـقـدـ فـيـ نـهـايـتـهـ آـلـ إـلـىـ أـمـرـ شـرـعاـ، فـحـكـمـ بـفـسـادـ الـعـقـدـ لـجـمـعـ الـعـاقـدـيـنـ بـيـنـ فـسـخـ الـدـيـنـ فـيـ الـدـيـنـ، وـمـعـيـنـ يـتـأـخـرـ قـبـضـهـ وـهـوـ الـزـيـسبـ الـذـيـ اـبـتـاعـهـ صـاحـبـ الـدـيـنـ بـدـرـاـمـ وـشـوـبـ قـومـ بـسـبـعـةـ درـاـمـ، وـالـطـعـامـ فـيـ أـصـلـهـ مـضـمـونـ مـعـيـنـ يـتـأـخـرـ قـبـضـهـ وـذـلـكـ غـرـرـ<sup>(٣)</sup> مـخـالـفـ لـشـروـطـ السـلـمـ، وـالـدـرـاـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ الدـائـنـ مـعـ شـرـطـ تـأخـيرـ قـبـضـ الـزـيـسبـ إـلـىـ الغـدـ، وـهـنـاـ كـانـ فـسـخـ الـدـيـنـ فـيـ الـدـيـنـ، فـالـذـمـةـ لـمـ

(١) صـورـةـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ أـنـ دـائـنـاـ لـهـ عـلـىـ مـديـنـاـ لـهـ بـشـيءـ مـؤـجلـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ أـجـلـ سـمـيـ. فـسـخـ الـدـيـنـ فـيـ الـدـيـنـ هوـ أـنـ يـفـسـخـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ مـديـنـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـجـنـسـهـ إـلـىـ أـجـلـ، أـوـ يـفـسـخـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـ غـيـرـ جـنـسـهـ إـلـىـ أـجـلـ. يـنـظـرـ: شـرـحـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ خـلـيلـ، ٧٦/٥.

(٢) يـنـظـرـ: الـمـعيـارـ لـلـوـنـشـريـسيـ، ١٢٢/٥، ١٢٣.

(٣) يـنـظـرـ: الـفـرـوقـ، ٤٦٩/٣.

تبراً من الدين الأول ولم تبق مشغولة به كما كانت<sup>(١)</sup>، وقد اتفقا على حط درهمين من صفحة الزبيب المتأخر قبضها، فاقتضى ذلك فسخ الصفة كلها، سدا للذرية لجمعها حلالاً وحراماً، أي بيع وفسخ دين في دين.

وهذا من أبواب الريا، والقاعدة تقول: إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام، ومنذهب مالك أن بطلان بعض الصفة لحق الله يعود على باقيها بالبطلان<sup>(٢)</sup>، ولأن القاعدة أن الحكم إذا علل بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في كل صورة إعطاء للنادر حكم الغالب، والحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة<sup>(٣)</sup>، لهذا كان العمل بالذرائع من باب الأخذ بالاحتياط على ما قرره الإمام أبو الحسن الصعير<sup>(٤)</sup> في فتوى مماثلة<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم مبادعة أهل الكتاب:

سؤال سيدي قاسم العقاباني<sup>(٦)</sup> هل تجوز مبادعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟

(١) ينظر: المتنقى شرح الموطأ للبلاجي، ١١٤/٦ - ١١٥.

(٢) ينظر: المدونة، ٥٥٣/٣، والمتنقى، ٦/٢٤٠، والبهجة للتسولي، ٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: الناج والإكيليل، ٢١٦/٤، ومواهب الجليل، ٥٩٧/٥، وشرح ميارة على التحفة، ٤٥٣/١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغرير مصغراً ومكراً، الشهير بالمغربي. توفي سنة (٧١٩هـ). انظر ترجمته في: الدبياج المذهب، ٩٣/١، وشجرة النور، ١/٢١٥.

(٥) ينظر: المعيار المعرّب، ١٢٥/٥.

(٦) قاسم بن سعيد التلمساني العقاباني المغربي المالكي ويدعى أبو الفضل، توفي سنة (٨٥٤هـ). ترجمته في: كفاية المحتاج، ١٠/٢، وتوسيع الدبياج، ص: ١٦٩، شجرة النور، ١/٢٥٥.

بخلاف المصحف والخيل  
لدرابعنا التي فيها اسم الله في

- وجه اعتبار المال في النازلة،  
الأصل في معاملة أهل  
الطيبة وطعام الذين أتوا الكراكيز  
المؤتمنات والمحصنة من الذين أتوا  
محصنة غير مسخنون ولا موصنون  
عملهم وعمر في الآخرة من المقربين ولا

إلا أن هذه الجملة ليس

يتورعون عن الحق الذي  
الأذى هو معتمد فتوى الإمام  
بالمتحقق.

و المستند العقلي ما يجده  
«سئل عن قوم يعزرون فينزلون  
و سخنهم بالدنانير والدرابيع  
عنده: إنني لأعظم أن يعتمد  
تجسس، وأعظم ذلك إعطاء  
بساحتنا منهم، وأهل ذمة  
والدرابيع؟ قال مالك: أكبر  
حصارقة منهم أفتصرف منهم؟

---

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ٥/٣٠٢.

(٢) ينظر: المدونة، ٣/٤٩٢.

وعلى هذا فالإمام العقاباني رحمه الله أخذ بالحكم الأصلي في حلية دراهمهم وطعامهم، لكن أخذ بالمنع من معاملتهم بالدرهم والدينار المنقوش والخيل وكل ما يمكن أن يكون لهم به قوة على المسلمين<sup>(١)</sup>، وكذلك المصحف للنبي الوارد في الحديث: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّمَا لَا آمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - اعتبار الحال<sup>(٣)</sup> والمكان والزمان سدا للذرية:

#### أ - اعتبار الحال:

اعتبار حال المكلف هو أحد مقومات النظر في النوازل والقضايا التي يعالجها المفتى، وأحد العوامل المؤثرة في المناط، وله قدره وتأثيره في الفتوى، وهو أول ما يجب على المفتى أن يعتبره وهو يتعامل مع النازلة المعروضة عليه، وهذا المسلك أصيل في النظر الفقهي المصلحي والمقصدي.

ولهذا أصل معتبر في الشريعة، إذ تعود أصلية اعتبار الحال إلى الكتاب والسنة وفقه الصحابة، فمن القرآن قوله تعالى: «يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْلِحُ كُلُّ مُبِينٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضُعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» ﴿٣٢﴾ [الأحزاب].

فقد راعى القرآن هنا حال زوجات النبي عليه الصلاة والسلام،

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، ٢/١٥٥ - ١٥٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة السفر بالمحاصف إلى أرض العدو، الحديث: ٢٩٩٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بين أيديهم، الحديث: ١٨٦٩، واللفظ لمسلم.

(٣) تبعي الإشارة إلى أنه لا يجب الربط هنا بين هذا الاعتبار وأثر الحال والمكان والزمان في تغير الفتوى، إذ إن هذه العناصر الثلاثة في هذا البحث هي قرائن وأمارات توجه المفتى إلى ما ينبغي العمل به من أصول وقواعد الشريعة.

ولذلك أشار إلى مضاعفة العقوبة بالنظر إلى حالهن خلاف كل نساء المؤمنين، قال القرطبي: «فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة نهي النبي ﷺ أبا ذر الغفاري عن الإمارة<sup>(٢)</sup> وعن ولاية اليتيم، وقد أمر غيره من الصحابة، وحث على كفالة اليتيم، وقد رخص للشيخ الصائم في القبلة ونهى عنها الشاب<sup>(٣)</sup> لكون المظنة في أيلولة القبلة إلى ما هو أكبر منها متحققة، وراعي النبي ﷺ حال الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان<sup>(٤)</sup>، وامتنع عن بناء الكعبة اعتبار لحال الناس يومها<sup>(٥)</sup>.

والمقصود بمراعاة الحال هنا، نظر المفتى إلى حال المستفتى

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٤٦/٥.

(٢) المقصود قوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إنك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تؤلينَ مال يتيم»، رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمامة لغير ضرورة، الحديث: ١٨٢٥.

(٣) أخرج مالك وابن ماجه عن ابن عباس ٧٣ قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة وكراه للشاب». أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في المباشرة للصائم، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، الحديث: ١٦٨٧، وعن أبي هريرة: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، هذا الذي رخص له، شيخ والذي نهاه شاب. رواه أبو داود بأسناد جيد ولم يضعفه. وعن ابن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم». رواه أحمد بن حنبل بأسناد ضعيف، ١٨٥/٢.

(٤) رواه البخاري، في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، الحديث: ١٨٤٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، الحديث: ٢٦٥١.

(٥) سبق تخرجه.

أو حال أطراف النازلة التي ينظر فيها، وذلك إما من جهة السلب أو من جهة الإيجاب، فقد يتضي منه النظر في حال المعنى بالنازلة أن يُشدّد عليه في الفتوى منعاً للماطل الفاسد، إذ ربما أدى عدم اعتبار الحال إلى مفسدة تُفوت مصلحة شرعية، أو إلى مناقضة قصد الشارع من الأحكام، أو لربما أدى عدم مراعاة الحال إلى وقوع الضرر بأطراف أخرى، ولذلك «فلا بد من ابتي بالحكم بين الناس من نظر خاص في كل نازلة تحدث بين يديه، فينظر فيها إلى حال المدعى والمدعى عليه وإلا انقلب المصلحة مفسدة»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان النظر في الحال أحد العوامل المؤثرة في تحقيق المناطق، فالمفتي قبل أن يُصيّر فتواه بالإقدام أو الإحجام على الفعل فلا بد أن يتحقق مناطق النازلة المعروضة عليه، ويعرف كيف تنزيل الحكم بعد أن يكون قد ثبت لديه بمدركه الشرعي كما قال الشاطبي رحمه الله.

لذلك، اعتبر فقهاء المالكية حال الشخص قرينةً على مآل الفعل أو مآل الحكم، ومن ثم أعملوه في نظرهم الفقهي، فحال المستفتى أو حال من تعلقت به الفتوى تنبئ على ما يمكن أن يكون عليه الحال إذا ما رُخص في الفعل، فيكون العمل بسد الذريعة هو الواجب.

#### المسألة الأولى: بيع سلعة وشراؤها بأقل من ثمنها:

قال الوزاني<sup>(٢)</sup>: «اعلم أنه إذا باع الرجل من غيره سلعة ثم اشتراها منه بأقل مما باعها به أولاً، فإن كانت البيعتان مؤجلتين، أُثِيم على ذلك سائر الناس». قال ابن عرفة: اتفاقاً، ولو لم يكن واحد

(١) ينظر: النوازل الكبرى، ٢٢٨/٥.

(٢) هو أبو عيسى المهدى بن محمد بن الخضر العمراوى الحسنى الوزاني الفاسى، توفي سنة (١٣٤٢هـ). ترجمته في: الفكر السامي، ٣١٨/٢، وشجرة النور، ٤٣٥/١.

من المتابعين من أهل العينة، وإن كانت الأولى مؤجلة، فقال اللخمي وابن بشير وابن عرفة وغيرهم: حُكمها حُكم ما إذا كانتا مؤجلتين، وإن كانت الأولى نقداً والثانية لأجلٍ، فذكر اللخمي والمازري قولين. قال ابن بشير وابن الحاجب: المشهور منهما أنه لا يُتهم إلا أهل العينة، وإن كانتا معاً نقداً حُمل أمرُهما على الجواز، ولا يُتهمان في شيءٍ من ذلك باتفاق، إلا أن يكون من أهل العينة فیُتهمان باتفاق، فإن كان أحدهما من أهل العينة فقال أصيغ ذلك بمنزلة ما إذا كانا من أهل العينة، لأن الآخر يعامله عليها.

ونقل ابن مَحرز كلام أصيغ كأنه المذهب ولم يقيده بشيءٍ، وكذا ابن رشد والقرافي وابن شاس، خلافاً لما يقتضيه كلام التوضيح من أنه ضعيف. وَقَيَّدَ اللخمي والمازري كلام أصيغ بما إذا لم يكن الثاني من أهل الفضل والدين، فإن كان من أهل الفضل والدين حُمل على أنه لم يعامله على العينة<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يتأسس كلام الإمام الوزاني رحمه الله على النظر إلى البواعث، وذلك بالنظر إلى حال العاقدين، فمتى كان العاقدان أو أحدهما من يتعامل بالعينة وُعرف منهما ذلك، فالواجب على المفتى أو الحاكم منعهما من إيقاع العقد، سداً لذريعة القصد الفاسد إلى الممنوع شرعاً، ذلك أن العقد في أوله دَيْنٌ، والدَّيْنُ جَائزٌ، لكن جَعلَ هذا الدَّيْنَ وسيلةً إلى حرام، وما كان وسيلةً إلى قصد حرام فهو حرام استناداً على قاعدة بطلان الوسائل ببطلان المقاصد، وأن الأمور تعطى حكم مقاصدها.

---

(١) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى، ٢٩/٦، وانظر فتاوى ابن رشد، ٣٨٤/١.

هذا بالإضافة إلى أن مذهب المالكية الحكم بصحبة العقود أو بفسادها بحسب قصد العاقدين، أي باعتبار ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات؛ فإن دلت القرائن على أن قصد العاقدين أو أحدهما التوصل إلى غرض من نوع، حكم بفساد العقد وعدم ترتب آثاره<sup>(١)</sup>، ومراعاة الحال هنا تثبت بالقرائن والأمارات على أن المتعاقدين أو أحدهما هو من أهل العينة، فاقتضى ذلك الحكم بالمنع مراعاة للمال، وقد قال القرافي رحمه الله: «يَتَّهِمُ أَهْلُ الْعِينَةِ فِيمَا لَا يَتَّهِمُ فِيهِ غَيْرُهُمْ لِعَادَتِهِمْ بِالْمُكْرَوَهِ»<sup>(٢)</sup>، لأن قصد المتباعين هنا على نقيض قصد الشارع، لأن غايتها التوصل بالمشروع للوصول إلى القروض الممنوعة الآيلة إلى الربا.

### **المسألة الثانية: من كان الغالب على حاله الإنكار، فالقول لطالبه كالظالم المعروف بالظلم:**

سئل ابن الفخار<sup>(٣)</sup> عن نخاس<sup>(٤)</sup> باع دابة ثم أنكر.

فأجاب: «يُمْتَحِنَ أَمْرُهُ، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس، كان القول قول طالبه مع يمينه، كالرجل الظالم المعروف ظلمه للناس، يطالبه بحق وذكر أنه ظلمه، فقال أشهب: القول قول الطالب مع يمينه، وأرى أن يُدفع من السوق، ويُمْنَع من التجارة فيه

(١) ينظر: الذخيرة، ١٨/٥، والفرق لقرافي، ٢٦٨/٣، وحاشية الدسوقي، ٧٦/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة، ١٦/٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف البلنسي المالكي، المعروف بابن الفخار، توفي سنة (٤١٩هـ). تنظر ترجمته في: الصلة، ٧٤٦/٢، والديباج، ١٨٥/٢.

(٤) معناه يدفع العبيد إلى غيره ويشتريهم ليدفعهم إلى غيره قال أبو العباس النخاس أخذ من النخن وهو الدفع. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، ١/٣٦٨.

وينادى في الناس ألا يباعوه»<sup>(١)</sup> ..

- وجه اعتبار المال في النازلة:

تقوم مسألة ابن الفخار على منع المال الضرري، فالاصل عند النزاع أن يدللي طرفا كل واحد بدليله وحجته، إلا أن النظر المصلحي قضى أن التمسك بالأصل سيفضي إلى ضرر وضياع حق الطرف الآخر، من هنا اقتضى الأمر العدول عن الدليل، والنظر إلى حال النخاس، لأن الغالب على حال النخاسين الجحود والإنكار، والمعروف بالظلم والتعدى يُقضى عليه بمجرد دعوى المدعى أنه غَصَبَه أو سَرَقَه<sup>(٢)</sup>، وذلك مراعاةً للمال، وهذا العدُولُ يَسْتَندُ على العُرُوفِ، والعُرُوفُ يقضي أن النخاسين والحناطين<sup>(٣)</sup> والبازارين<sup>(٤)</sup> والزيارات العُرُوفُ فيهم النقصُ والجحود والتعدى<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الثالثة: نَمْيٌ استَظْهَرَ على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها:**

سئل أبو عبد الله الحفار عن رجل من يهود الژمة استَظْهَرَ على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم أحدها لتاريخه خمسة عشر عاماً، والرسمان لتاريخهما أحد عشر عاماً وذكر أنه بقيت لهم من كل واحد منهم بقيّة، وطلبه بها فادعى المسلم المذكور أنه خلصه من مضمّنٍ

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ٢٢٢/٦.

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة، ٥٧٥/٢.

(٣) جمع: حنط، والحنط من يمتهن بيع الجنطة، ينظر: أساس البلاغة، ٢١٧/١، والصالح، ١١٢٠/٣.

(٤) جمع بزار، وهي نسبة إلى البز، وهو الثوب ينظر: القاموس المحيط، ١٦٤/٢.

(٥) انظر أيضاً فتواء في من ادعى على حنط نقص الوزن، ٢٢٢/٦. ويمكن أن يمثل بهذه الفتوى للاستحسان بالعرف.

الرُّسُوم، أَيْمَأْ لطُولِ الْمَدَةِ أَوْ لَا يُلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ؟ وَاللَّهُ يُدِيمُ عَافِيَتَكُمْ.

فأجاب: «من عادة اليهود لعنهم الله استحلال أموال المسلمين وذلك عادة فيهم حتى ذكرها الله عنهم، والعادة أن أحداً لا يثُرُك ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم، وقد قال الفقهاء: إن من عُرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من هذه حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب، وبالعكس في هذه فكذلك، يقضي في قضية اليهود أن يحلف المسلم أنه خلصه من ذلك الحق فإذا حلف سقط حق اليهودي»<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يتمثل اعتبار المال في هذه النازلة في مراعاة الإمام ابن الحفار رحمه الله لما عرف عن اليهود في معاملاتهم المالية مع الناس عموماً والمسلمين خصوصاً، فحمل أمر هذه المعاملة على الغالب المعهود منهم، وأفتى بقبول دعوى المدعى، لا لمجرد كون المدعى مسلماً وإنما اعتباراً لحال المدعى عليه اليهودي، وقد يعترض البعض فيقول: كيف باليهودي الذي ليس من أهل الغصب أو الافتداء وأكل أموال الناس بالباطل؟، والجواب عليه: أن هذا من النادر والنادر الأقل يلحق بالأكثر، والعبرة للغالب لا النادر، مع وجوب النظر إلى ما أوجبه من يمين على المسلم، هذه اليمين هي في مقابل احتمال أن يكون المسلم مفترياً ومدعياً.

ولذلك أفتى مالك رحمه الله فيمن دخل عليه السرقة فسرقوا متاعه وانتهبو ماله وأرادوا قتله فنازَعَهُمْ وَحَارَبَهُمْ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ عَرَفَهُمْ أَوْ لَمْ

(١) ينظر: المعيار المعربي، ٢٤٤/٥.

يُعْرِفُهُمْ أَهُوَ مُصَدَّقٌ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالسُّرقةِ مُسْتَحْلِينَ لَهَا؟<sup>(١)</sup>  
 قال: هو مُصَدَّقٌ، وقد نَزَّلت مِثْلُ هَذِهِ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَابِ رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ السُّرَاقُ فَانْتَهَبُوا مَالَهُ وَجَرَحُوهُ،  
 فَلَمَّا أَصْبَحَ حُمِيلًا إِلَى عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِي هَذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَقَدْ  
 انتَهَبُوا مَالِي، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بِقَوْلِهِ، وَنَكَلَهُمْ وَلَمْ يُكَلِّفُهُمْ بِيَتِتَهُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

### ب - اعتبار المكان سداً للذرية:

اعتبار المكان في الفتوى هو كاعتبار الحال، ذلك أن اعتبار المكان لا يتختلف أبداً في عناصر بناء المفتى لفتواه لما له من تأثير في أحكام التكليف، إذ المكان قد يكون محدوداً لطبيعة المناطق الذي يتعلق به حكم المفتى، وله تأثيره في ثبوته، ومن هنا تختلف أحكام الbadia عن الحضر، بل وتختلف أحكام المكان الواحد باختلاف الأحوال، لذلك فالعمل بسد الذرائع قد يرتبط في بعض توظيفاته بالمكان منعاً للمآل الضرري وحسماً لمادة الفساد.

### - مسألة البيع بمكيال مجهول:

أجاب أبو عبد الله العقاباني<sup>(٢)</sup> عن معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول.

البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق، وكذلك البدوي في باديته إذا تمالاً جمِيعُهُمْ على نَصْبِ مكيالٍ له قدرٌ يَعْلَمُونَهُ لِمَحْوِ الغَبْنِ بينهم بوجوده، وليس على الوارد من حاضرة على بادية أو من بادية

(١) ينظر: البهجة، ٥٧٥/٢.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقاباني التلمساني، توفي سنة ١٨٧١هـ. تنظر ترجمته في: كفاية المحتاج، ٢/١٨٣.

على حاضرة أو مُجتاز عليها أن يتَكَلَّفَ التَّعْرِفَ به كَأَهْلِهِ، لأن ذلك مَحَلٌ ضرورة تُوجِبُ اعتبار التقيد به، ويَمْتَنَعُ في حق هؤلاء أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يَرِدُ عليه من بادية أو حاضرة، وإن كان معلومَ الْقُدْرِ عنده لِيَكِيلَ به، لأن ذلك فيه إضرار بأهل الموضع المورود عليه وهو محظوظ، وتقليد كُلّ بائع ومبتاع من القاطنين ببادية أو حاضرة لِمَا نَصَبَهُ الوالي أو جماعة المسلمين بما هو معلوم الأجزاء أو المحل هو غاية المقدور، وإنما يَمْتَنَعُ التَّابِعُ بالمكيال المعروف أَتَى الشخص بِقَضْعَةٍ أو آتِيَةً ليست معلومة النسبة من المكيال المعروف ويقول: يعني هذا بعشرة أو بکذا، إلا في مثل الخطيط والتبين ونحوهما، فإن وقع في غير ذلك فسخ عند ابن القاسم وقال أشهب: لا يفسخ إن وقع<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يظهر وجه اعتبار المال في فتوى أبي عبد الله العقيلي في الآتي:

إذا تعامل الحضري في حاضرته أو البدوي في باديته فلا يجوز له أن يتعامل إلا بالمكيال المعلوم الذي وضعه إمام المسلمين، وهذا منعاً للغبن الذي قد يقع، ومآل البيع إلى غرر.

إذا تعامل الحضري في البادية أو البدوي في الحاضرة فليس شرطاً أن يكون المكيال عنده معلوماً، إذ قد عُلم عند أهله، وهو مقرر من طرفولي الأمر، ويكفيه نصبه مكيالاً، وهذا ترخيص توجيهه الضرورة، ومن ثم يمنع في حق أحدهما إلزام أهل المكان الذي قصده بالشراء منه بالمكيال الذي يعلمه هو سداً لذرية الغبن والغرر،

---

(١) ينظر المعيار المعربي، ١٠٧/٥.

ومنعا للإضرار بأهل الموضع، والضرر يزال، وهذه العلة هي التي عليها مدار الفتوى.

البيع بالمكيال المجهول جَزَافٌ<sup>(١)</sup>، والبيع جِزاً فَغَرْرٌ في الشرع ممنوع، هذا إذا كان موضع البيع فيه مكيال معلوم، لكن إذا لم يوجد المعلوم فقد أجازه الشرع توسيعة ورخصة<sup>(٢)</sup> وبشرط عدم القصد إليه كما قال الجد في بيانه<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فالإمام العقابي سلك مسلك المنع باعتبار أن العدول عن المكيال إلى المجهول غرر<sup>(٤)</sup>، فكان فسخ العقد أولى.

### ج - اعتبار الزمان سداً للذرية:

كما هو الشأن بالنسبة لاعتبار الحال والمكان وأثرهما في حكم المفتى على العمل بسد الذرائع، فإن للزمان كذلك أثره، وليس هنا المقصود القاعدة الفقهية المعروفة بـ«تغيير الأحكام بتغير الأزمان»، بل المقصود أن لطبيعة الواقع الذي يعيش المكلف أثر في النظر الفقهي، ومن هنا كان اشتراط فهم الواقع ومعرفة الواجب فيه أهم متضمنات الاجتهاد التنزيلي.

(١) الجزاف: بضم الجيم وفتحها وكسرها، والكسر أفعص، من المجازفة أي المساهلة، قال ابن عرفة: «هو بيع ما يمكن علم قدره دونه»، أو هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، أي خرضاً بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدد. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ٣٣٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٢٠/٣، ولسان العرب، ٢٧/٩ مادة جرف.

(٢) اشترط المالكية فيه شروطاً سبعة: أن يكون المبيع مرثياً أي حاضراً لا غائباً عن مجلس العقد، وأن لا يكثُر المبيع كثرة بلية بحيث يتعدّر حزره، وأن يجهل المتباعون قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد، وأن يكون المتباعون من أهل الحزر، وأن تستوي أرض المبيع من انخفاض وارتفاع، وأن يعد بمشقة، وألا يشتريه مع مكيل. ينظر حاشية الخرشي على خليل، ٢٨/٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ٤٠١/٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للخطاب، ١٠٦/٦.

ومراعاة الزمان هي اعتبار الظروف المحيطة بالمكلفين، وما يحيط بهم من عوامل زمانية توجب تعامل المجتهد أو الحاكم معها بالنظر إلى ما يترب عليها، فإما أن يكون لها تأثير في الحكم بالانتقال من الحرمة إلى الإباحة، أو الانتقال من الإباحة إلى المنع، وذلك كله احتياط من الحاكم أو المفتى للمكلفين من الوقوع في المشقة، أو الوقوع في الضرر، أو تفويت المصالح المعتبرة شرعاً، مما ينافي الغاية التي من أجلها شرعت الأحكام إما إباحة أو تحريما.

إن المفتى أو المجتهد حين يتعامل مع النازلة المعروضة عليه أن يجب يعتبر في نظره طبيعة الزمان الذي وقعت فيه، فلا يقوم بالحكم فيها إلا بعد أن يكون قد حقق مناطها، ونظر في تعين محل هذا المناط، واعتبر ما سيتخرج عن الحكم فيها.

#### - مسألة ضم الصفة من يد المشتري:

قال الإمام الوزاني: «سئلت عمن ضم الصفة من يد المشتري واتهمه بالزيادة في الثمن، فأنكره المشتري، فطلبه باليمين، فهل تجب عليه أم لا؟».

فأجبت بلزمها له، لأن البائع والمشتري كثيراً ما يتفقان باطننا أن الثمن مائة وخمسون مثلاً إذا وقع الضم من يده، وإن لم يقع ضم من يده فالثمن مائة، فلا بد من يمينه على أن الثمن ظاهره كباطنه كما قالوا في الشفعة، لأن الصفة مقيسة عليها كما قال:

وأَجْرِيَتْ مَسَائِلُ الشُّفْعَةِ فِي ذَا الْبَابِ إِذْ قِيَاسُهَا لَا يَحْتَفِي  
ففي نوازل الشفعة من المعيار آخر جواب للعلامة ابن مزروع<sup>(١)</sup>

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العجسي التلمساني الشهير بابن مزروع الحفيد، توفي سنة (٨٤٢هـ). تنظر ترجمته في: كفاية المحتاج، ١٣٦/٢.

ما نصه: «واليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها، ومع التهمة مختلف فيها، والراجح عندي في هذا البيت اليمين مطلقاً.

وقال بعد هذا نقلأً عن الإمام القوري<sup>(١)</sup> ما نصه: «الذى جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين، هذا إذا اتھما أن يزيداً في الشمن فلا تقلب تلك اليمين، لكثرة تحيل الناس، ولفساد الناس واستحقاقهم التهمة، صرخ بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في المائة الخامسة، فكيف لو أدرك زماننا هذا، نعم يستثنى من ذلك المبرز في العدالة، المنقطع في الصلاح والخير، وain هو اليوم؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم، أي الذي في بعض ريشه بياض بين الغربان...»<sup>(٢)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

تظهر ملامح اعتبار المال في هذه النازلة في النظر إلى الغالب من إيقاع الناس لمثل هذه العقود، حيث إنها تتردد بين الصورة الظاهرة والقصد الباطن الذي هو مخالف لمقاصد الشريعة في المعاملات، ومعلوم ما يذهب إليه المالكية من اعتبار البواطن رغم خفائها، فكان وجوب اليمين ولزومها للمشتري، سواء تتحققت الدعوى أو لم تتحقق<sup>(٣)</sup>، والمدعى عليه منكر<sup>(٤)</sup>، فوجبت اليمين عنده

(١) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القوري المكناسي الفاسي، توفي سنة ٨٧٢هـ. ترجمته في: كفاية المحتاج، ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: النوازل الكبرى، ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٣) قريب من هذا ما أورده الإمام ابن رشد الجد في البيان، فليراجع، ٤٨٦/١٠، وفي بهجة التسولي، ٢٠٩/٢، وفتوى أخرى للإمام الوزاني، ٢٢٨/٥ في نفس السياق..

(٤) قال ابن عاصم رَكَّأَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْحَكَامِ، ص: ١٥ - ١٦.

وَالْمُدَّعَى فِي وَلَهُ شَرْطَانٌ تَحْقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ =

مطلقاً لقيام التهمة وفساد الزمان على ما صرخ كل إمام في زمانه، ففساد الزمان موجب للعمل بسد الذرائع نظراً إلى القصد الكبير.

وعلة لزوم اليمين عند الإمام الوزاني في اعتباره المال، هو ما صرخ به في خاتمة النازلة حين قال: «وقد نص الثاني منهما - أي الإمام القوري - على أن الفتوى به في زمانه، لكن هنا دسيسة نشأت عن رقة الديانة وإيثار الدنيا الخسيسة، وهي أن كثيراً من الناس يعمد إلى من يعلم أنه يترجح عن الحلف فيما يتحقق براءة نفسه منه، فيدعى عليه ما يوجب يميناً في هذه النازلة ونحوها، ليتوصل بذلك إلى إبطال حق المدعى عليه بالكلية، أو يصطلاح معه بشيء لأجل ذلك، وقد بلغنا في هذا الوقت عن غير واحد من الفجار نحو هذا، حتى إن بعضهم ليقنع بالصلح بنحو درهم على ادعائه نحو ثلاثة». <sup>١</sup>

فالقصد إذن من هذا الاعتبار حفظ أموال الناس ومنع أكلها بالباطل بكل وسيلة، والقاعدة أن الوسيلة ساقطة بسقوط مقاصدها، هذا في القصد المشروع، فكيف والقصد حرام؟

#### ٤ - المنع من الفعل لتساوي الضرر بين طرفين العقد سداً للذريعة:

إن ما هو مطلوب من المفتى أو الحاكم أو القاضي هو أن يحفظ المصالح أو يدرأ المفاسد، لكن قد يحدث أن يلفي الناظر نفسه أمام نازلة يتعدد فيه الضرر بين طرفين الدعوى، بل إن الضرر الذي يلحق أحد المتعاقدين يتساوى مع الضرر الذي يلحق بالأخر، وهو لا يستطيع أن يوازن ويقرر أي الضرين أولى بالدفع، فإما أن

---

= **وَالْمُدَعِي مُظَالَّبٌ بِالْبَيْنَه وَحَالَهُ الْعُمُومُ فِيهِ بَيْنَ وَالْمُدَعِي عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ فِي عَجْزٍ مُدَعِّي عَنِ التَّبْيَنِ**

يحكم لأحد المتعاقدين فيكون قد جلب مصلحته وأوقع الثاني في المفسدة، أو العكس، وإنما أن يوقعهما معاً في الضرر، فلا يسعه إذن إلا أن يمنع الطرفين من العقد كلياً سداً لذرعة المال الضري الذي يتوقع وقوعهما فيه.

### - مسألة بيع الزَّاجين<sup>(١)</sup> المقاومة على الأرض المكتراة:

سئل الفقيه الشريف أبو محمد سيدى عبد النور العماني<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنْهُ عَنِ الزَّاجِينِ المقاومة على أرض مكتراة إلى مدة معلومة، هل يجوز بيعها على أن يقلعها المبتاع عند انقضاء المدة المكتراة لها، أو لا يجوز بيعها على ذلك لما يدخلها من الغرر؟ إذ المقصود منها ما تثمر ولا يعلم هل تثمر أم لا؟ وهل يكون إثمارها قليلاً أو كثيراً؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنْهُ بما نصه:

الحمد لله - أكرمكم الله تعالى، ما ذكرتم من المسألة المرسومة فوق هذا، فالخلاف فيها جَارٍ على الخلاف في بَيْعِ النَّقْضِ الْمُقَامِ على الأرض المستأجرة أو الأرض المُعَارَّة سواء، فالمشهور فيها المنع، وروى أشہب عن مالك في أصل سماعه نحوه، وقال به أشہب وسحنون ومحمد بن المواز، وعليه استقر عمل القضاة، وجرت به أوجبة أهل الفتوى المعترفين بالأندلس، وإن كان وقع لابن

---

(١) الزَّاجِينِ جمع زَاجُونَ بفتحتين وهو شجر العنب وقيل قَسْبَانَهُ. انظر: لسان العرب /١٣٦٢، والمخصوص لابن سيده، ١٨٨/٣، والمغرب في ترتيب المعرف، للمطرزي، ١/١٩٦.

(٢) لم أجده في كتب التراجم التي بحثت فيها ذكراً بهذا الإسم، وكلها توافقت على أبي عبد الله محمد بن عبد النور العماني، كان بالحياة سنة (٧٢٦هـ). انظر ترجمته في: الدياج المذهب، ٢/٢٦٣، وشجرة النور، ١/٢٠٦.

القاسم في أصل الأسدية جواز ذلك<sup>(١)</sup>، واعتراضه، وجرى عملهم بغيره، قال أبو الأصبغ القاضي ابن سهل: وال الصحيح والذي عليه العمل ما ذهب إليه أشهب وسحنون، وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع غير سالم من الاعتراض، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمتها مقلوعاً ومنع مشتريه من قلعه إلا أن يباع من دين لحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين وشبهه، وأما على الاختيار فلا يجوز، قالوا كلامهم للغرر، لأن رب الأرض عليه بال الخيار أن يعطيه قيمة ما اشتري مقلوعاً ويقره في أرضه، فلا يدرى ما اشتري هل النقض أم القيمة وهي مجاهلة؟

قال أشهب: «وهو يشبه الشريك في العبد ببيع حصته من العبد بعد عتق شريكه حصته، فمسألكم في بيع دوالي العنب المعروسة في الأرض المكتراة مثل ذلك سواء، الغرر<sup>(٢)</sup> المذكور فيها قائم بلا شك لتخير رب الأرض على المشتري كما ذكرنا، ولا يخرج عن ذلك اشتراط القلع، إذ لرب الأرض منعه من قلعها وإيقاؤها، ويدفع له قيمتها، وفي هذه زيادة في الغرر لأنه على أية حال تكون عند الأجل، فهي أعظم غرراً، أو القيمة تختلف باختلاف حالها حينئذ، مما في مسألة النقض من المنع يجري في هذه بلا إشكال لما عللوها به من الغرر المذكور، لا إلى ما أشرتم إليه من كون المقصود شراء ما يكون من الثمرة فيها الذي يفضي إلى بيع الشمار قبل طلوعها في الأصول، فإن التعليل بذلك باطل، إذ لو قدر سلامة العقد المذكور من الغرر الذي قررنا ل كانت الثمرة تنشأ في الأصول على ملكه كما

(١) ينظر: نظر: المدونة، ١٩٢/٤، والذخيرة للقرافي، ٢٩٥/٧.

(٢) الغرر لغة: الخطر، واصطلاحاً، عرفه القرافي بقوله: «هو القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارياً، وإن كان معلوماً». الذخيرة، ٣٥٥/٤.

كانت تنشأ للغارس لها على ملكه، ولا اعتبار بالمال، إذ المال في حق كل واحد منهمما غير معلوم لدوران كل واحد منها بين أن يقل أو يقوم عليه رب الأرض أو يجدد له الكراء ثانية في الأرض، وقد يشتري الأرض مالكها ويبقى الأصول فيها، فلو اعتبر ما أشرتم إليه في المشترى لا يعتبر في المكتوى الغارس، إذ لا فرق بينهما في المعنى، وإنما يفترقان في أمور طردية لا حظ لها في الاعتبار، وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يتأسس النظر في هذه النازلة على أساس النظر إلى ما يقول إليه القول بجواز بيع الزراجين التي في الأرض المكتورة إلى مدة معلومة، ذلك أن القول بـالجواز مأله إلى إيقاع المشتري في الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، فاقتضى النظر المالي إعمال قاعدة سد الذرائع حفظاً للمصلحة، ذلك أن هذا البيع المضاد هنا قد ينبع عنه زوال مصلحة أحد المتعاقدين ورضاه بالعقد، وهذا هو المناط الذي تعلقت به هذه الفتوى، فإذا كان صاحب الأرض مخيراً بين أن يعطي المبait قيمة النقض مقلوعاً، وبين إقراره في الأرض فإن ذلك يقول إلى الإضرار، فلا تعرف الحال التي تكون عليها الزراجين عند حلول الأجل فيكون فيها إضراراً بالمبait، ولا تعرف القيمة التي تستحقها حين الأجل، فيكون في ذلك غرر إما أن يقع على المبait وإما على صاحب الأرض.

فقد قامت الفتوى على القول بالذرائع بالنظر إلى نتيجة التصرف لا إلى نية المتعاقدين، فلعلم بذلك أن المناط في الذرائع لا يتعلق دائماً

---

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ٢٦/٥، ٢٧.

بنية المكلف وقصد خفي أو عُلم، وإنما قد يكون الحكم للنتيجة.

## ٥ - المنع من الإضرار بدعوى استعمال الحق سداً للذرية:

ترجع هذه النقطة إلى ما تم التطرق إليه حين الحديث عن نظرية التعسف في استعمال الحق وعلاقتها بمبدأ اعتبار المال، وقد سبق أن بين البحث أن مبني نظرية التعسف في استعمال الحق هو على النظر في الملايات وحسم مادة الفساد، وهذا لا يتأتى إلا بإعمال قاعدة سد الذرائع لمنع كل ضرر قد يتبع عن ممارسة الإنسان لحق مأذون فيه من الشع، سواء نتج هذا الضرر عن وعي صاحب الحق بوقوعه أم عن عدم وعي منه، وسواء كان قاصداً إلى الضرر أم نتج هذا الضرر عن ممارسة خاطئة للحق.

### المسألة الأولى: مسألة ارتقاق:

سئل الإمام أبو الضياء مصباح<sup>(١)</sup> في مسائل ثلاث من بينها مسألة عن طريق عام لجميع المسلمين يمرون عليها بما يحتاجون إليه من دواب وغيرها، إلا أنه ليس بطريق تسرح عليه المواشي في الغدو والرواح للراعي، ونفذت هذه الطريق في أرض لرجل وبإزاء الطريق أرض لرجل آخر فأراد البناء في أرضه، ويتخذ الطريق المذكور مسراً لماشيه للراعي في الغدو والرواح، فمنه صاحب الأرض الذي نفذ الطريق في أرضه من المرور عليه بالماشية فهل له منعه من ذلك أم لا؟ فكان جواب الشيخ: «أنه ليس لصاحب الأرض المذكورة منع من أراد أن يحدث في الطريق المذكورة مسراً لماشيه، ويمنع هو

(١) هو أبو الضياء مصباح بن عبد الله البالصوتي الفاسي، سمي بالمدرسة المصباحية باسمه، توفي سنة (٧٥٠هـ). انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، ٢٤٦/٢، وتوسيع الديباج، ص: ٢٥٨.

من الضرر بصاحب الأرض، ويومر أن يمر بمشيته على وجه لا يضر إما أن يمر بها مكمة أو واحدة واحدة، أو الزرب على جنبي الطريق إن انكر ضرره بذلك»<sup>(١)</sup>.

### - وجہ اعتبار المال فی النازلة:

إن الشيخ أبو الضياء رحمه الله ارتباطاً بحكمة التشريع لم ينظر إلى الفعل في حد ذاته، بل نظر إلى ما ترتب على ماله من مصلحة أو مفسدة، وبالنظر إلى معايير التعسف في استعمال الحق فإنها متوفرة، فرغم أن الباعث على الفعل غير سيء ولا منزع، وهو حق الفاعل، فإن استعمال هذا الحق قد ترتب عنه ضرر، فمنع صاحب الأرض الراعي من المرور إضرار به لا مبرر له إلا أنه أزاد مصلحة لنفسه، من غير اعتبار لمصلحة الجانب الثاني، وهي مصلحة خاصة، لكن المفسدة الالزمه عن إدراكتها واللاحقة بالغير أرجح من المصلحة، ولا عبرة بالمرجوح.

ومن هنا فإن الحق الفردي في الشريعة الإسلامية ليس على إطلاقه، ما دام حق الغير مرتبطاً به، ويدخل في هذا قصة محمد بن مسلمة رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإجراء الماء في أرضه لمصلحة جاره<sup>(٢)</sup>.

سئل مالك عن رجل له داران وهما في رحبة وأهل الطريق ربما ارتفقا بذلك الفناء إذا ضاق الطريق على الأحمال وما أشبهها،

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ١٥٠/٥، ١٥١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق الحديث رقم ٣٣ وهذا يعد من أحكام الارتفاع في الفقه الإسلامي، وهو في الشع: إعطاء الجار منافع العقار. ينظر: العقد المنظم للحكام، ١٢٩/٢.

فدخلوا فيه، فأراد أن يجعل عليه نجافاً<sup>(١)</sup> وباباً حتى تكون الرحبة له فناء ولم يكن على الرحبة بَابٌ ولا نِجَافٌ قال ليس ذلك له، قال محمد بن رشد: «هذا كما قال، إنه ليس له أن يجعل على الرحبة نجافاً وباباً ليختص بمنفعتها، ويقطع ما للناس من الحق في الارتفاع بها، لأن الأفنية لا تتحجر، إنما لأربابها الارتفاع بها، وكراؤها فيما لا يضيقها على المارة فيه من الناس، ولا يضر بهم»<sup>(٢)</sup>.

هذا جانب، أما الجانب الثاني، فهو ما ترتب على القول بمنع صاحب الأرض من قطع أرضه، فكما حكم المفتى عليه بذلك منعاً للتعسف في استعمال الحق، حكم على صاحب الماشية أن يعمل ما في وسعه كي لا يترب على ممارسته حقه الذي أعطي ضرر لصاحب الأرض عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

#### **المسألة الثانية: مسألة في التسعيর<sup>(٤)</sup>:**

**سئل القاضي أبو عمرو ابن منظور<sup>(٥)</sup> بما نصه:**

(١) ما بني ناتئاً فوق الباب مشرفاً عليه كنجاف الغار وهو صخرة ناتئة تشرف عليه. ينظر: أساس البلاغة، ٢٥٢/٢.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ٣٣٠/٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، فأسقط أبو سعيد الخدري، وله طرق تقويه، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، ١١٧١٧، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، الحديث: ٢٨٨، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، في كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، الحديث: ٢٣٤١، وأحمد بن علي، العبيدي، الحديث: ٢٨٦٥.

(٤) التسعيير: في الاصطلاح الفقهي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وفيما يلي بعض تعريفاتهم : قال الباجي: «هو أن يحدد لأهل السوق سعرًا لم يبيعوا عليه فلا يتجاوزونه»، انظر المتنقى، ١٨/٥. وقال ابن عرفة: «تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَاعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَنْدَلَ لِلْمَبْيَعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ». حدود ابن عرفة ١/٣٤٥.

(٥) هو القاضي أبو عمرو عثمان بن محمد بن منظور القيسي، من أهل مالقة توفي عام =

**الحمد لله، لسيادتكم الفضلُ في الجواب على قضية، هي**  
**المُمَعَّشون بالخدمة في الفَحْصِ بعمل المقايني وخدمة الكروم وضروب**  
**الأشجار، يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدتها إلا به من**  
**أول أوان الخدمة أكتوبر أو ينير<sup>(١)</sup> إلى وقت جَنَّا الفائدة في أملاكهم**  
**وأملاك مكثرة بيدهم أو مساقاة عندهم، فإذا نَضَجَ ما حملته تلك**  
**الشجرات، وَحَلَّ وقت جنا المقايني وأشباهها، جَمِعَ ما تيسَرَ له جمعه**  
**مُيَاؤَةً، وأدخله سوق المسلمين يَكْيَسُ في بيعها من الناس بما يتراضى**  
**به المبتاع، فأراد صاحب السوق أن يُسَعِّرْ عليه سلعة التي استفادها**  
**لنفسه أو جَلَبَها، ويُخْرِجَ له القيمة من رأسه ولا يُعتبر بالقيمة التي**  
**يبرزها السوق مكاييسة على حسب ما قدره قابض الرزق وباسطه لا إله**  
**إلا هو، ويجعل حكم من ذكر في التسعير عليهم كمثل الذي يدخل**  
**سلعة في الأطعمة والفواكه والخضر والعصير والجبن والزيت والسمن**  
**يباعها من الباعة في السوق المنتصبين لبيع ذلك من الناس، هؤلاء**  
**الباعة يشترون من الجلاب ومن أصحاب الفوائد من غير سعر فيسرع**  
**عليهم صاحب السوق بعدما يعرف واجب ما اشتروا، ولا يدعهم**  
**يتسلطون على الناس في الأرباح، وعلى جرى العمل قدימה على هذا.**

فهل الباعة في السوق منتسبون به للشراء والبيع من الناس، مثل  
 الجالسين وأصحاب الفوائد المتمعشين في حكم التسعير؟ أو ليسوا  
 كذلك ويكون اعتراف المحتسب للتسعير على الجالب من الظلم  
 الذي لا يحل له والمنكر الذي يجب القيام بتغييره والنهي عنه، بينما  
 لنا ذلك بمقتضى الشرع العزيز أبقاكم الله حجة لإيضاح الحق وتبيينه،  
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

= (٧٣٥هـ). ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس للنباوي، ص: ١٤٧.

(١) يقصد السائل شهر أكتوبر وينير بالتقويم الإفرنجي.

## فأجاب رَبِّكُلَّهُ بعْدَ الدِّيَاجَةِ :

«...والذي ظهر لي من الجواب هو ما نص عليه القاضي الإمام ابن رشد رَبِّكُلَّهُ، أن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسرع عليه شيء مما جَلَبَ للبيع، وإنما يقال لمن اشتري منهم وباع بأعلى ما يبيع به عامة من يجلب: بع بما تبيع به العامة، أو ارتفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رَبِّكُلَّهُ بحاطب بن أبي بلتعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا<sup>(١)</sup>، لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فعلى هذا فهو لاء الذين يجلبون من أملاكهم مثل ما ذكر أعلاه لا يسرع عليهم، وأكثر ما ينظر فيه صاحب أحكام السوق إذا رأى شططا كما فعل عمر رَبِّكُلَّهُ، وكذلك، إذا رأى فساداً في السلعة ودخول ضرر بيقائها، يحكم بما يرفع الضرر عن المسلمين.

وأهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجالب وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم قيل: هم كالجلاب، الحكم واحد في كل ما مضى لا فرق، وقيل إنهم بخلاف الجالب، لا يتربكون على البيع باختيارهم إذا غلبوا على الناس، وأن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهى عن الزبادة ويتفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حد ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتاداً لذلك مستتراً به، وهو قول مالك في سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقاله من السلف جماعة، ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم: بيعوا بكذا وكذا ربحم أو خسرتم، من غير نظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب الحركة والتربص، الحديث رقم: ١٨٩٩.

مثل الشمن الذي اشتروا به أو أقل، وإذا ضرب لهم الربع على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء، ولو لم يزيدوا في الربح، إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما مما يكون نتيجته ما فيه ضرر. اهـ<sup>(١)</sup>.

- وجه اعتبار المال في النازلة:

هذه الفتوى تضمنت نقالا لقولين:

الأول: أخذ بأصل أنه لا يسرع على الجالب ولا على من يشتري منه.

الثاني: أخذ بالتعير على من يشتري من الجالب دونهم.  
وكلا القولين أخذ بمبدأ الذرائع، وسعى إلى درء الضرر، فالقول الأول باعتبار أن التراضي شرط بين البائع والمشتري، وهذا الرضى يتضمن بفرض سعر محدد، وهذا إكراه للبائع ماله أن المشتري يأكل مال البائع بالباطل، وقد علم في أصل الشرع أن أكل أموال الناس بالباطل حرام، وكل وسيلة تؤدي إليه حرام كذلك.

وإذا كان لولي الأمر دخل في التعير، فهو من باب رفع الضرر عن المسلمين إذا رأى شططا، كما جاء في نص الفتوى.

أما القول الثاني، فينطلق من الصبغة الوقائية لمبدأ مراعاة المال عموماً وسد الذرائع خصوصاً، وذلك من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فقد يقصد أهل الحوانية والأسوق الذين يشترون من الجالب أمراً يكون نتيجته ما فيه ضرر، والمستند هنا هو أن التعير فيه رعاية مصلحتين: دفع الضرر عن الناس بمنع تعدي التجار في الأسعار تعدياً فاحشاً، ورعايا حق الفرد بإعطائه ثمن المثل.

---

(١) ينظر: المعيار المعرّب، للونشريسي، ٨٣/٥، ٨٤، وانظر كتاب البيان والتحصيل والشرح والتعليق في مسائل المستخرجة، ٣١٣/٩ - ٣١٥.

قال الباقي رحمه الله: «وَوْجْهُهُ - أَيِ التسعيْر - مَا يجِبُ مِنَ النَّظرِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِغْلَاءِ السَّعْرِ عَلَيْهِمْ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُونَ بِغَيْرِ السَّعْرِ الَّذِي يَحدِدُهُ الْإِمَامُ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْبَائِعِ وَالْمَبَاعِ، لَا يَمْنَعُ الْبَائِعَ رِبْحًا، وَلَا يُسْوِغُ لَهُ مَا يَضِرُّ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

والتفريق بين الجالب وغيره في التسعيْر هو ما عليه المالكية، وهو ما نقله ابن رشد العَجَدُ في البيان اتفاقاً من غير تفصيل، وتعليل هذا التفصيل نجده في كلام للباقي في المتنقى إذ يقول: «وجه ما في كتاب محمد: أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه، مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه، فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول عنهم في الأغلب، ولهذا فرقنا بينهما في الحُكْمَةِ وقتِ الضرورة، ووجه ما قاله ابن حبيب: أن هذا بائع في السوق، فلم يكن له أن يحيط عن سعره، لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد، قال: فأما جالب القمع والشعيْر، فقال ابن حبيب: يبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون، قيل لمن بقي: إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع»<sup>(٢)</sup>.

فيُفهم بهذا أن فقهاء المالكية باختلاف أنظارهم راعوا في ذلك أكثر من مآل:

### الأول: السماح للجالب بالبيع دون تسعيْر عليه، لما في ذلك

(١) ينظر: المتنقى للباقي، ١٨/٥، وانظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: ١٣٢.

(٢) ينظر: المتنقى، ١٩ - ١٨/٥، وانظر الاستذكار لابن عبد البر، ٤١١/٦.

من توسيع على الناس، والتسعير على الجالب فيه تضييق عليهم لأن ذلك يفضي إلى قطع الميرة عنهم

الثاني: مراعاة حق الجالب لأن التسعير عليه فيه حرج، ومبدأ الشريعة وأسها رفع الحرج.

الثالث: مراعاة المصلحة العامة بالتسعير على البائع في السوق منعاً للمال الفاسد، حتى ولو لم يقصده البائع، وهذا منع للتعسف في استعمال الحق الذي تؤدي ممارسته إلى الإضرار بال العامة، وهو الأرجح على اعتبار أنه إذا تعارضت مصلحتان رجحت أعظمهما، والمصلحة العامة هنا أرجح، فإنه يدفع الضرر العام ولو بإثبات الضرر الخاص.

وخلاصة هذا كله يجملها الشاطبي رحمه الله في كلمات يسيرة فيقول: «إن أمكن انجبار الأضرار ورفعه جملة فاعتبار الضرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة...»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح سداً للذرية:

يتعلق هذا المنحى من إعمال الذرائع بقاعدة تعارض المصالح والمفاسد، وهذه القاعدة مردها إلى فقه الموازنات الذي هو أحد الأسس التي يقوم عليها فقه التنزيل عموماً ومبدأ اعتبار المال خصوصاً، ومرد ذلك إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو بحصول الحد الأدنى من تخفيف آثارها.

### المسألة الأولى: بيع مواريث أيام الثورات:

سئل بعض فقهاء الأندلس عما باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار، هل هو ماض أم لا؟

---

(١) ينظر: المواقفات، ٣/٥٧.

فأجاب أصيغ بن محمد وابن رشد، وأبو الوليد هشام بن وضاح<sup>(١)</sup> وأبو محمد بن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> بنفوذه وإمضائه إذا لم يكن فيه غبن، قال: وقد ولـي عمر بن عبد العزيز بعـدما كان من قـبلـه، وكانوا عـلـى ما كانوا عـلـيهـ، فـلـم يـرـدـ لـهـمـ فـعـلـاـ، ولا نـقـضـ لـهـمـ فـعـلـاـ.

قال البرزلي: «والبحث في هذا يؤدي إلى تضييع كثير من أموال الرعية... والذى يليق به، كل ما بيع من بيت المال، أو باع العمال من أموالهم، أو ما ولـا عـلـيهـ فالصـوـابـ أنـ لاـ يـتـعـرـضـ لـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ وإن كانوا غير عـدـوـلـ، لأنـ فـيـ ذـلـكـ فـتـحـ بـابـ يـعـسـرـ سـدـهـ لـكـثـرـةـ هـذـاـ الـوـاقـعـ...»<sup>(٣)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يبني أئمتنا رحمـهمـ اللهـ فـتوـاهـمـ هـاتـهـ عـلـىـ أـسـاسـ النـظـرـ إـلـىـ المـالـ وـاعـتـبـارـهـ، ذـلـكـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ ذـاتـ وـجـهـينـ:

**أولـهـماـ:** أـنـ تـرـكـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ التـيـ أـخـذـتـ أـوـ بـيـعـتـ عـلـىـ مـاـ استـقـرـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ وـالـحـالـ وـالـوـاقـعـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـقـائـمـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرـارـ.

**ثـانـيـهـمـاـ:** أـنـ يـسـعـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ، وـقـدـ تكونـ فـاتـتـ بـيـعـ أـوـ بـهـبـةـ أـوـ وـصـيـةـ أـوـ بـإـرـاثـ.

فـهـاـ هـنـاـ مـآـلـاـنـ مـتـعـارـضـانـ، ذـلـكـ أـنـ تـتـبـعـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ وـالـجـهـدـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـهـ يـسـتـوـجـبـ أـنـ تـهـلـكـ فـيـ سـبـيـلـهـ أـمـوـالـ أـخـرـىـ، وـصـحـيـحـ

(١) هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن وضاح المرسي، توفي سنة (٤٦٩هـ). ترجمته في: الصلة: ٩٣٨، وشجرة النور، ١٣٣/١.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد الخشنى المرسي، توفي سنة (٥٢٠هـ). تنظر ترجمته في: الصلة، ٤٤٦/٢.

(٣) ينظر: النوازل الكبرى للوزانى، ١٥٠/٥.

أن استرجاع تلك الأموال هو مصلحة، لكن مآل السعي إلى ذلك يؤدي إلى إتلاف أموال أكبر، وإيقاظ ضغائن وفتن نائمة، فينقلب الأمر فساداً فإذا ما حُصّلت تلك الأموال حصلت المصلحة المرجوة، لكنها مصلحة اختلطت بمفاسدة فكان الأولى دفع المفسدة، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(١)</sup>، وهو الصواب الأسد في حق العامة والخاصة، «وإن كان الصحيح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: في وكالة مفوضة:

قال الشيخ المهدى الوزانى: «سئلـت عمن وكل وكالة مفوضة، وللموكـل الثلثان في دار مشتركة مع أخته بالثلث الباقي، فذهب هذا الوكيل وباع للأخت نصف الثلثين وثبت بأرباب البصر أن هذا البيع فيه غبن فاحش، ولم يرض الموكـل بذلك.

فأجبـت: «الحمد للهـ، حيث باع الوكـيل البعض من الدار فقط كان بيـعه مردوداً لأنـه معزـول عن غير المصلـحة كما هو مقرـر معلوم لا يحتاج إلى استدلال عليهـ، وفي قولـ التـحفـة: «ولـيس يـمضيـغـيرـماـفيـهـنـظرـ»<sup>(٣)</sup>.

وإنـماـ كانـ هذاـ البيـعـ مـفسـدةـ وـليـسـ بمـصلـحةـ لأـمـرينـ:

أـحـدهـماـ: التـبعـيـضـ، إذـ بـيـعـ الجـمـيعـ صـفـقـةـ هوـ أـولـىـ منـ بـيـعـ

الـبـعـضـ قـطـعـ لـاستـغـازـ الشـمـنـ بـيـعـ الـكـلـ وـنـقـصـهـ بـيـعـ الـبـعـضـ.

ثـانـيهـماـ: بتـقدـيرـ أـنـ بـيـعـ هـذـاـ الـبـعـضـ الـآنـ مـصلـحةـ، فـفـيهـ فـيـ

(١) يـنظـرـ: إـيـضـاحـ المسـالـكـ إـلـىـ قـوـاءـدـ الإـلـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـالـكـ، القـاعـدـةـ: ٣٧ـ، صـ: ٩١ـ.

(٢) يـنظـرـ: النـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، ٤٦٩ـ/ـ٤ـ.

(٣) يـنظـرـ: الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحفـةـ، ٣٢٧ـ/ـ١ـ، وـشـرـحـ مـيـارـةـ عـلـىـ التـحفـةـ، ٢٠٩ـ/ـ١ـ.

المستقبل مفسدة لإبطال صفقة الموكل إن أراد البيع بعد ذلك، فيكسد له هذا البعض الباقي، ولا يجد من يشتريه منه بالثمن المعتمد، فما كان من حق الوكيل أن يفعل ما فيه مفسدة وهو بيع البعض، ويترك ما فيه مصلحة وهو بيع الكل صفقة، بل لو باع حصة الموكل بأجمعها ولم يبع الكل صفقة لكان بيعه مردوداً<sup>(١)</sup>.

#### - وجه مراعاة المال في هذه النازلة:

هو ترجيح المفسدة المتوقعة على المصلحة القائمة، وهذا عملاً بقاعدة أن: المتوقع كالواقع<sup>(٢)</sup>، ذلك أن ما كان متوقع الحدوث، ويغلب على الظن حدوثه أو زواله، فإنه يعطى حكم الموجود، والمتوقع هنا هو الضرر الذي سيدخله الوكيل على الموكل من وراء تبعيض الصفقة، رغم المصلحة الظاهرة ابتداء من البيع، وعلى اعتبار أن هذه المصلحة القائمة لا تساوي المفسدة المتوقعة كان منع الوكيل من تصرفه هو الواجب، على اعتبار أن الضرر في المال ينزل منزلة الضرر في الحال<sup>(٣)</sup>، ومن هنا فتصرف الوكيل يفسخ ولا يمضي، لأنه ضرر على الموكل بنقص ثمن حصته عن الكل فأحرى حيث باع بعضها ببعضها فقط هنا<sup>(٤)</sup>، ولأن القاعدة تقول: «كل من ناب عن غيره فلا يمضي من فعله إلا ما كان سداداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: النوازل الكبرى، ٣٧٨/٥، ٣٧٩، وانظر زيادة تفصيل المسألة فيما يلي من الصفحات.

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر لتاج الدين بن السبكي، ١١٣/١، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص: ١٧٨.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى، ١٩٣/٢.

(٤) ينظر: النوازل الكبرى، ٣٨٠/٥.

(٥) ينظر: شرح الشيخ مبارك على التحفة، ١٠٣/٢ و٣.

## ٧ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سداً للذرية:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية التي يعمل بها الفقهاء، ولها عدة صيغ كلها تدل على معنى واحد، وقد قرروا أن ما توقف عليه تحصيل الواجب فهو واجب شرعاً، اعتباراً لما يقتضيه هذا الواجب من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهي التي سماها الدكتور السنوسي بالاقتضاء المقدمي<sup>(١)</sup>، قاصداً به مطلق ما يتوقف إيجاد المطلوب الشرعي على إيجاده وتحصيله في الإطلاق الأصولي بالواجب والحرام، وهو ما يعني أن هذه القاعدة ما هي إلا تجسيد لقاعدة ارتباط الوسائل بالمقاصد.

يقول الإمام القرافي رحمه الله حين قال في فروقه: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة أكثر ما تستعمل بفتح الذرائع خاصة عند الباحثين المعاصرین، والمقصود بفتح الذرائع هو: «طلب تحصيل الوسائل المؤدية إلى المصالح»<sup>(٣)</sup>، أو «إباحة الأمر ممنوع تحصيلاً لأمر

(١) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ٢٣٠.

(٢) ينظر: الفروق، ٦١/٢.

(٣) ينظر: الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله التهامي، مجلة البيان، العددان: ١٠٥ - ١٠٦، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

مطلوب<sup>(١)</sup>، فهم يتفقون على دلالة هذه القاعدة على معنى فتح الذريعة الذي هو أمر معتبر في الجملة يوجب أحياناً مخالفه القياس كما يخالف حال العمل بالاستحسان والعمل كذلك بقاعدة سد الذرائع. وإذا كان هذا هو المعنى، فما وجه اختصاصه بفتح الذرائع كمصطلح قائم بذاته؟

فاستعمالات الأصوليين القدماء لهذه القاعدة تمت ضمن إطارات مختلفة لا تنحصر فقط في المعنى المخصص الذي ذهب إليه المعاصرون، فنجدهم يناقشون هذه القاعدة ضمن إطار الفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به<sup>(٢)</sup>، أو عند تعرضهم لمقدمات الواجب ولعلاقة أقسام الحكم التكليفي بأقسام الحكم الوضعي، والمقصود السبب والشرط والممانع<sup>(٣)</sup> ولهم في المسألة تفرعات كثيرة لا يهم البحث عنها إلا ما له ارتباط بسد الذريعة واعتبار المال على وجه الإجمال، وليس هنا معرض التفصيل في معنى الواجب وتعلق الأسباب والشروط والموانع به، وأنواع المقدمات أهي عقلية أم شرعية أم عادية.

إن قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ليست أولى في الاستعمال في الفتح من استعمالها في السد، على اعتبار أن كل

(١) ينظر: دراسات في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة بايكر، ص: ١٠١.

(٢) ينظر: التحرير شرح التحرير للمرداوي، ٩٢٣/٢، والمختصر في أصول الفقه للبعلي، ص: ٦٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي، ٣٥٧/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، ٢٨٦/١، وشرح تنقح الفصول للقرافي، ص: ١٢٨، والبحر المحيط للزركشي، ١٧٩/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط، ١٨١/١ و ٢٠٦ وما بعدها، والإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ١٠٣/١، والتحرير للمرداوي، ٧٣٨/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، ص: ٥٢٨.

وسيلة لا يُمنع الفرر إلا بها فإنها تصبح واجبة ومتعينة، ضمن إطار العمل بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وسعياً إلى جلب مصلحة المكلف ودرء المفسدة عنه، وعملاً بمبدأ الاحتياط الذي هو أساس العمل بسد الذرائع.

فقد تقرر في أصل الشرع أن وسيلة الواجب واجبة، فما يتوقف عليه وجود الواجب عقلاً أو شرعاً فهو واجب، وأن وسيلة المحرم محمرة أيضاً، قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات، والمعاصي في كراحتها، والمنع منها، بحسب إفضائهما إلى غایاتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائهما إلى غایاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»<sup>(١)</sup>.

وبما أن سد الذريعة مسيس الصلة بمبدأ الاحتياط الفقهي، فإن هذه القاعدة تخدم هذا المسلك الشرعي في النظر في أفعال المكلفين وتنزيل أحكام الشريعة على تصرفاتهم وواقعهم، والذي خلص إليه البحث أن علاقة هذه القاعدة بسد الذريعة تُتصور في صورتين:

- **الصورة الأولى:** درء المفسدة الغالبة، ذلك أن الاحتياط لا ينظر فيه إلى المنع من الجائز حذراً من الواقع في الممنوع فقط، ولكن ينظر فيه أيضاً إلى جلب المصلحة الراجحة<sup>(٢)</sup>، فتصبح بذلك قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» متعينة في درء المفسدة دون اعتبار لما قد ينتج عن إعمالها من ضرر تغلباً لتجنب أكبر

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ١٣٥/٣.

(٢) ينظر: درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، لمحمد الحسن مصطفى البغا، ص: ٢٧٠.

الضررين، وذلك «لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كاللوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فكل ما يمكن المفتى أو المكلف في نفسه من درء المفسدة فإنه يصبح واجباً في حقه، وذلك بالنظر إلى أن «عنابة صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنایتهم بتحصيل المصالح»<sup>(٢)</sup>، واتساقاً مع المقصود العام للشارع في واقع التزيل.

- **الصورة الثانية:** تغلب جهة الحظر على الإباحة، احتياطاً من الوقع في الممنوع وذلك عند اجتماع الحلال والحرام في أمر واحد، وتعليق ذلك أن الفعل إن كان حراماً كان ارتكابه ضرراً وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه ولا بأس<sup>(٣)</sup>، وبذلك فعند تذر ترك الممنوع إلا ترك مباح معه فالواجب ترك هذا المباح تغليباً لجانب الاحتياط، لأن ترك الحرام واجب وما يترك به الحرام واجب كذلك، فيتقرر بناء على هذا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### **المسألة الأولى: التعامل بالدرارم المغشوشة:**

قال البرزلي: نزلت مسألة وهي: أن الدرارم المحمول عليها النحاس كثُرت جداً، وشاعت في بلاد أفريقيا جديدةً وغيرها، وأصطلح الناس عليها حتى مُنِعَ رَدُ الصَّرْفِ فيها لكثرَةِ الغُشْ وتفاوُته في أعيان الدرارم، فكُلِّمَ في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها، فكَلَّمَ في ذلك السلطان، فكان في عام سبعين وسبعمائة، فَهُمْ

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ٩٨٥/٢.

(٢) ينظر: الفروق، ٣٠٧/٢ والذخيرة، ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: التحرير والتحبير لابن أبي الحاج، ٢٨/٣.

بقطعها فبعث إليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني<sup>(١)</sup> وكان المُتعَيّن للفتوى حينئذ، وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سِكّة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، فتوقف الأمر نحو شَهْرٍ ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هَوَارَة نحاساً، فأمر بقطعها حينئذ ونادي منادي من قبله بهذا، ورجع المفتى إلى فتوى الإمام ابن عرفة ورأوا أن مسألة العتبية إنما هي إذا تَعَيّنَتْ دراهم وألْفَتْ، وهذه الدرام هي كل يوم يُزَادُ في غِشْها، صار جُلُّها نُحَاساً، وكذا جرى في الذهب. اللخمي، كانت أَوَّلَأَ تُخْرُجُ كالطَّيْبَةِ وألْفَهَا النَّاسُ، ثم كَثُرَ الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه فأمر بقطعها لعدم ضبط غشها، وخوف ذَهَابِ رُؤُوسِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَقُطِّعَتْ وصارت سلعة من السلع<sup>(٢)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

مضمون هذه النازلة يتضمن الآتي:

- أولاً: شيوع التعامل بالدرام المغشوشة في بلاد أفريقيا، وسريان تعامل الناس بها، حتى صارت لديهم عرفاً.
- ثانياً: أن الدرام غالب فيها الغش إلى حد منع معه فيها الرد والصرف.
- ثالثاً: إفشاء التعامل بالدرام المغشوشة إلى إدخال الضرر على الناس جراء انتشار الدرام المغشوشة كان هو المناط الذي علق

(١) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، مفتى تونس، توفي سنة (٧٧٧٢هـ).

ترجمته في: نيل الابتهاج ص: ١٠٤، وشجرة النور، ٢٢٤/١.

(٢) ينظر: فتاوى البرزلي، ١٥٤/٣، والمعيار المغربي، ٧٤/٦ - ٧٥.

عليه الإمام ابن عرفة فتواه ونصحه السلطان بقطعها، وذلك بالنظر إلى أن القاعدة المقررة في الشريعة أن «الضرر يزال».

- رابعاً: اعتراض الإمام الغبريني رحمه الله على ابن عرفة في فتواه، هو مبني على القياس بالنظر إلى ما نقله ابن رشد الجد رحمه الله في البيان أن مالكا رحمه الله سئل عن الدرارم النقص يبتاع الناس بها في أسواقهم، أترى أن تغير؟ فقال: «بل أرى أن ترك، وأرى في ذلك رفقاً للناس، حتى أن الرجل ليأتي بالدرارم الوازن مما يعطي به إلا شبه ما يعطي بالنقص، والمرأة تأتي بغازلها وما أشبهه فأرى أن يتركوا ولا يمنعوا وهو مرفق بالناس».

قال محمد بن رشد: «رأى تغيير الدرارم الناقصة ومنع الناس من التجارة بها تضيقاً على الناس لأنهم يتسامرون فيها، فإن قطعت بارت على الناس، فلم ينتفعوا بها، ولا سوحموا فيها، والمسامحة في البيع والشراء محمودة.

ومناط فتوى الغبريني متعلق بالموازنة بين الحال القائم والحال المتوقع، مستندًا إلى ما يقرره العرف من أن: «العامة إذا اصطلحت على سكة جاز التعامل بها ولو كانت مغشوشة»، لأن المنع مآل إلى إتلاف رؤوس أموال الناس، وهذا ضرر أكبر من الضرر القائم، والقاعدة تقرر أنه «إذا تعارض ضرران ارتکب أخفهما»، فإذا بقاء التعامل بهذه الدرارم هو حفظ للمصلحة».

- خامساً: تغير الواقع الذي فرض أن ينظر إلى المال المتفصلي عن منع هذه الدرارم المغشوشة، اقتضى رجوع الإمام الغبريني إلى ما أفتى به الإمام ابن عرفة، وأن يوجه ما استند إليه في فتواه بارتباط مناطها بتعيين الدرارم في أيدي مالكيها، لكن مقتضى الرجوع إلى فتوى ابن عرفة رحمه الله هو أن قطع هذه الدرارم المغشوشة هو حفظ

للمصلحة العامة، نظراً لما ينبع عن بقاء التعامل بها من ضرر على الناس حتى ولو لم تكن متعينة.

- سادساً: هناك أيضاً اعتبار آخر بنيت عليه فتوى الإمام ابن عرفة رحمه الله، وهو ما قرره اللخمي رحمه الله من فساد الزمان، وتغلب الفسقة على ضرب السكّة<sup>(١)</sup>، وهذا من مستلزمات النظر في الواقع ومعرفة الواجب فيه، إذ فساد الزمان عامل مؤثر في مآلاته تنزيل الأحكام، فلما كان ضبط الغش في الدرّاهم ممكناً تجوز المفتون في السماح بالتعامل بها، لكن لما صار الغش فيها متعدّر الضبط صار ذهاب رؤوس أموال الناس أوكد وأثبت، فكان المنع من التعامل بها أولى للذرية.

- سابعاً: أن فتوى الإمام ابن عرفة رحمه الله تطبق صريحاً لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وذلك بالنظر إلى المال الذي يفضي إليه بقاء هذه العملة التي صارت منكراً ظاهراً دخل به على الناس فساد كبير على سكّة المسلمين، وهو «منكر لا يحل تركه على تلك الحال، فيكسره إن كان كسره يؤمن معه الغش به بعد ذلك فيخرج في دراهم صغار، وإن كان لا يؤمن ذلك بسبب الكسر فلا بد من سبكه، وهو ظاهر، لأن المقصود إزالة ذلك المنكر، فكل طريق لا يمكن إزالته إلا بها فإنها متعينة»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: الأكل من اختلط ماله بالحرام:

قال الونشريسي: «وسئلت عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء، يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلطانين وما لهم

(١) ينظر: كلامه في متن الفتوى.

(٢) ينظر: النوازل الكبرى، ١٣٧/٥.

فيه الحلال والحرام، هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض عدم تعين  
الحرام من الحلال.

فأجبت بما نصه:

الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق  
بفضله، أن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما  
في فرض سؤالكم، فلا يخلو حالي من أن تكون شائبة الحرمة أغلب  
أو شائبة الحلية أغلب، أو الشائبات سواء ولا رجحان لإحداهما على  
الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر  
المكلف فالحكم الفقهي التحرير ترجيحاً للغالب، وإن كانت الثانية  
أغلب في نظره فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه للغالب، فتناول ما  
هذه صفتة من أموال من ذكرت حلال في حكم الفقه، قال ابن  
عمر رضي الله عنه: «كنا ندع تسعة أعيشار الحال مخافة أن نقع في الحرام»،  
وحكى عن محمد بن سيرين أنه ترك لشريكه أربعة آلاف درهم لأنه  
حَاكَ في قلبه شيء من اتفاق أئمة الأمسكار وعلمائهم أنه لا بأس به،  
وهذا وَرَعَ المتقين، وإليه أشار أبو الدرداء رضي الله عنه بقوله: «ألا إن تمام  
التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال  
خيفة أن يكون حراماً»، وعلى ذلك نص صاحب الشرع فقال: «لا  
يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به  
بأس»<sup>(١)</sup>، وإن كانت الثالثة، وهي ما تكافأت فيها الشائبات فالحكم  
الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأن ترك الحرام واجب، وما لا  
يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكم الحرام بين ومقابله بين،  
وبينهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة، وبالجملة بعض

(١) رواه الترمذى، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: \*\* الحديث: ٢٤٥١،  
وابن ماجه، كتاب الزهد، باب: الورع والتقوى، رقم: ٤٢١٥.

هذه المنازل والمراتب في التحرير أقوى من بعض، فأقواها الحرام المطلق، ويليه ما قوته فيه شائبة التحرير، ويلحق بها ما استوت شائبتاه، والله سبحانه أعلم، وبإذنه التوفيق»<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

أقام الونشريسي البناء الفقهي لفتواه على أساس مبدأ الموازنة ومبدأ الاحتياط، فبعد أن عرض صور الموازنة بين غلبة الحرام، أو غلبة الحلال، أو تساويهما، أشار إلى ما يجب أن يسلكه المكلف في كل حالة من الحالات، وليس هناك إشكال في غلبة أحدهما فالحكم لمن غلب، والقاعدة تقرر أنه يلحق الأقل بالأكثر.

أما عند تساوي الشوائب وتعدر الموازنة، فإن مسلك الاحتياط يفرض نفسه على المفتى، خاصة إذا امتنجت الأعيان وتعذر عزلها عن بعضها، وعلى هذا فالحكم بالمنع من أكل من أموال المسلمين والجباة هو الأولى، أي أن ترك الحرام واجب، وكل وسيلة يجتنب بها الحرام تصبح متعلقة حينها، وهذا مسلك الإمام أصبح خلاف الإمام ابن القاسم، فابن القاسم ذهب إلى أخف درجات الترك وهو الكراهة، بينما الإمام أصبح ذهب إلى أقصى درجات الاحتياط بأن قال بالمنع<sup>(٢)</sup>، والتعارض بين حل أكل مال الظالم وحرمة يوجب العمل بالاحتياط الذي هو الأصل في أمور الدين، فسداً لذرية الوقوع في الحرام واعتباراً للظن الغالب، ومراعاة لما يؤول إليه الفعل من تقوية للظلمة وأهل الغصب، خاصة وأنه قد خفي ما في مال هؤلاء من الحلال، كانت قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ٥/١١١.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، ١٨/٥٦٦، وحاشية الدسوقي، ٣/٢٧٧.

## ٨ - ترجيح الغالب على الأصل سداً للذرية:

هذا المظاهر فرع عن قاعدة «تعارض الأصل والغالب»، وهي عند المالكية بصيغة: «إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟»<sup>(١)</sup>، ومعنى الأصل هنا القاعدة المستمرة والمعنى المستصحب، أما الغالب فمعناه ما يكثر حدوثه ووقوعه، أو يترجح ولم يكن أصلاً وقد يسمى الظاهر، ويضاف إلى ذلك معنى النادر وهو ما قل حدوثه وخالف الأصل، ومدلول هذه القاعدة أنه إذا تعارض أمام المجتهد قاعدة مستمرة مع ما يغلب على ظنه وقوعه، فيما أن يترجح لديه الأصل أو يترجح لديه الظن الغالب.

وقد اختلف المالكية في بيان هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>، فبين معتبر للأصل واعتبر للغالب وذلك بحسب ما يترجح، وهذا من باب سد الذريعة إذا ما قام المقتضي لذلك، فللمفتي التمسك بالأصل إذا لم يؤل تمسكه به إلى حرج يقع بالمكلف.

أما إذا كان التمسك بالأصل يؤول إلى تضييع مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد حفظها، أو يؤول إلى إيقاعه في مفسدة في أكبر من المصلحة المراعاة فإن العدول إلى الغالب سداً للمال الضرري أوجب خاصة إذا كان ذلك على غير مقتضى العادة<sup>(٣)</sup>، وهي قاعدة

(١) ينظر: قواعد المقرى، ٢٣٩/١، وإيضاح المسالك للونشريسي، ص: ٧٢.

(٢) وقد فصل فيها القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَفْصِيلًا وَأَفْيَا فِي الْفَرْقِ ٢٣٩، بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وما ألغى من الغالب، ٤/٢٤٠ وما بعدها، وينظر ما كتبه الشيخ المالكي في تهذيب الفروق بالهامش، وينظر المثار في القواعد، للزرκشي ١/٣١١.

(٣) قال صاحب التحفة ص: ١٦٤.

الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَعَّ لِلأَصْلِ وَصَحَّةُ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ عُرْفَ جَارٍ عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِقْرَارٍ

المذهب<sup>(١)</sup> أي: أن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الأصل<sup>(٢)</sup> إذا خيف ضياع المصالح أو طغيان المفاسد.

وقد أثبت الشاطبي العلاقة بين هذه القاعدة وبين سد الذريعة، فقال: «القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المنكر كالبيع والشراء والمخالطة، والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المنكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته؛ فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤدي إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إما مطلوب بالأصل، وإما خادم للمطلوب بالأصل؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة؛ فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل».

وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها، وهذا إذا أدى الاحتراز من العارض للحرج، وأما إذا لم يؤد إليه وكان في الأمر المفترض مع ورود النهي سعة كسد الذرائع؛ ففي المسألة نظر ويتجاذبها طرفان؛ فمن اعتبر العارض سد في بيوت الآجال وأشباهها من الحيل، ومن اعتبر الأصل لم يسد ما لم يبد الممنوع صراحةً، ويدخل أيضاً في المسألة النظر في تعارض الأصل والغالب؛ فإن لاعتبار الأصل رسوحاً حقيقياً، واعتبار غيره تكميلي من باب التعاون، وهو الظاهر<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: منح الجليل لعليش، ١/٦٩.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٤٧٦/١.

(٣) ينظر: المواقفات، ٣/٥٢٧ - ٥٢٨.

وبهذا يقيم الشاطبي العلاقة بين قاعدة سد الذريعة وقاعدة تعارض الأصل والغالب باعتبارهما تتقاطعان في اعتبار المفتين للعوارض التي تعرض للحكم التكليفي<sup>(١)</sup>؛ ذلك أن الأمر والنهي يتواتدان على الفعل، وأحدهما راجع إلى جهة الأصل والأخر راجع إلى جهة التعاون، فهل تعتبر جهة الأصل أو تعتبر جهة التعاون - كما سماها -<sup>(٢)</sup>، باعتبار أنه لا بد أن يرجع الأمر إلى أحدهما.

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإن كان الأول، فحاصله راجع إلى قاعدة سد الذرائع؛ فإنه منع العجائز، لثلا يتوصل به إلى الممنوع، وقد مر ما فيه، وحاصل الخلاف فيه أنه يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: اعتبار الأصل إذ هو الطريق المنضبط والقانون المطرد.  
والثاني: اعتبار جهة التعاون، فإن اعتبار الأصل مؤدي إلى المآل الممنوع، والأشياء إنما تحل وتحرم بحالاتها، ولأنه فتح باب الحيل.  
والثالث: التفصيل، فلا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبة أو لا، فإن كانت غالبة فاعتبار الأصل واجب، إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انحرام الأصل جملة، وهو باطل وإن لم تكن غالبة فالاجتهاد.

وإن كان الثاني، فظاهره شنيع لأنه إلغاء لجهة النهي ليتوصل إلى المأمور به تعاوناً، وطريق التعاون متاخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري والجاجي لأنه تكميلي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: الموافقات، ٥٠٩/٣.

(٢) مع نفي اعتبارهما معاً من جهة واحدة لكون مآل ذلك على تكليف ما لا يطاق وقوعاً مع الاتفاق على عدمه. ينظر الموافقات، ٣/٥٦٤، وينظر: تعليق الشيخ دراز على كل المسألة الثامنة عشرة، طبعة العلمية، ١٩٢/٣.

(٣) ينظر: الموافقات، ٣/٥٦٧ - ٥٦٤.

## **المسألة الأولى: مسألة من باع ملكاً مشتركاً بينه وبين زوجته:**

قال الوزاني: «ووقفت على جواب الأستاذ أبي سعيد ابن لب<sup>(١)</sup> في نازلة رجل باع ملكاً مشتركاً بينه وبين زوجته بغير إذنها، ثم علمت وسكتت مدة طويلة، إلا أن سكوتها من أجل أن العادة عندهم أن رفع الزوجة عند القاضي عار عليها، ثم أرادت القيام، فهل لها القيام وتستحق نصيبها وتشفع نصيب زوجها أم لا؟»

فأجاب بما معناه: أن الواجب نفوذ البيع على الزوجة إن ثبت علمها وطالت المدة، وتتبع البائع في الثمن، لأن العادة قاضية على من بيع عليه ملكه فعلم وسكت مع تمكنه من القيام أنه مسلم لمشتريه وممض للبيع فيه.

قال: وهذا مقتضى نصوص الروايات، فإذا ثبت في نازلة من النوازل تخلُّف ما اقتضته هذه العادة وخروجها عن الغالب المعتمد كما وقع في السؤال من وجود العذر المانع من الاعتراض وجببقاء الملك المبيع على ملك صاحبه، واستحقاقه إياه بعد أن يحلف اليدين المعلومة في ذلك أنه ما باع ولا فوت ولا رضي ولا سلم ولا كان سكوته رضي بالبيع<sup>(٢)</sup>.

### **- وجه اعتبار المال في النازلة:**

قامت هذه الفتوى على أساس سد الذريعة، ذلك أن القاعدة

---

(١) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، توفي سنة (٧٨٢هـ). ترجمته في: الديجاج، ١١٠/٢، ونيل الابتهاج، ص: ٣٥٧.

(٢) ينظر: النوازل الكبرى، ٣٦٨/٥ - ٣٧٠، وينظر: أصل النازلة والكلام الطويل فيها من المعيار، ٣٦٩/٩.

والعادة المقررة في الدعاوى أن من بيع عليه ملكه فعلم وسكت وهو قادر على المطالبة بملكه مع ضميمة طول المدة، فإن ذلك يعتبر منه رضى، هذا الأصل الذي تشهد له العادة.

لكن في مقابل هذا الأصل، تقوم عادة أخرى هي أقوى هنا من اعتبار الأصل، وهو العذر القائم للمرأة بدعوى أن من شكت زوجها إلى القاضي في دعاوى الأموال تلتحقها ميرة، فكان هذا قرينة على أن سكوت المرأة هنا هو خصوص للاعتراف، وعلى هذا وجود العذر لا يضر معه السكوت، فهي معدورة في سكوتها، ومن تم وجوببقاء المبيع على ملكها مع اليدين إثباتاً لحقها، على اعتبار أن العادة كالشاهد الواحد<sup>(١)</sup>، وترجحها للغالب على الأصل واحتياطاً<sup>(٢)</sup> كذلك لحق الزوج وإنهاء للخصومة، واستحقاقها لكل الحقوق المتعلقة بالشفعية وغيرها، فلو لم تسمع دعوى المرأة لضاعت حقوق كثير من النساء بدعوى العرف والعادة، وفي ذلك فساد عظيم.

**المسألة الثانية: مسألة امرأة ادعت على رجل أنه غصبها أرضها:**

قال الوزاني: «سئلت عن امرأة ادعت على رجل أنه غصبها

(١) ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص: ١٨٦.

(٢) لما رواه مسلم: جاء رجلان إلى النبي في خصومه أحدهما من حضرموت والآخر من كندة تخاصما في أرض، قال الحضرمي: يا رسول الله، هي أرضي اغتصبني هذا، وقال الآخر: هي أرضي أزرعها ورثتها من أبي، فسأل النبي المدعى: «الله بيته؟» قال: لا، قال: «إذن يحلف صاحبك» قال: يا رسول الله، إذن يحلف ولا يبالي، هو فاجر لا يتورع عن شيء، فلما أراد أن يحلف قال النبي: «لأن حلف علي يمين كذب ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، فعند ذلك اتعظ الرجل، ورداً الأمر إلى أهله. أخرجه مسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديث رقم: ١٣٩ من حديث وائل بن حجر.

بلادها، فأجابها بالحوز والمِلك، فأثبتت ملكيتها، فاستظهر بالشراء منها، فأفاتها بأنها جاهلة فلها فسخ البيع، وهم جماعة، وأفتى واحد بلزوم البيع.

فأجبت: الحمد لله، ما سطره المفتى أعلاه في غاية الحسن والصواب، إذ هو الحق الذي لاشك فيه ولا ارتياه، فقد أفاد مع الاختصار وأجاد، وكشف عن حقيقة المراد، ومن العجب تواظؤ المفتين حوله على ترك الكلام على المقال، وادعاؤهم جهل المرأة الذي لا دليل عليه هنا بحال، مع أن المفتى إذا خرج عن المقال كان فيه نوع من تلقين الخصوم المنهي عنه شرعاً.

والحاصل أن ما أفتوا به باطل، وعن طريق الشريعة عاطل، وذلك لأمور:

- أولها: أن دعوى الجهل توجب سقوط دعوى المرأة جملة وتفصيلاً، لأن الخصم إذا انتقل من دعوى إلى أخرى سقطت دعوياه معاً كما هو عند كل من يتعاطى الفتوى . . .

ثانيها: أن قولهم: «حيث ادعت المرأة الجهل فيما باعته، وعدم معرفتها قدر قيمته تريد فسخ البيع فإنها تصدق في ذلك إلخ» غير سديد، لأنه موجب لعدم صحة بيع المرأة مطلقاً، أي امرأة كانت، وهذا لا قائل به، فلو جاز هذا لكان كل امرأة باعت شيئاً ثم أرادت فسخه أن تدعى الجهل ولو بعد مضي السنين الطويلة وتفسخه، ولا يخفى أنه تلاعب، ومخالف لما اتفق عليه الأئمة من أن المتابعين محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل، فقد ذكر هذه القاعدة ابن

فرحون، وصاحب الفائق<sup>(١)</sup>، والخطاب، والشيخ الرهوني، وبناني، ولم يذكروا فيها خلافاً أصلاً، ولا فرقوا بين رجل وامرأة، وذلك هو الحق.

- ثالثها: احتجاجهم على - نقض بيع هذه المرأة بعد مضي ستة أعوام - بمسألة زوج الولي الصالح الزاهد البطريني، مع أن زوجة البطريني لم تكن دخلة خراجة، ولا من أهل البوادي الذين يصلون إلى أراضيهم، لا سيما في زمن الربيع وأيام المصيف، وللذا قال البرزلي: إن ابن عرفة احتج بأنها لا تعلم حقيقة ما باعت إذ لم تشاهده، ولا هناك من وصفه لها، فعذرها الخ. ولا شك أن هذه المرأة هنا لم يثبت أنها لم تعلم حقيقة ما باعت ولا أنها لم تره قط حتى تعذر بذلك، كما أنه لم يقل أحد في بيع زوجة البطريني أنه فسخ بعد ستة أعوام، فقياس هذه عليها من بعد بمكان»<sup>(٢)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يظهر اعتبار المال في هذه النازلة كالتالي:

- أولاً: نظر الإمام الوزاني رحمه الله إلى اضطراب الدعوى، إذ انتقلت دعوى المرأة من ادعاء الغصب، إلى دعوى الجهل بعد أن قامت عليها حجة البيع باستظهار الرجل عليها بوثيقة بيع، وهذا منبه عن تذرع بما هو معتبر في الشرع لحل عقد استوفى أركانه وشروطه، لذا فالإمام يقرر سقوط الدعوين معاً.

---

(١) المقصود به محمد بن راشد القفصي وكتابه: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق.

(٢) ينظر: النوازل الكبرى، ٢٧/٥ - ٢٨.

- ثانياً: القاعدة المقررة أن مدعى الجهل مدع الأصل<sup>(١)</sup>، مع أن الأصل في الإنسان الجهل، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُنْثَيَكُمْ لَا تَقْلُمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَادَ لَتَعْلَمُنَّ شَكُورُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، لكن ليس دائماً يراعى هذا الأصل في المعاملات والتعاقدات.

فلو اعتبرت دعوى المرأة الجهل لضاعت حقوق ولم يقف عقد على ساق<sup>(٢)</sup>، ولما أقرت امرأة على عقد بدعوى أن الأصل في المرأة الجهل بالبيع وأحوال الأسواق، فسدا للذرية كان القول بلزوم هذا البيع للمرأة وعدم سماع دعواها، فاعتبار الأصل هنا مفوت لمصالح حقيقة مقابل مصلحة متوجهة، وحتى لو اعتبر جهلها بما باعته في الأصل، فإن العلم يحصل بأن يوصف لها المبيع<sup>(٣)</sup> ..

وعلى هذا فتحمل المرأة على علمها بالمبيع وصفته نظراً إلى أن الغالب كما قرر الفقهاء هو أنه لا يُحمل الناس في أحکامهم إلا على المعرفة<sup>(٤)</sup>، وما يرد دعواها أيضاً أن الوثيقة تضمنت وصف المبيع وقدره، ولو كان المشتري عالماً بجهل المرأة لسمعت دعواها مع اليمين<sup>(٥)</sup>، ولذلك تعلق مناط الفتوى بالذرية بوثيقة البيع، إذ بها قام الدليل على أن المرأة ما أرادت من دعواها الجهل إلا الفرار من العقد، وهو ما احتال به المفتون، وعلى هذا فإن هذه المسألة من

(١) ينظر: النوازل الكبرى، ٣٦٩/٥.

(٢) ينظر: البهجة، ٤٦١/٢.

(٣) ينظر: النوازل الكبرى، ٢٦/٥.

(٤) ينظر: المنتقى، ٥/٣٥٠، وتبصرة الحكم لابن فرحون ٢١٨/٢، ومواهب الجليل، ٦/٨٧.

(٥) ينظر: النوازل الكبرى، ٣٠/٥.

باب تعارض الأصل والغالب، لأن الأصل الجهل، والغالب في  
عرف الفقهاء العلم، فغلبَ أئمتنا الغالب على الأصل سداً لذرية  
فساد العقود وذهب الأموال.



## الفصل الثاني

### الحيل والعمل بها اعتباراً للمال في فتاوى المعاملات

#### مقدمة نظرية

لا يُفَرِّقُ البعض أحياناً بين سد الذرائع وبين قاعدة الحيل، باعتبار أن بينهما تشابهاً كبيراً جداً، ومن الباحثين المعاصرین من الذين بحثوا في اعتبار المال سلكوا هذا المسلك في البحث<sup>(١)</sup>، ولربما كان لمن فعل هذا حجته استناداً على نصوص العلماء، الذين تداخل مفهوم الذرائع عندهم أحياناً مع مفهوم الحيل، أو عند التفصيل في المفاهيم، إذ يذكرون أحياناً سد الذريعة ضمن تقسيمات الحيل، أو العكس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مثل الدكتور وليد بن علي الحسين في كتابه: اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي، إذ ربط بينهما في مبحث واحد، دون تفصيل إلا ما كان من بيان العلاقة بينهما باعتبار اندرجهما معاً ضمن مبدأ مراعاة المال واعتبار نتائج التصرفات.

(٢) كشیخ الإسلام ابن تيمیة رحمه الله في كتابه: بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: ٢٥٥ رغم أن ابن تيمیة رحمه الله لم يضع كتابه هذا لبيان الحيلة من كل جوهرها، بل قصد وجوهاً معينة كنكاح التحليل وغيره، وكابن القيم رحمه الله في إعلامه، وحتى الإمام الشاطبي رحمه الله =

وهذا الذي ورد لا ينفي فعلاً أن بين سد الذرائع والحيل وثيق صلة، ذلك أن المذاهب الفقهية اختلفت في الحيل، فيما الحنفية يذهبون إلى أن الحيل منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز، فإن المالكية والحنابلة يرون أن الحيل ليس منها جائز، وإن كان شيء منها جائز فذلك من باب فتح الذرائع لا من باب الحيل، أي طلب الترخيص للفعل، ولعل هذا الاختلاف بين هذين الفريقين يعود إلى موقفهما من اعتبار المال في الجملة والأساس الذي استند عليه في بنائه الأصولي من اعتبار البواعث والقصد الباطنة في المعاملات وحتى العبادات.

وكما مر حين الحديث عن نظرية الباعت أن المالكية والحنابلة يرون أن القصد وإن كان خفيا فهو مؤثر في الأفعال، ولذلك فالحيلة عندهم ممنوعة بكل وجوهها، لأنها حسب تعاريفهم لها تقضي إسقاط حكم المنع من الفعل حتى يصير الحرام حلالاً في الظاهر، والواجب غير واجب، وفي هذا يقول الشاطبي: «إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»<sup>(١)</sup>.

ورغم أن الحنفية يقولون بتجويز الحيل دون اعتبار للقصد الفاسد فهذا نظر إلى المال كذلك، فالاختلاف بين الفريقين هو بباب تحقيق المناط، وهذا ما يصرح به الشاطبي حين قال: «و كذلك القول

= في المواقفات، فلتنتظر المسألة الخامسة والثانية عشرة من مقاصد المكلف، على التوالي في المواقفات، ٥٣/٣، ١٢٠/٣.

(١) ينظر: المواقفات، ١٠٧/٣.

في الحيل عند من قال بها مطلقاً، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وضعت، فإذا صحيحاً مثلاً نكاح المحلل؛ فإنما صححه على فرض أنه غالب على ظنه من قصد الشارع الإذن في استجلاب مصلحة الزوجين فيه، وكذلك سائر المسائل بدليل صحته في النطق بكلمة الكفر خوف القتل أو التعذيب، وفي سائر المصالح العامة والخاصة؛ إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة<sup>(١)</sup>.

إذن، فالحديث عن الحيل في صورة منه هو حديث عن سد الذرائع، فكلاهما احتياط واستثناء من القواعد العامة بناء على تحقيق المناط اعتباراً للعوارض والملابسات والقرائن المحتمفة بفعل المكلف، واعتباراً للمآل الذي تمثل الحيل إحدى مكوناته.

غير أن الفرق الثابت بين سد الذرائع والحيل، هو أن سد الذريعة يحكم به سواء ثبت القصد الفاسد أم لم يثبت، لأن العبرة بالتنتيجة، ولأنها قد تكون مبطة لمقصد الشارع من الصلاح<sup>(٢)</sup> وقد لا تكون على اعتبار أن «الأشياء تحل وتحرم بما آلاتها»<sup>(٣)</sup>، بينما الحيل المعتبر فيها القصد الفاسد والتنتيجة معاً، التي هي القصد إلى إبطال القصد الشرعي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المواقفات، ٣٢/٣.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: ٣٦٦.

(٣) ينظر: المواقفات، ٥٦٦/٣.

(٤) هذا في تصوري على مذهب المانعين للحيل، وإلا فإن مذهب المجوزين لها يقتضي =

قال الشاطبي: «إن من الأحكام الثابتة عزيمة ما لا تخفيف فيه ولا ترخيص... ومنها ما فيه ترخيص، وكل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى، وأيضاً فمن الأحوال اللاحقة للعبد ما يعده مشقة ولا يكون في الشرع كذلك؛ فربما ترخص بغير سبب شرعي، ولهذا الأصل فوائد كثير في الفقهيات؛ كقاعدة المعاملة بنقيض المقصود، وغيرها من مسائل الحيل»<sup>(١)</sup>.

لهذا فإن تطبيقات الحيل في هذا الفصل تتركز بالأساس على القصد الفاسد، والتحليل على الأحكام، باعتبار ذلك الصورة الوحيدة التي تقوم عليها الحيلة.

## أولاً: تعريف الحيل وعلاقتها باعتبار المال

### ١ - تعريف الحيل: الحيلة لغة:

قال الجوهرى: «الحيلة بالكسر والاسم الاحتيال وهو من الواو وكذلك الحَيْلُ والحوَلُ يقال: لا حيل ولا قوة لغة فى حول»، قال الفراء: «هو أحْيَلُ منك أي أكثر حيلة وما أحْيَلَه لغة في ما أحْوَلَه»، قال أبو زيد: «يقال: ماله حِيلَةً ولا مَحَالَةً ولا احْتِيالٌ ولا مَحَالٌ بمعنى واحد»<sup>(٢)</sup>.

والحيلة: هي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف<sup>(٣)</sup>.

قال «صاحب المصباح»: «الحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهو

---

= أنه ليس كل حيلة تبطل مقصدًا شرعياً، والله أعلم.

(١) ينظر: المواقفات، ٥٣٨/١.

(٢) ينظر: الصاحح للجوهرى، ١٦٨١/٤ - ١٦٨٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (حول).

تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود وأصلها الواو»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «مفردات القرآن»: «أصل الحول تغير الشيء، وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيير، قيل: حال الشيء، يحول حؤولاً، واستحال تهياً لأن يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبينك كذا... والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما خفية، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله تعالى: **﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمُحَايِل﴾** [الرعد: ١٣]، أي الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر، والكيد، لا على الوجه المذموم تعالى الله عن القبيح».<sup>(٢)</sup>.

و«الحيلة من التحول لأن بها يتتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره»<sup>(٣)</sup>.  
الحيلة اصطلاحاً:

عرفها الإمام النسفي بقوله: «ما يتلطف بها لدفع المكره أو لجلب المحبوب»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «هو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محراً مخادعة وتسللاً إلى فعل ما حرم الله»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية: «والحيلة مشتقة من التحول، وهو النوع من

(١) ينظر: المصباح المنير: للقيومي، ص: ٨٤، مادة (حول).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ١٩٣.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، مادة (حول)، ٧/٢٩٤.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام عمر بن محمد النسفي، ص: ٣١٢.

(٥) ينظر: المغني، ٤/١٧٩.

الحول، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب، ومعناها: نوع مخصوص من التصرف الذي هو التحول من حال إلى حال، هذا مقتضها في اللغة، ثم غلت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة... وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود<sup>(١)</sup>.

وقرر ابن القيم أن أصل الحيلة هو أنها: «نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه؛ بحيث لا يُفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزأً أو محظياً، وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس»<sup>(٢)</sup>.

وتعريف الشاطبي بقوله: «حقيقة المشهورة هي: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فما العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة كان ممنوعاً، فإن كل واحد منهمما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد كان مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بقصد إبطال

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ١٤١ / ٣ - ١٤٢.

(٢) إعلام الموقعين، ٢٤٠ / ٣ - ٢٤١.

## الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup>.

ويضيف زيادة في التحديد: «إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الإمام ابن عاشور بقوله: «إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتمد به شرعاً في صورة عمل معتمد به لقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعاً: هو ما كان المنع فيه شرعاً والمانع الشارع»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) المواقفات: ١٨٧/٥ وذكر رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ مَقَاصِدِ الْمَكْلُوفِ أَنَّ التَّحِيلَ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَقْدِمَتَيْنِ: الْأَوَّلِيَّ، قَلْبُ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَالثَّانِيَّةِ، جَعْلُ الْأَفْعَالِ الْمُقْصُودَةِ بَهَا فِي الشَّرْعِ مَعَانٍ وَسَائِلَ إِلَى قَلْبِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ، يَقُولُ رَحْمَةَ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ أَشْيَاءً وَحْرَمَ أَشْيَاءً، إِمَّا مَطْلُقًا مِنْ غَيْرِ قِيدٍ وَلَا تَرْتِيبٍ عَلَى سَبَبٍ، كَمَا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَحَرَمَ الزِّنَا وَالرِّبَا، وَأَوْجَبَ أَيْضًا أَشْيَاءً مَرْتَبَةً عَلَى أَسْبَابٍ، وَحَرَمَ أَخْرَى كَذَلِكَ، كَإِيجَابِ الرِّزْكَةِ وَالْكَفَاراتِ، وَكَتْحِرِيمِ الْمَطْلَقَةِ وَالْأَنْتَفَاعِ بِالْمَغْصُوبِ أَوِ الْمَسْرُوقِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا تَسْبَبَ الْمَكْلُوفُ فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ الْوَجْبَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ فِي إِبَاحةِ ذَلِكَ الْمَحْرُمِ عَلَيْهِ بَوْجَهٍ مِنْ وَجْوهِ التَّسْبِبِ حَتَّى يَصِيرَ الْوَاجْبَ غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الظَّاهِرِ، وَالْمَحْرُمُ حَلَالاً فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا، فَهَذَا التَّسْبِبُ يُسَمَّى حِيلَةً وَتَحِيلًا».

. ١٠٧/٣ . المواقفات: ١٠٧/٣ .

. ١٠٨/٣ . المواقفات: ١٠٨/٣ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام الطاهر بن عاشور، ص: ٣٥٣.

(٥) عرف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» فقال إنها: «قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل» ص: ٢٥٦. والملاحظ في تعريف الدكتور البوطي أنه قصر عنايته في تعريف الحيلة على =

فإنها ، فاعتبر أن الحيلة مخلص

لأنص فيها ، أو لا تسعف

نفس هذه الحيلة أصلاً شرعاً .

من القسم الأول ، فحصرها مقاصد الشريعة ، فإذا أطلق

كما قال شيخ الإسلام ابن

العلى المعنى المذموم للحيلة ،

الناس ، وهو ما ذهب إليه

في أن الحيلة تتعلق بسلوك

بعض النظر عن صحة هذه

#### ثة أقسام :

من الحيلة الشرعية والحيلة غير الشرعية  
شروطه فهذا يتضي ضرورة أن تكون  
حيلة حكم وسبلتها ، وهذا إهمال من  
نبي تغيير الأحكام ، ولو كانت النتيجة  
الأئمة في تعريفهم للحيلة ، وهم قد  
حيلة من إبطال حق وإحقاق باطل .

- الأول: ما لا خلاف في بطلانه.
- الثاني: ما لا خلاف في جوازه.
- وهما قد بلغا مبلغ القطع كما قال:
- الثالث: هو ما لم يتبين فيه الحكم، وتردد بين البطلان والجواز.

قال: «وأما الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار الناظر من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعًا فيه شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحليل جائز، أو مخالف فالتحليل ممنوع ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسأله لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحةً علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين، نفعنا الله بهم، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح»<sup>(١)</sup>.

#### **ب - تقسيم الإمام الطاهر بن عاشور:**

اعتمد الإمام الطاهر بن عاشور في تقسيمه للتحيل على النظر إليها باعتبار تفويتها للمقصود الشرعي كلياً أو جزئياً.

يقول: «وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من

(١) ينظر: الموافقات، ٣/١٢٥.

الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه أو لا يفيته، نجده متفاوتاً في ذلك أدى بنا الاستقراء إلى تنوعه خمسة أنواع . . .»<sup>(١)</sup>.

- النوع الأول: تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وهو ما لا ينبغي تجويزه أو الشك في بطلاه وتجري على صاحبه قاعدة: «المعاملة بتقييض القصد» إن اطلع على القصد السيء منه، بالنظر إلى القرائن المحتفظة بالنازلة.

- النوع الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود شرعاً.

- النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشرعاً هو أخف عليه من المتنقل منه.

- النوع الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال.

- النوع الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقاصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى.

هذه التقسيمات والأنواع، لم تخرج في بعدها العام عن إدراك العلاقة بين المقصد ووسيلته، وثبتت قصد المكلف إلى إسقاط المقصد الشرعي بوسيلة شرعية، ومن ثم جلب مصالح غير معترضة، أو تفويت مصالح معترضة كلياً أو جزئياً، وبما أن مقصد الشرع كُلُّ لا يتجزأ، فإن تخلف بعض جزئياته يعود على باقيها بالإبطال، إذ لا

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٣٥٦.

معنى لاعتبار بعض الجزئيات وإسقاط الباقي في الشريعة، فاما أن يتحقق المقصود كما أراده صاحب الشرع، وإما أن تُسلب المشروعية عن الفعل كله.

وقد أُولئِي علماء الإسلام عموماً والمالكيَّة خصوصاً الحيل عنايةٌ بـكثيرٍ، ولا عجب أن صدر منهم ذلك، لأن استقراء أصول الشريعة وفروعها جعل هذا الأصل قطعياً، بحيث لا مناص للمفتري أو المجتهد أو الحاكم من اعتباره وهو ينظر في أفعال المكلفين وأحوالهم وواقعهم، وهم بهذا لم يزيدوا على أن جسدوا عظمة الإسلام ومرؤونه التشريعية التي لا شك أنها سر خلوته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

### ٣ - علاقة الحيل بمبدأ اعتبار المال:

لقد أباح الشرع للمكلف أن يسعى لتحقيق مصالحه، وأن يدفع الضرر عن نفسه، لكن هل كل طريق يسلكه الكلف اعتباراً لهذا الحق هو مسلك معتبر شرعاً؟

هذا سؤال يجد جوابه في ثانياً تعريف العلماء للحيل، رغم اختلاف تعابيرهم في ذلك، فكل تلك التعريفات اتفقت على أن الباعث هو المحرك لإرادة القصد إلى الفعل الذي يقوم به المكلف قاصداً منفعة نفسه، لكن هذا القصد ليس دائم الاعتبار من طرف الشرع، حتى ولو استجمعت كل شروط الصحة الشرعية، وحتى ولو كانت وسيلة إلى هذا القصد سالمة الظاهر.

ذلك أن المكلف إذا ركب الصفة الشرعية لفعله من أجل الوصول إلى غاية تعارض والقصد الشرعي من إعطائه هذا الحق - أي السعي إلى ما فيه نفعه -، فإن هذه الصفة لا تشفع له في إضفاء

المشروعية مادام القصد الباطني باطلًا أصلًا، لأن هذا الحق مجرد وسيلة لتحقق القصد الشرعي، ومن هنا يتقرر أن الباعث النفسي والنتيجة المادية لقصد المكلف هما المحاكمان ببقاء مشروعية تصرفه أو إبطاله كلية، إذ يعتبر في حكم الشرع أن يتوافق الظاهر مع الباطن، وهذا ما يؤيده الشاطبي حين يقول: «ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات»<sup>(١)</sup>.

لهذا فحكمة الشرع تأبى أن تكون أحكامه والحقوق التي منحها للمكلفين سبيلاً إلى هدم مقاصده، وأن يكون مآل هذه المنحة الإلهية في نهاية الأمر وسيلة إلى التعسف على العباد.

من هنا تأتي علاقة الحيل بمبدأ اعتبار المال، فتحكيم المفتى لهذه القاعدة هو عمل بمقاصد الشريعة في الوقت ذاته، فما دام اتخاذ المباحثات والحقوق وسيلة إلى تحصيل المفاسد الممنوعة، فلا مناص من أن يطبق المفتى قاعدة الشرع الحنيف باعتبار أن الحكمة من منح الحق أصبحت متنافية، وانتفاءها يعني أن المكلف لم يعد له الحق في استعمال حقه ما دام هذا الحق مرتبًا بمصلحة أخرى ترجع على مصلحته هو، أي مصلحة من استعمل الحق للإضرار به،

(١) ينظر: الموافقات، ١٢٠ / ٣، ١٢١.

فمتي ما صار قصد الشارع وسيلة عند المكلف إلى قصده هو صار ذلك نقضاً لما أبرمه الشارع وهدماً لما بناه<sup>(١)</sup>.

وتبرز العلاقة بين المال والحيل أكثر من خلال ذلك الترابط القائم بين سد النرائع والملايات، فما دام الشعـر سـدـ الذريـعة نـظـراً لـما تفضـي إـلـيـهـ حـتـىـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ المـالـ مـقـصـودـاًـ لـلـمـكـلـفـ،ـ فإنـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ أـنـ يـكـونـ المـنـعـ مـاـ قـصـدـ إـلـيـهـ المـكـلـفـ مـخـالـفـاًـ بـهـ مـاـ وـضـعـ فـيـ أـصـلـ الشـرـعـ.

إن العلاقة بين الحيل واعتبار المال لا تنفصل أبداً عن أصل العدل والمصلحة اللذين هما قوام التشريع، وقد عبر الدكتور عبد الرحمن السنوسـيـ عن هذه العلاقة حين قال: «إن المتصرف على هذا النحو - أي بالتحيل - المذموم لن يكون بنجوة من حكم «العدل» و«المصلحة»؛ لأنهما سيلاحقانه من خلال سلطة الاجتهاد المالي التي تعلن فساد تصرفه، وتحكم ببطلانه، وتمنع إنفاذـهـ، لأنـ أـصـولـ الشـرـيعـةـ المعـصـومـةـ لاـ تـفـرـقـ بـيـنـ وـقـوـعـ الـفـسـادـ وـالـضـرـرـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـبـيـنـ وـقـوـعـهـمـاـ فـيـ الـمـالـ،ـ فالـكـلـ فـسـادـ وـالـجـمـيـعـ ضـرـرـ،ـ وـمـاـ كـانـ كـذـكـ يـجـبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ بـتـعـطـيلـهـ وـتـلـافـيـهـ،ـ أوـ بـتـضـيقـ دـائـرـتـهـ وـحـسـمـ مـادـتـهـ قـبـلـ اـسـفـحالـهـ . . .

وثمة وجه آخر للصلة بين الأصلين؛ تظهر في العلاقة الوطيدة بين «سد النرائـعـ» و«إـبطـالـ الحـيلـ»؛ من حيث اشتراكـهـمـاـ فـيـ السـيـاسـةـ الوقـائـيةـ الـتـيـ تـكـفـلـ بـمـنـعـ الـمـفـاسـدـ قـبـلـ وـقـوـعـهـاـ؛ـ عـبـرـ التـدـخـلـ الـاحـتـيـاطـيـ لـتـعـطـيلـ الـوـسـائـلـ غـيرـ الـمـساـوـةـ لـمـقـاصـدـ الـتـصـرـفـاتـ،ـ انـطـلـاقـاـ مـنـ مـسـلـمـاتـ التـشـرـيعـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـوـمـشـروـعـيـةـ الـوـسـائـلـ وـضـرـورـةـ تـجـانـسـهـاـ

---

(١) ينظر: المواقفـاتـ،ـ ٣١/٣.

مع مقاصدها، وإعطاء الوسائل حكم المقاصد في الاعتبار والإلقاء»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: العمل بقاعدة الحيل اعتباراً للمال في فتاوى المعاملات

### المعاملة بنقيض القصد:

المعاملة بنقيض القصد أحد المسالك التي يقوم عليها النظر المقاصدي عموماً، ويستند إليها النظر المالي، وذلك حين يتولى المكلف بالأمر المشروع المأذون فيه إلى أمر يعلمه هو فيه مناقضة كلية أو جزئية لمقصد الشارع، وعلى هذا إذا ما دلت القرائن وشواهد الحال المحتفلة بفعل المكلف على أن نيته هي بخلاف ما ينبغي أن تكون عليه حين إقدام المكلف على الفعل الذي أذن له الشرع فيه، فإن المفتى ملزم بالحكم على فساد فعله والحكم عليه بخلاف ما يقصده، وهذا لا يقف عليه إلا العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمنون بالحكم بها<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الأولى: مسألة في امرأة أمتعت أباها دارها سنين ثم قام زوجها برد فعلها:**

سئل الإمام أبو القاسم العبدوسى<sup>(٣)</sup> عن امرأة أمتعت أباها سنين مسماة في دار لا تملك سواها، أو هي أكثر من ثلثها، فقام

(١) ينظر: اعتبار الملايات، ص: ٢٨٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٦٩/٣.

(٣) هو الحافظ أبو القاسم عبد العزيز بن أبي عمران موسى بن معطي العبدوسى، توفي سنة ٢٤٣هـ). ترجمته في توشيح الدبياج، ص: ١٢٥، وشجرة النور، ٢٥٢/١.

زوجها يرد فعلها، وقال: تفوتها للمنافع تفوتي للأصل، هل له لك؟ وتكون كمسألة الوصايا أم هي بخلافها لاستحقاق الورثة المال بموت الميت، والزوج إنما استحقاقه مرتب، وهي لم تفوت أصلًا.

فأجاب:

تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإن كانت أمتنته الدار السنين الكثيرة التي تستغرق مدة معتنك زوجها، فتبين من فعلها أنها إنما قصدت إلى الإضرار به بتفويت الدار عليه، فله رد ذلك إن توفيت، ولا كلام له في ذلك ما دامت حية، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يظهر وجه اعتبار المال في هذه النازلة فيما يلي:

- أولاً: النظر إلى قصده المرأة من إعمارها أباها دارها كل تلك السنين، فتبين أنها ما أمنت أباها منافع دارها إلا بغرض أن تمنع الزوج استحقاقه الإرث منها بعد وفاتها، ولهذا فرق بين حياتها ووفاتها، فحياتها تمنع زوجها من القيام عليها، وبقاء الأمر على ما هو عليه إلى موتها، قرينة على أن تفوتها منفعة دارها لأبيها إنما مآلها إلى تفويت الأصل كما خشي الزوج، مع العلم أن مجرد الإمتاع لا يعتبر تمليكاً ولا هبة، ولهذا كان للزوج أن يرد ذلك بعد وفاة الزوجة، خاصة إذا لم تكن أشهدت على أن قصدها كان هو الإمتاع، لأنها إذا لم تكن أشهدت على إمتاعها أباها، فهذا يعني أنها تختص بالدار ولا يشاركه فيها أحد من الورثة، وخاصة أنها أمنتته سنين كثيرة.

- ثانياً: هذا التصرف من هذه المرأة وإن كان في أصله

---

(١) ينظر: المعيار المعرب، ٩/١٤٠.

مشروعًا، فإنه قد تعارضت فيه مصلحة الأصل مع مفسدة المال، فألغيت الأولى واعتبرت الثانية ورجحت لأن مآلها هدم مصلحة اطرحتها المتحيلة لتصل إلى غاية غير مشروعة وهي حرمان زوجها من استحقاقه نصيبي منها.

- ثالثاً: يكون إمتاع المرأة أباها وسكتها عنه كل تلك السنين قرينة على القصد السيئ، لأن إمتاعها له لم تقصد به قصد البر الذي هو حق الوالد على ولده بل قصدت غير ذلك مما ينافي المقصود الشرعي، والتضاد بين القصددين واضح.

#### المسألة الثانية: مسألة في مقاصة بين امرأة وابنتها:

سئل ابن زيتون<sup>(١)</sup> عن امرأة ليس لها إلا ابنة واحدة، فباعت من ابنتها نصف النصف الذي على ملكها من الدار الغلانية بمائة دينار حالة، ذكرت أنها قاصتها من ذلك بستين دينارا فيها خمسون ديناراً كانت الأم التزمتها من مطلق ابنتها قبل البناء، وذلك في ما ذكرت الأم من غير إبراز الصداق الذي ذكرت أن ذلك الالتزام كان فيه، والعشرة الباقية من الستين ذكرت أن ذلك من سلف لابنتها، واعترفت بقبض عشرين ديناراً، وعشرون باقية في ذمة المشترية، فماتت البائعة بعد نحو عشرة أعوام فور ثباتها ابنتها المذكورة وعصبتها، فطعن العصبة الآن في البيع وأنه توليج إذ لم تزل البائعة ساكنة في الدار إلى موتها، وأن ثمن البيع في غبن كثير، وأنها إنما أرادت بعد عن العصبة والميل للابنة، واستظهرت الابنة بعقد تضمن إشهاد الأم بأنها النفقة

---

(١) هو الإمام تقى الدين أبو أحمد بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن عبد الرفيع اليمني المالكي المعروف بابن زيتون، توفي سنة (٦٩١هـ). انظر ترجمته في: الدياج المنذهب، ٢٧٥/١، وشجرة النور الزكية، ١٩٣/١.

عليها في جميع مدتھا منذ عشرة أعوام متقدمة ومتمادية على ذلك  
لترجع به عليها متى أحبت، وقال العصبة ورثة الأم: إنها لم تكن  
محتاجة لابنتها بل الابنة محتاجة إليها، وأن ما أشهدت به الأم  
توليجاً<sup>(١)</sup> من العصبة، فهل لهم مقال أم لا؟

فأجاب:

لإقرار الأم بدين عليها لابنته في صحتها نافذ إلا أن تكون  
الابنة المُفترض لها غير معروفة بحسب ولافائدة من ميراث أو غيره،  
وأقرت لها بحال ما يشبه البنت، فإقرارها توليج، وإن أقرت بما يشبه  
حال البنت ووقع البيع بما لا يشبه أن يكون ثمناً للبيع أو يشبه ولم  
يعاين البينة الثمن كما ذكر في السؤال، ولم يزد المبيع في يد البائعة  
إلى مدتھا، فهو توليج<sup>(٢)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

الأصل أن «كل بالغ حر جائز الفعل رشيد فاقراره جائز على  
نفسه في كل ما يقر به في ماله في صحته... وكل من أقر لوارث أو  
غير وارث في صحته بشيء من الأموال والديون أو البراءة أو قبض  
أثمان المبيعات فيقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به  
توليج»<sup>(٣)</sup>، لكن ليس كل فعل يوقعه المكلف سالماً من التهمة، وعلى  
هذا أساس الإمام ابن زيتون: فتواه هذه، فقد ابتدأ فتواه أولاً باعتبار

(١) التوليج هو هبة في صورة البيع لاسقاط كلفة الحوز أو لغير ذلك من الأغراض. انظر:  
شرح ميارة على التحفة بحاشية ابن رحال المعداني عليه، ١٨/٢، وحاشية المهدى  
الوزانى على شرح الناودى على لامية الزفاف، ص: ٣٠٢.

(٢) ينظر: فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمحفظين والحكام، ٣/  
١٠٨، و٤/٣٤٨.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص: ٤٥٧.

إلا أن فعلها أحاطت به واستعمال حق الإقرار الذي

القرائن هي:

- أولاً: المقاصلة التي ديناراً التي التزمتها الأم من ثانياً: أنها أستقطعت لايتها ولا دليل على ذلك ثالثاً: أن الأم بقيت وذلك بقصد إبطال الحتصرف<sup>(1)</sup>، خاصة وأن القاعدة جاءت الرواية عن ابن القاسم أشهد في صحته إنني قد بعث بمال عظيم ولم ير أحد من مات فقال: لا يجوز هذا ولوارد» وهذا نص في النازلة رباعاً: أن الشمن القيمة نصيب الأم فيها خامساً: إقرار الأم

أعوام.

- سادساً: حال البنـ المسماة لها ثبت أنها كانت

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل، لابن ر

كل هذه القرائن تفيد وجود القصد الفاسد في استعمال هذا الحق الذي سمح به الشّرع، ألا وهو حق الإقرار، لكن هذا استعمال هذا الحق صار ذريعة إلى الإضرار بالورثة، وحيلة بإيقاعه في صورة معاوضة مشروعة تفتقر إلى الحوز ولا يلام فيها غالباً، فكانت المعاملة بنقيض القصد هي سبيل منع المال الضرري الذي سيقع على الورثة من وراء هذا التوليج الذي قصدت إليه الأم، وبهذا فالفقـيـه حـكم عـلـى فعل هـذـه المـرأـة بالـمـنـع، لأنـهـا اـتـخـذـتـ وـسـيـلـةـ مـبـاحـةـ إـلـىـ مـقـصـدـ حـرـامـ وـالـقـاعـدـةـ تـقـرـرـ أـنـهـ: إـذـاـ سـقـطـتـ المـقـاصـدـ سـقـطـتـ الـوـسـائـلـ.

### **المسألة الثالثة: فتوى في التصوير:**

سئل بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> عن رجـلـ وـهـبـ لـابـنـةـ لـهـ صـغـيرـةـ دـارـاـ وـاحـتـازـهـ لـهـاـ هـبـةـ<sup>(٢)</sup> تـامـةـ صـحـيـحةـ، ثـمـ إـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـهـ صـيـرـهـ إـلـيـهـ تصـيـرـاـ نـاجـزاـ، وـقـبـصـ عـنـهـ مـائـةـ مـثـقـالـ كـانـتـ لـلـابـنـةـ عـنـهـ مـنـ غـزـلـ غـرـلـةـ وـمـنـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ اـجـتـمـعـ لـهـ عـنـهـ.

فـأـجـابـ: «.. التـصـيـرـ اـعـتـصـارـ<sup>(٣)</sup> وـالـدارـ تـكـرـىـ لـلـابـنـةـ بـالـتصـيـرـ، وـيـحـتـاجـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ الـابـنـةـ كـانـتـ مـمـنـ تـغـزـلـ الغـزـلـ الـكـثـيرـ كـغـزـلـ الـذـهـبـ وـمـاـ أـشـبـهـ الـذـهـبـ الـذـيـ يـجـتـمـعـ لـهـ مـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ، أـوـ يـعـرـفـ

(١) ذـكـرـ الشـيـخـ مـيـارـةـ أـنـ الـمـسـؤـولـ هـنـاـ هـوـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـحـاجـ كـلـاشـ نـقـلـاـ مـنـ مـسـائـلـهـ. انـظـرـ / شـرـحـ تـحـفـةـ الـحـكـامـ لـلـشـيـخـ مـيـارـةـ، ٢٦٢/٢.

(٢) الـهـبـةـ: عـرـفـهـاـ الشـيـخـ خـلـيلـ بـقـولـهـ: «تـمـلـيـكـ بـلـاـ عـوـضـ وـلـثـوـابـ الـآـخـرـةـ». مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، صـ: ٢١٤ـ، وـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ: «الـهـبـةـ لـاـ لـثـوـابـ تـمـلـيـكـ ذـيـ مـنـقـعـةـ لـوـجـهـ الـمـعـطـىـ بـعـيـرـ عـوـضـ»ـ. شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ، ٥٥٢/٢.

(٣) الـاعـتـصـارـ: اـرـجـاعـ الـمـعـطـىـ عـطـيـتـهـ دـونـ عـوـضـ لـاـ بـطـوـعـ الـمـعـطـىـ، شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ ٥٥٩/٢ـ، وـهـوـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الشـائـعـةـ فـيـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ، أـمـاـ غـيـرـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ فـيـطـلـقـوـنـ عـلـيـهـ: الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ.

أنها ورثت من أمها أو من غيرها مالاً، فاما إذا لم يعرف ذلك فهذا التصوير اعتصار، ثم يكون كهبة أخرى بعد أن اعتصرها، فإن حاز لها أو حازت لنفسها إن كانت ممن تحوز صحت لها الهبة التي كنني عنها بالتصوير، وإلا سقطت، ويكون ذكر الذهب لغواً، ويكون الأب كأنه قصد إلى أن يحول الدار من الهبة إلى البيع ليسكنها ولا يحتاج إلى حيازتها لها»<sup>(١)</sup>.

### - وجه اعتبار المال في النازلة:

هذه النازلة هي من باب السابقة، ووجه مراعاة المال في هذه الفتوى:

١ - أن المفتى نظر إلى قصد الأب من تصويره الدار بعد أن كان قد وهبها لابنته ذلك أنه انتقل من مشروع إلى مشروع، فوهب داره لها، ثم عاد فتصيرها منها باعتصاره لهبته منها، لكنه احتاج في ذلك أن يتولى بالبيع بأمر مشروع كذلك، وبما أن التصوير يفتقر إلى الحيازة<sup>(٢)</sup>، فإنه انفك من هذا الشرط بأن حَوْلَ معاملته لها من الهبة إلى البيع لِيُسْكِنَ الدار دون أن يحتاج ذلك حيازَة الدار لابنته، فانتقل الأمر من سَبَبِ حُكْمٍ إلى سبب آخر وهذا هو عين مفهوم

(١) ينظر: المعيار المغربي، ١٢٨/٩.

(٢) على اختلاف بين مالكيية المغرب في اشتراط الحوز في التصوير، فقد أفتى الإمام أبو سالم اليزناني بعدم افتقاره إلى الحيازة، وهو بيع من البيوع، وخالفه العبدوسى في فتواه، وقرر المتيطي أن افتقاره إلى الحيازة هو مشهور المذهب وما جرى به العمل، وخاصة إذا كان الدين المصير فيه ثابتاً بالبينة فلا يفتقر التصوير إلى حيازة لأنه معاوضة وإن لم يكن ثابتاً فيفتقر للحوز للتهمة إلى قصد الهبة والتحليل على إسقاط الحيازة، وهذا أصل النظر في المسألة الثابتة في المتن أعلى. انظر: ميارة على التحفة، ١٢٩/٢، وانظر: فتوى اليزناني في المعيار المغربي، ١٤٦/٥.

الحيلة، إذ هدم بفعله أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية<sup>(١)</sup>، والتحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المال<sup>(٢)</sup>.

٢- ما يقوى مظنة التهمة وقصد التحيل، هو ادعاؤه أنه قبض من ابنته مائة مثقال، ولذلك فإن ابن الحاج<sup>(٣)</sup> فصل في المسألة وراغي حال البنت، فإن كانت ممن يُعرف أن له مالاً أو ممن له كسبٌ، فالتهمة مدفوعة عن الأب، وإن كانت غير ذلك فالتهمة قوية لكثرتها وقوع ذلك، ثم إن الأب لم يثبت القبض للثمن، وهذا مما يُستراب فيه، ويظن به القصد إلى الخديعة، وهذه صورة أخرى للتوليد الذي هو الهبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز في البيع والافتقار إليه في الهبة<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل ابن أبي زيد في نوادره أنه إذا أشهد أنه باع من ولده هذه الدار بكندا وكذا ديناراً، أو كانت له في يديه من ميراث له أو عطية، أو مما يذكر بذلك جائز، إذا ذَكَرَ لذلك سبباً وَوَجْهَاً، يجوز للصغير والكبير إذا حلف الكبير، وإن لم يُعرف ما قال، ولم يذكر للمال سبباً يُعرف لم يَجُزْ ذلك على وجه البيع، ويصير معناه معنى العطية فيما حِيزَ وفيما لم يُحَذَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر المواقفات، ١٢٤/٣.

(٢) ينظر المواقفات، ١٨٨/٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، توفي سنة ٧٣٧هـ. ترجمته في: الديجاج، ٢٥٥/٢، وشجرة النور، ٢١٨/١.

(٤) ينظر: شرح مiarة على التحفة، ٣٠/٢.

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأن ابن أبي زيد القيروانى، ١٧٠/٢. وانظر ميارة على التحفة، ٢٦٩/٢.

## المسألة الرابعة: تشوير<sup>(١)</sup> اليتيمة:

سئل أبو الحسن الصغير<sup>(٢)</sup> عن يتيمة كان عليها أخوها مقدماً ولها عقار، فلما تزوجت شَوَّرَهَا من مالها وأشهد أن كل ما شورها به إنما هو من ماله، وأنه سَلَفٌ حتى يرجع له في عقارها، فبقي ذلك نحو خمسة عشر عاماً ثم رَشَدَتِ البنت، وبقي بعد ترشيدها سنتين، فباعت له البنت ذلك العقار، واقتطع من مالها ما شورها به.

فأجاب: «البيع نافذ والمقاصة صحيحة، وما شورها به ثابت لكونه أشهد عند الإخراج، وهو سلف، قال: وإنما تُجُوز بقوله: بقى بعد الترشيد مدة خيفة أن يرشدها فتبيع منه بالفور، فها هنا يتهم أنه إنما رشدها للبيع»<sup>(٣)</sup>.

### - وجه اعتبار المال في النازلة:

بالنظر إلى النازلة يلاحظ تحكيم الظن المعتبر الغالب، فحين يُتهم الأخ أنه ما رشد اخته إلا للبيع، فالقصد إذن فاسد مع أن الفعل في الأصل صحيح، بدليل أن أبا الحسن قرر ابتداء نفاذ البيع وصحة المقاصة، ومن ثم قال: «فها هنا يتهم . . .»، وقال: «إذا ثبت بعد ذلك سفهها سقط البيع للتهمة المذكورة».

(١) لم أجد في كتب الملكية ما يفيد معنى التشوير، لكن بتأمل بعض السياقات التي ورد فيه هذا المصطلح تبين لي أن المقصود هو تجهيز المرأة أو البنت للزواج. مثلًا جاء في الهجة: «وللأب تشوير اليتيمة بمالها وتباع أصولها في ذلك وأولى غيرها حيث كان عليها معرة في ترك الجهاز على ما به العمل». ينظر، ٤٤٣/١، ومواهب الجليل ٥/٢١٥ فيما بعدها.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصَّفَيْرِ توفي سنة ٧١٩هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب، ٩٣/١، وشجرة النور، ٢١٥/١.

(٣) ينظر: المعيار المغربي، للونشريسي، ٦/١١٠.

## **المسألة الخامسة: امتناع من باع شخصه عن قبض الثمن حتى انصرام المدة الشرعية:**

سئل المهدى الوزانى : عن باائع شخصه من الشفيع من الأخذ بالشفعه بدعوى انصرام السنة ، وقد شهد للشفيع عدلان بأنه كان يتعدد على الشهود مُقرّاً على نفسه بأخذ المشفوع فيه وطالبا إحضار المواجب وتصفيتها ليحضر الثمن المشفوع به ، لكن البائع كان يماطل .

**فأجاب :**

حيث أقر باائع الشخص المشفوع بالبيع ولكن من الشفيع من الأخذ بالشفعه لكون السنة مرت بكثير ، مع كون الشفيع شهد له عدلان مقبولان شرعاً بأنه منذ وقع البيع بين البائع والمشتري وهو يتعدد لدى الشهود ، مشهداً أنه أخذ الشخص المبيع ، وطالبا إحضار المواجب وتصفيتها ليحضر المال المشفوع به ، والبائع يماطله في ذلك ، فإن شفعته لا تسقط وإن طال الأمد ، لأنه مغلوب على التأخير ومقهور عليه ... ونص المقصود منه: إن كان الحال على ما وصفت من امتناع المشتري من قبض الثمن استعصاء وتمنعاً من تمكين الشفيع من شفعته بعد وجوبها له فهي صحيحة ، لأن منعه للشفيع باستيلائه على ما دخل في ملكه بإحضاره للثمن من جملة الغصب ، والغاصب يرُدُّ غَلَةً ما استعمل ، فإن كان المنازع للقاضي من أهل التَّغلب من غير حُجَّةٍ أبداها فلا يلتفت لقوله ، وإن كان المنازع من أهل الفقه والعلم في المسألة فلا يتم الكلام في المسألة إلا بعد الاطلاع على ما عنده وفهم حجته التي يحتاج بها ، فيجب أن يُعلِّمنا بها لنتنظر في حاصلها حتى يمكن من قبولها أو

ردها . . . وتقدم له نقاً عن بعضهم أن هذا من حِيل أهل اللَّد والخصومات، وحينئذ فلا يُمَكِّنُون من ذلك ويُمنعون منه ويعاملون بنقض مقصودهم<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يقوم النظر في المال في هذه النازلة على ما يلي :

- أولاًً: ثبوت القصد الفاسد من المشتري بامتناعه واستعصائه عن قبض الثمن من الشفيع وتماطله في ذلك إلى أجل بعيد، مع علمه أن الأمد الشرعي في الشفعة هو حولان الحول<sup>(٢)</sup>، فامتناعه عن القبض قرينة على أنه يريد إسقاط حق الشفيع في الشفعة.

- ثانياً: ثبوت أن الشفيع لم يشفع لأنه مغلوب على التأخير ومقهور عليه.

- ثالثاً: بما أن الشفيع متضرر من تماطل المشتري، فرفعضرر واجب شرعاً لأن «الضرر يزال»، وبما أن المشتري ثبت قصده الفاسد من التماطل الذي لا موجب شرعي له، فإن إعمال قاعدة «المعاملة بنقض المقصود الفاسد» واجب كذلك، فروعية هنا مآل الضرر اللاحق بالشفيع وقد أحضر الثمن وصار وجوباً أن ينتقل المشفوع فيه إلى ملكه، وروعية أيضاً أن تماطل المشتري استحال إلى غصب، فيعامل المشتري هنا معاملة الغاصبين وحكم الغاصب أن يرد غلة ما

(١) ينظر: النازل الكبير، ٣٩٠ - ٣٨٩/٧.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٤١.

اغتل، وترتبط عليه كل أحكام الغصب من هلاك المشفوع فيه في يده أو تضرره، ووجوب ضمانه عليه.

لهذا يفتى الإمام الوزاني بعدم سقوط الشفعة ولو مرت السنة، لأن هذا كان تحيلاً من المشتري ليقطع به حق الشفيع في الشفعة، ورغبة في قلب الحكم الشرعي وإسقاط الواجب عليه من الأحكام.

#### **المسألة السادسة: مسألة في الشركة:**

سئل أبو الضياء مصباح: عن أخوين شقيقين لهما أخت في حجر أحدهما بتقديم القاضي إياه عليها، فاشترى كل واحد منها أرضاً لنفسه ولأحدهما وهو غير المقدم دين من دراهم على رجل أجنبي، فأشرك الأخ الذي لا دين له فيما ابتعاه من الأرض في الدين الذي له على الأجنبي، وأشرك الأخ الذي لا دين له أخيه المذكور وأخته التي في حجره فيما ابتعاه من الأرض وشرط في مشاركته لأخته أن تبرئه إذا رشدت، وذلك كله في عقد واحد تاريهه منذ ستة أعوام، والأخت المذكورة في حجر أخيها إلى الآن.

فهل تصح هذه المشاركة في حق جميعهم؟ أم تبطل في حق جميعهم؟ أم تصح في حق الأخوين دون الأخت؟.

فأجاب:

«أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر على ما ذكرتموه، فعقد الشركة المذكورة فاسد يجب فسخه عن كانت الأرض المشتركة لم تفت بغرس ولا بناء ولا تفويت من بيع وشبهه، ففسدت شركة الأخ

الذي اشترك مع أخته بشرط أن تبرئه إن رشدت، لأن ذلك يتضمن خيارها إن رشدت، فهو خيار إلى أجل مجهول، والشركة بيع يفسد ما يفسد البيع، وفسد عقد الأخ الآخر بالمقارنة للعقد الفاسد، وإلى هذا ذهب مالك في المدونة أن الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسد جميعها خلافاً لرواية ابن القصار أنه يمضي منها الحلال، وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>.

هذه الفتوى جمعت بين حكمين:

- أولهما: الحكم بفساد عقد الأخ الأول لسببين:

**السبب الأول:** هو القصد الفاسد الذي قصد إليه الأخ الأول، وذلك بأن أشرك أخته معه كيما تبرئه، وقد مر معنا أن العمل بالقصد والنيات وإن كانت مضمرة هو من مقتضيات النظر في ملائات الأفعال وتنزيل الأحكام، وقصد الأخ هنا احتيال، والاحتياط في الشرع مردود، وبذلك فسد العقد لاقترانه بشرط يوجب فساده، وهو من الشروط المبطلة للعقود.

**أما السبب الثاني:** فتعلق العقد بخيار الأخت، ومدة الخيار مجهولة، والمذهب أنه لا يجوز في شيء أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة<sup>(٢)</sup>، كما أنه لا يؤمن أن لا تبلغ البنت راشدة، ولا تضمن المدة التي تقضيها البنت إلى أن ترشد.

- ثانيهما: أن الأخ الثاني قد بُني عقده على فساد عقد أخيه، وما بني على فاسد فهو فاسد، على الرغم من أن عقده استوفى شروط

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ١٦٥/٥ - ١٦٦.

(٢) ينظر: شرح ميارة على التحفة، ٢/٥.

الصحة، فقد أعطي الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً<sup>(١)</sup> ولا يعني ذلك صيرورته في نفسه حراماً.

أما مناط الحكم هنا فهو استبراء المفتى للمكلفين، ووجه مراعاة المال هو العمل بقاعدة: «إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام»<sup>(٢)</sup>، ذلك أن مشهور مذهب مالك أن الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطل جميعها<sup>(٣)</sup>، فاختلاط الحال بالحرام هنا لا يمكن معه التحرز من الحرام وتجويز الحال، فلا يمضي عقد الأخ الثاني إلا متعلقاً بعقد الأخ الأول الذي أراد نفع نفسه بالإضرار بأخيه وأخته.

فالقول بتجويز هذه المعاملة إذن مآله إلى إسقاط حق الأخت فيما لها على أخيها، وهذا إضرار بها، والضرر مرفوع شرعاً، وقد يُعرض على هذا القول بأن تغليب الحرام إضرار بالأخ الثاني، لكن يُجاب عليه بأن الموازنة بين حال الأخت وحال الأخ، أن الأخ تحصل له منفعة لا بد أن تقوم على مفسدة تصيب الأخت، وجانب المفسدة هنا أرجح.

ولربما هذا النظر هو الذي ذهبت إليه فتوى ابن القصار فهي تراعي المال من وجه آخر، ذلك أن ابن القصار نظر إلى مصلحة الأخ الآخر التي ستغدو بمفعى الصفة بالكلية، ومن ثم فالحكم بإمساء

(١) ينظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص: ١١٦.

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي، ٤٠١/١، والأشباء والنظائر لابن نعيم، ص: ١٠٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣١٥/١، والتاح والإكليل، ٢٧٥/٤، وحاشية الدسوقي ١٥/٣، وبلغة السالك ٢١٨/٣.

الحلال منها ومنع الفاسد هو عين مراعاة المال<sup>(١)</sup>.

والاختلاف هنا مرده إلى أن إلحاقي الواقع بالأحكام العامة المجردة يحتاج إلى اجتهاد في تحقيق مناط الحكم المجرد في الواقع، وهو مما تختلف فيه وجهات النظر، ويترتب عليه اشتباه محل الحكم والصفات التي تناط بها الأحكام.

**المسألة السابعة: من باع ولده في مرض جنة بأقل من ثمنها وعده في البيع بعد صحته:**

جاء في «نوازل الوزاني»: «أن والداً مريضاً أشهد في مرضه أنه باع لأحد بنيه نصف جنة له بعدد من الذهب، إلا أنها تساوي أكثر، فلما صرخ البائع ادعى أن جميع ما كان فعله مع ابنه إنما هو لحسد بعض الورثة، وادعى رجوع الذهب لولده، وأن ذلك إنما كان مجازاً واحتياطاً لموته، فأنكر الولد ذلك كله، فهنا البيع ماض على الأب ولا تقبل دعواه ولا تتوجه على الولد يمين»<sup>(٢)</sup>

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

قصد الأب ها هنا ظاهر، وهو الاحتيال على الشرع والافتئات عليه، وصورة المناقضة واضحة، ومن هنا كان لقاعدة المعاملة بنقيض القصد مدخلها الشرعي في النظر في هذه النازلة، فيسقط اليمين عن الولد، ويلزم الأب بما كان أمضاه باعترافه من بيع حال مرضه دون

(١) هناك فتوى مماثلة في تغليب الحلال على الحرام في المعيار أفتى بها أبو محمد صالح الهمسكوني، وابن لبابة. المعيار، ٦ / ١٨٠ - ١٨١.

(٢) المعيار الجديد، للمهدي الوزاني، ٥ / ٧٥.

اعتبار دعوه انه ما قصد إلا المضاره، ذلك أن الأب في النازلة الأولى عمد إلى المناقضة من خلال أنه احتال في إسقاط حق ورثة، ومن ثم كان الحكم معاقبته بمنعه من دعوه، وهذا عين المصلحة والعدل.



## الفصل الثالث

### الاستحسان وإعماله اعتباراً للمآل في فتاوى المعاملات

#### مقدمة نظرية

الاستحسان، أحد المباحث الأصولية التي أسأل فيها العلماء بحوراً من المداد، وسودوا فيها آلاف الصفحات، بين معتبر له في أصل التشريع، وبين مبطل غير معتبر له بدعوى أنه نوع من الجرأة على القول على الله، وأن «من استحسن فقد شرع»<sup>(١)</sup>، وبين القول الأول والقول الثاني تعدد التفسيرات والتأويلات، واختلفت بين أصحاب الاتجاه الواحد في معناه وطبيعته الأصولية.

ولا معنى لهذا الاختلاف بينهم لو لم يكن للاستحسان حضور في الصدر الأول، إذ لا إشكال أصلاً في أن الشرع قد استحسن، لكن دعوى الاستحسان عند القائلين به لا تقف عند اعتبار ما اعتبره الشرع بالنص عليه حسناً، بل إن اعتبار الشرع نصاً له يوجب اعتباره في كل

---

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الأمدي، ١٦٢/٤، والمنخول في الأصول للغزالی، ص: ٤٦٧، والأشباه والنظائر، للنّاج السبكي، ١٩٦/٢.

ما ينزل بالمكلفين وكان له ما يوجه من مقتضيات وعوارض وملابسات محيطة بفعل المكلف وتمثل جزءاً من الواقع الذي تنزل عليه أحكام الشرع ومقداره، خاصة وأنه يجسد التيسير ورفع الحرج ومبدأ العدل والمصلحة، وكل هذه هي المقاصد الجوهرية للشريعة، ومعنى الاستحسان في أغلب الأحوال هو الالتفات إلى العدل والمصلحة<sup>(١)</sup>.

وبما أن المجتهد المفتى «ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»<sup>(٢)</sup>، وأن الغاية هي أن يقع القصد من المكلف موافقاً للقصد الذي قصده الشارع، فإن ذلك يستلزم وجوباً أن يكون لهذا النظر مقوماته الأصولية والمقصدية، وهذا الاستلزم في ذاته استلزم عن أمر آخر، وهو قاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار التكليف الشرعي.

وكما مر في سد الذرائع، فإن أصل الاستحسان - كما سيظهر لاحقاً - ما هو إلا موازنة يقوم بها المجتهد بين ما يحيط بالمكلف من مصلحة وفسدة تتعارضان بينهما وتجاذبانه، فيكون الحكم بالاستحسان لما غالب منها، والمقصود أن الحكم بالاستحسان يكون تبعاً لغلبة المصلحة أو غلبة المفسدة، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة، وكانت أكبر من المفسدة التي يراد تجنبها كان الحكم بجواز الفعل أمراً حتماً، وكان لا بد من فتح الذريعة إليه بالاستحسان على اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيجب إذن أن يتغير الفعل من صعوبة إلى سهولة، ومن مشقة إلى تيسير ومن منع إلى ترخيص للعارض المعتبر شرعاً والضرورة التي اقتضت ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: المواقفات، ٢٣٣/٥.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: ٣٨٠.

والعوارض الموجبة للاستحسان، والتي تعرض للمكلف والمفتي على حد سواء لها حظها من الاعتبار، ما دامت نصوص الشرع قد دلت على أن القصد من التشريع ليس هو العنت، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ومن البداية أن يكون لهذا الاعتبار شرطه التي لا يقع العدول عن الحكم الأصلي - والذي هو طبيعة الاستحسان - إلى حكم آخر إلا إذا توافرت مجتمعة ولم يتخلق واحد منها.

فتزيل الأحكام على واقع المكلف لا يأتي نمطياً أو اعتباطياً، أو بموجب الاقتضاء الأصلي فقط، بل إن تنزيل الأحكام يكون مع اعتبار المال معياراً لمشروعية الفعل<sup>(١)</sup>، وليس هذا هروباً من الأحكام أو تحابيلاً عليها بل هو صميم النظر المصلحي الذي أوجبه الشع، والذي ويجب مراعاة الاستثناءات وتجاوز المقتضى الأصلي للحكم الظني أحياناً إذا كانت نتيجة التمسك به في المال أن يضيع مقصد كلي من مقاصد الشريعة، ومما تواردت عليه أفعال العلاء أنه لا يقوّت قطعياً للحفاظ على أمر ظني قد يكون حقيقياً وقد يكون متوهماً.

إن الاستحسان كقاعدة مالية - كما سيظهر - هو فقط وبكل بساطة تطبيق لارتباط الأسباب بمسبياتها، و«وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع - الذي هو الشارع الحكيم - إلى المسبيات»<sup>(٢)</sup>، وبما أن الأمر على هذا النحو، فيلزم الالتفات إلى تحصيل المسبيات ما دامت أسبابها هي مقصود الشارع، ومصلحة المكلف هي القصد فوجب أن يعتبر أن يكون سبباً إليها.

(١) ينظر: اعتبار المآلات للستوسي، ص: ٣١٢.

(٢) ينظر: الموافقات، ١/٣١١.

والمذاهب الفقهية التي قالت بالاستحسان - على تفاوت بينها في المفهوم والتصور - إنما التفتت إلى هذه الملمع، ولكن المذهب المالكي أكثر خصوصية من غيره في اعتبار الاستحسان، خاصة وأن مفهوم الاستحسان عنده - رغم الاختلاف الذي بين أعلامه - يتأسس على قواعد مستنبطة من الشرع نصاً وروحأً، ولا يعني هذا أن المذهب الحنفي مثلاً على خلافه، لكن تطبيقات العمل بالاستحسان عند علماء المالكية تبين أن تصوره عندهم قد بلغ حداً كبيراً من النضج والواقعية، خاصة أن انبناه عندهم هو على المصلحة والضرورة والعرف ومراعاة الخلاف، وكلها لها أثر في تحقيق المناطق الذي هو آلية عمل المجتهد للحد من غلو القياس - كما سيأتي - مراعاة لما يصلح للناس<sup>(١)</sup>، ليكون عمله أصدق بالمصلحة وأقرب إلى المال السليم.

### أولاً: مفهوم الاستحسان

#### ١ - الاستحسان لغة:

أصل الكلمة الاستحسان من **الحسن**، والحسن ضد القبح، والمحاسن من الإنسان ضد المساوى<sup>(٢)</sup>.

وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وذلك على ثلاثة أضرب، مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن<sup>(٣)</sup>، فهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه،

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقبيده، ص: ١١٧، للدكتور فتحي الدرني، وله أيضاً بحوث مقارنة في أصول الفقه، ١٢١/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥٧/٢، مادة (حسن).

(٣) مفردات الراغب، ٢٣٤/١، مادة (حسن).

حسياً كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبلاً عند غيره<sup>(١)</sup>.  
و عموماً، فإن كل المعاجم اللغوية تدور حول أن الاستحسان  
هو عد الشيء حسناً، نقول استحسنـتـ كـذـاـ، أي اعتقدـتـ حـسـنـاـ.

## ٢ - الاستحسان اصطلاحاً:

الاستحسان من أكثر مصادر التشريع الإسلامي التي وقع فيها الجدل بين أئمة المذاهب الفقهية، والمدارس الأصولية، بين آخذ به وراد له، وحتى الذين أخذوا به اختلفت عباراتهم في تعريفه ووضع حد له، فلم يحصل بينهم توافق في حقيقته ومفهومه، وخاصة بين المالكية والحنفية الذين هم أكثر أهل المذهب عملاً بالاستحسان.  
وقد اختلف المالكية رحـمـهـ اللـهـ في حد للاستحسان، وتعددت عبارـاتـهـمـ في ذلك كما اختلفت عبارـاتـ الحـنـفـيـةـ<sup>(٢)</sup>، وإن كان اختلافـهـمـ في العبارـاتـ أقلـ بالـنـظـرـ إلىـ الحـنـفـيـةـ.

### أ - الاستحسان عند الحنفية:

لن يدخل البحث هنا في عمق معنى الاستحسان عند الحنفية، لكن سنكتفي فقط - نظراً لتوجه البحث - بالإشارة إلى الخلاف الذي وقع عندـهـمـ في معـناـهـ، وتعـريـجـ الـبـحـثـ عـلـىـ هـذـهـ النـقـطـةـ لأـمـرـينـ:

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (حسن) ١٣ / ١١٧.

(٢) يعلـلـ الدـكـتـورـ الـبـاحـسـينـ اختـلـافـ التـعـابـيرـ عـنـ الـأـحـنـافـ وـالـمـالـكـيـةـ، بـأنـ كـلـ مـنـ عـرـفـهـ نـظـرـ إـلـيـهـ مـنـ زـوـاـيـاـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـتـيـ تـأـلـمـهـاـ، فـجـاءـتـ التـعـارـيفـ مـتـلـائـمـةـ مـعـ النـظـرـةـ الـجـزـئـيـةـ، وـلـوـ أـنـ كـلـ مـنـ عـرـفـهـ نـظـرـ إـلـيـهـ كـنـظـرـيـةـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـاـ، وـكـمـفـهـومـ كـلـيـ يـتـحـقـقـ فـيـ أـفـرـادـهـ عـنـ تـحـقـقـ مـعـنـيـ مـنـ الـمـعـانـيـ يـشـتـبـهـ بـالـأـدـلـةـ، لـكـانـتـ تـعـارـيفـهـمـ أـكـثـرـ التـقـاءـ، فـهـيـ تـكـادـ جـمـيـعـهـاـ تـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الـإـسـتـهـسـانـ تـرـكـاـ، وـإـنـ كـانـتـ وـسـائـلـ الـتـعـبـيرـ مـخـتـلـفـةـ، فـمـنـهـاـ مـاـ عـبـرـ بـالـتـرـكـ، وـمـنـهـاـ مـاـ عـبـرـ بـالـعـدـوـلـ، وـمـنـهـاـ مـاـ عـبـرـ بـالـتـخـصـيـصـ، أـوـ أـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ. اـنـظـرـ كـتـابـهـ: رـفـعـ الـحـرجـ فـيـ الـشـرـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ لـيـعقوـبـ الـبـاحـسـينـ، صـ: ٢٨٦ـ.

## أولهما: خدمة مقصود البحث وموضوعه.

ثانيهما: التأكيد على أن مفهوم الاستحسان عند الحنفية هو قريب في معناه إلى ما استقر عند المالكية - كما سيأتي -، والدليل على ذلك مقوله الإمام أبي بكر بن العربي: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين»<sup>(١)</sup>، فالمسألة عندهم تقوم على الترجيح بين الأدلة لا مجرد انقذاح الحكم في ذهن المجتهد دون معرفة مدركه، مع وجوب إدراك أن القواعد في زمن الأئمة لم يقر قرارها على حد معين عينه صاحب المذهب، وأن التعريفات والحدود وضعت من قبل أتباعهم لا من قبلهم، ولا يخفى ما يمكن أن يكون للتعصب المذهبي من أثر في وضع الحدود في مذهب ما والرجوع بالنقض على المخالفين من أهل المذاهب الأخرى فيما ذهبوا إليه من تعريف لنفس الاصطلاح، وهذا ما وقع لكثير من الشافعية الذين شنعوا على أهل الاستحسان بدءاً وبعد ذلك سلموا أن الاستحسان الذي شنعوا عليه والذي هو اتباع الهوى وانقذاح الحكم في الذهن بلا دليل هو أمر لا يقول به فقيه<sup>(٢)</sup>، وسواء أن يكون الاستحسان عند الأحناف تخصيصاً لعموم القياس، أو أن يكون عدولًا في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي هذا العدول»<sup>(٣)</sup>، فإن الاستحسان عندهم له بعد مقصدي، لكن معناه الثاني عندهم هو الأنسب لتطبيقاته في فروعهم لما يوجبه ذلك من عدول عن القياس إذا كان سيؤدي إلى

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ٤٢٠ / ٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لمصطفى شلبي، ٢٥٦ / ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٣ / ٤.

خلاف مقصود الشرع ومعناه<sup>(١)</sup>، وهذا ما يناسب منحى المالكية كما سيأتي.

### ب - الاستحسان عند المالكية:

قال الباقي: «وقد اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويز منداد إلى أنه: «الأخذ بأقوى الدليلين»<sup>(٢)</sup>.

وذكر في الحدود: «أن يرى طرد القياس يؤدي إلى غلو ومبالجة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالففة القياس لمعنى يختص به ذلك الوضع من تخفيف أو مقارنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين». أو هو إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»<sup>(٤)</sup>.

ونقل الشاطبي رحمه الله عن ابن رشد الجد قوله: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم، ومبالجة فيه فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به في ذلك الموضع»<sup>(٥)</sup>.

وعرفه اللخمي بأنه: «كون الحادثة متعددة بين أصلين أحدهما أقوى بها شبهها أو أقرب إليها والآخر أبعد، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى الأصل البعيد لجريان عرف أو ضرب من

(١) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص: ٢٥١.

(٢) ينظر: حكام الفصول في أحكام الأصول، للباقي، ص: ٦٨٧، والإشارات في أصول الفقه المالكي، ص: ١٠٠، والحدود في الأصول ص: ٦٥.

(٣) ينظر: الحدود في الأصول، للباقي، ص: ٦٦.

(٤) ينظر: المحصول، ص: ١٣٢، والموافقات، ١٩٦/٥، والاعتراض، ص: ٤٧٢.

(٥) ينظر: الاعتراض، ص: ٤٧٢.

**المصلحة أو خوف من المفسدة أو ضرب من الفرار»<sup>(١)</sup>.**

بعد إيراد هذه التعريفات، يجد البحث نفسه أمام سؤال مهم، أو بالأحرى أمام إشكالية كبرى، وهي:

ما هي طبيعة الاستحسان؟ فهو أصل بمفهومه الأصولي؟ أم أن له طبيعة أخرى؟

ويترافق مع هذه الإشكالية عدة أسئلة:

• هل الاستحسان أصل من أصول مالك رَحْمَةُ اللَّهِ؟ فإن كان أصلاً، هل تنشأ به الأحكام؟

• إذا كان الاستحسان ليس بأصل، فما الداعي إلى اعتباره من جملة قواعد المذهب؟ أو بعبارة أخرى ما وظيفته في عمل المفتى والمجتهد؟

**٣ - تأصيل مفهوم الاستحسان وعلاقته بمبدأ اعتبار المال:**  
طرح البحث في النقطة السابقة مجموعة من الأسئلة عن الاستحسان، تشكل الإجابة عليها الإطار المحدد للتعامل مع الاستحسان، ضمن النظر الاجتهادي والمقاصدي.

فقد اختلف علماء المالكية حول هذه القضية، وتعددت مذاهبهم في ذلك على مذهبين:

- **الأول:** إنكار أن الاستحسان أصل من أصول مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، بل هو من تواضعات أصحابه، ومن أعلام هذا الاتجاه: القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي يقول: «ليس بمنصوص عن مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به»<sup>(٢)</sup>، وهو ما

(١) ينظر: البهجة شرح التحفة، ٢٩١/١، وبصيرة الحكم لابن فردون، ٦٣/٢.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لأَلْ تِيمِيَّة، ص: ٤٠٢. ونقل الشوكاني عن القرطبي =

نقله الباقي عن ابن خویز منداد<sup>(۱)</sup>، ونسبة القرافي إلى مالكية البصرة<sup>(۲)</sup>، بل إن من علماء المالكية لا يعتد به أصلاً ولا يذكره ولو عرضاً عند ذكر أصول مذهب مالك، ومنهم أبو الحسن بن القصار في مقدمته<sup>(۳)</sup>، والقاضي عبد الوهاب<sup>(۴)</sup>، وابن الحاجب<sup>(۵)</sup> وابن جزي<sup>(۶)</sup>.

- الثاني: عَدُ الاستحسان أصلًا من أصول مالك، حتى إنه نقل عن ابن القاسم أنه قال: «الاستحسان تسعه عشرة أشعار العلم»<sup>(۷)</sup>، وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا قسمين:

أولهما: مفرق في التوسيع في اعتباره والعمل به، وهؤلاء يتقدّمهم الإمام أبو بكر بن العربي، الذي توسيع في تفريعات الاستحسان وأنواعه حتى كاد أن يجعله قريباً من الاستحسان الحنفي، وذلك بالنظر إلى ما يتبع عن تفريعاته من تخصيص العموم بالمصلحة وتخصيص القياس ببعض العلة رغم أنه يخالف من سبقه من أئمة المذهب<sup>(۸)</sup>.

= نفي نسبة إلى مالك، ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ۱۸۲/۲.

(۱) ينظر: إحکام الفصول في أحکام الأصول، ۲/۶۹۳.

(۲) ينظر: شرح تنقیح الفصول، للقرافي، ص: ۳۵۵.

(۳) بعنایة الأستاذ: محمد بن الحسین السليمانی، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ۱۹۹۶م.

(۴) ينظر: مجموع الدراسات والنصوص في أصول الفقه المالكي المطبوعة مع مقدمة ابن القصار بعنایة الأستاذ السليمانی.

(۵) ينظر: مختصر المستهى الأصولي مع شرح الإيجي، ۳/۵۷۵.

(۶) ينظر: تقریب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزی الغناطی، ص: ۱۴۷.

(۷) ينظر: البيان والتحصیل، ۴/۱۰۵، والموافقات، ۲/۵۲۳، والاعتراض، ص: ۴۷۱.

(۸) وفي ذلك يقول ابن العربي: «فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطُرد، فإن مالكًا وأبا حنيفة =

أما القسم الثاني من هذا الاتجاه، فيتمسك رواده باعتبار الاستحسان طرحاً للقياس، وأخذنا بمصلحة جزئية لمعنى يؤثر في الحكم، وتقديماً للاستدلال المرسل على القياس، وهو ما يذهب إليه الإمام ابن رشد الجد والإمام الشاطبي في المواقف<sup>(١)</sup> والاعتراض<sup>(٢)</sup>، إذن، ما الراجح في هذه الأقوال عن الاستحسان؟

إذا تأملنا تعريف المالكية للاستحسان، نجد أنها تتتنوع بين اعتبار الاستحسان أخذنا بأقوى الدليلين، وهذا الأخذ موجبه التعارض الواقع بين دليل بيبع الفعل ودليل يوجب الترك، والمصلحة والمفسدة دائرتان بين الفعل والترك، لهذا فما على المجتهد فعله هو الموازنة بين المصلحة والمفسدة، أو بين المفسدين، أو بين المصلحتين والحكم على الفعل بما يناسبه جلباً لمصلحة المكلف أو درءاً للمفسدة عنه، مع اعتبار قواعد الترجيح المقررة بالاستقراء من فروع الشريعة.

وإذ يتقرر ما سبق، تكون الخلاصة أن الاستحسان ليس دليلاً في أصله، وكونه ليس دليلاً يعني أنه ليس أصلاً تنشأ به الأحكام، والأصل المقصود هنا هو المفهوم الأصولي، حتى ولو اعتبره الأصوليون من الأدلة التبعية، فيبقى إذن أن يتقرر أن للاستحسان مهمة أخرى متعلقة بالدليل نفسه أو ما يمكن الآن تسميته بالأصل.

= ببيان تخصيص العموم بـأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي لعنة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة». ينظر: أحكام القرآن، ٤٢٠ / ٣، وينظر: تحرير القول في مسمى الاستحسان، للدكتور نعمان جغيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٣، ذو الحجة، ١٤٢٨ هـ يناير ٢٠٠٨ م.

(١) ينظر المواقف، ١ / ٣٣ و ٥ / ١٩٤.

(٢) ينظر: الاعتراض، ص: ٤٧٢.

ما معنى هذا؟

هذا السؤال يجib عليه الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سِيَاقِ تَقْعِيدِهِ وتأصيله لنظرية مراعاة المال واعتبار نتائج تصرفات أفعال المكلفين، ساق مجموعة من تعاريف أئمة المذهب المالكي للاستحسان - جرياً على عادة من يعتبره - .

يقول في معرض حديثه عن القواعد المندرجة تحت أصل المآلات: «ومما ينبغي على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو - في مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيءه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك.

وكثيراً ما يتافق هذا في الأصل الضوري مع الحاجي والحادي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضوري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضوري مع التكميلي وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

وبعد أن قدم الشاطبي لاندراج الاستحسان تحت أصل المآلات، ومثل لذلك بكثير من الترخصات سواء في العبادات أو المعاملات، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنْ حَقِيقَتْهَا تَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَالِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ أَوْ درءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْخَصْوَصِ، حِيثُ كَانَ الدَّلِيلُ الْعَامُ يَقْتَضِي مَنْعَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّا لَوْ بَقَيْنَا مَعَ أَصْلِ الدَّلِيلِ الْعَامِ لَأَدَى إِلَى

---

(١) ينظر: الموافقات، ١٩٣/٥، ١٩٤.

رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه، ومثله الإطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمسافة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة<sup>(١)</sup>.

إن الشاطبي رحمه الله وهو ينحو هذا المنحى يلتزم شرطه في كتابه المواقفات، وينسجم مع تقسيمه لأطراف كتاب الاجتهد منه على وجه الخصوص، ذلك أن الاستحسان صورة من صور النظر الفقهي المصلحي الذي يسلكه المجتهد ناظراً في أفعال المكلفين وما يترب عليها من نتائج، أو في تنزيل الأحكام على الواقع، حيث إن الواقع أحياناً تقتضي من الناظر المجتهد والمفتري أن يفتني بما يخالف الدليل في ظاهره، وهذا ليس تشهياً منه - كما أشار إلى ذلك في تحديده مفهوم الاستحسان -، وإنما هو تقديم لاستدلال مرسل على قياس؛ لمصلحة شرعية معتبرة تقتضي ذلك منه، لأنه بالتزام الدليل العام يكون مفوتاً لمصلحة أعظم من المفسدة التي يريد درءها، وسائر ما رخص فيه الشرع في «حقيقة» يرجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه<sup>(٢)</sup>.

إن هذه المخالفة من المفتري لمقتضى الدليل العام هي التي قال فيها الشاطبي رحمه الله: «فهذا كله يوضح أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تها»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المواقفات، ١٩٥/٥.

(٢) ينظر: المواقفات، ١٩٥/٥.

(٣) ينظر: المواقفات، ١٩٨/٥، ١٩٩.

بعضها إلى بعض، نخلص إلى

- أنه يمكن اعتبار الأجزاء التي تتعارض والشخص، ودليله أن: «كـوـنـاـتـاـمـاـ لـتـصـرـفـاتـ الشـرـكـةـ وـالـشـرـخـصـ،ـ وـدـلـيـلـهـ أـنـ:ـ «كـيـنـيـنـيـ عـلـيـهـ،ـ وـتـرـجـعـ إـلـيـهـ إـذـاـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ؛ـ لـأـنـ الـأـدـلـةـ لاـ يـبـيـنـيـ عـلـيـهـ،ـ وـتـرـجـعـ إـلـيـهـ إـذـاـ دونـ انـضـامـ غـيـرـهـ إـلـيـهاـ كـمـاـ هـذـاـ ضـرـبـ الـاسـتـدـلـالـ الـمـرـسـىـ لـمـ يـشـهـدـ لـلـفـرـعـ أـصـلـ مـعـيـنـ؛ـ إـذـاـ كـانـ قـطـعـيـاـ قـدـ يـسـاـوـيـ الـأـصـلـ الـمـعـيـنـ وـضـعـفـهـ،ـ كـمـاـ حـكـمـ سـائـرـ الـأـصـولـ الـمـعـيـنـةـ أـصـلـ الـإـسـتـحـسـانـ عـلـىـ رـأـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـاسـتـدـلـالـ وـهـذـاـ يـعـكـسـ مـفـهـومـ الـحـدـدـ منـ صـورـ الـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ (ـ تـصـورـ الـإـسـتـثـاءـ مـنـ الـقـوـاعـدـ )ـ

---

(١) ينظر: المواقفات، ١ / ٣٢، ٣٣.

(٢) عرفها الشاطبي، فقال: «ما سكتت ينظر: المواقفات، ص: ٥٤، مقصود شرعياً علم كونه مقصص الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، المستضفي، ص: ١٧٩.

يتصور في مسألة التضمين، فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر<sup>(١)</sup>، والمفهوم من هذا أن المصالح تشمل الاستحسان إذا كانت على سبيل الاستثناء من الأصل الكلي، وعلى هذا فهو مفهوم مصلحي، لأن استثناء وترخيص يقام على النظر المالي، وعلى اعتبار مصلحة المحل وتقديمها على معارضه الكلي<sup>(٢)</sup>.

\* أن تفرع الاستحسان عن أصل النظر في المآلات يعود إلى أصل العدل الذي عليه مبني الأحكام والمقاصد على حد سواء، وعدم تحكيمه في العوارض الاستثنائية يفوّت المصالح المقصودة من تشريع الأحكام، فيكون عدم إعماله في مقتضاه يذهب بالمقاصد الجوهرية، وما المقاصد إلا عدل ومصلحة، «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى العدل والمصلحة»، كما قال ابن رشد الحفيـد<sup>(٣)</sup>.

«ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

\* أن الاستحسان مسلك من مسلك الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة<sup>(٥)</sup> والنظر في مآلات الأفعال، ومسلك الجمع

(١) ينظر: الاعتصام بنشر مشهور، ٦٩/٣.

(٢) ينظر: المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، للدكتور فريد الأننصاري، ص: ٤٨٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٣٢٤/٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، ١٦٠/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، ٤٩٦/٢.

والترجح ليس أصلاً استنباطياً أو دليلاً إجمالياً، بل هو لا يعدو أن يكون إحدى طرق التعامل مع النصوص الشرعية<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - أنواع الاستحسان عند المالكية:

نظرة المذهب المالكي في الشريعة نظرة كلية، واستقراء أصول فقهه دار الهجرة مؤداه إلى أن الإمام رحمه الله أسس مذهبه على أن يكون نظره واجتهاده يسير في مسار الشريعة ذاتها، أي الالتفات إلى مصالح الناس ودفع المضار عنهم.

إن مالكاً وهو يسلك مسلك الاستحسان في نظره الفقهي، يضع في اعتباره هذا الجوهر، لأن الشريعة عدل كلها ورحمة كلها، ومسلك الاستحسان خادم لهذه الخصوصية، وكذلك فقهاء المالكية، حين يتبعون أثر مالك رحمه الله في تطبيق أصول المذهب على التوازن الفقهية، فإنهم قسموا الاستحسان إلى أنواع<sup>(٢)</sup>، كلها تدرج تحت مسمى النظر المصلحي الذي يتضمن جلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم.

ولا نجد من أئمة المالكية من أسهب في الحديث عن الاستحسان كما فعل ابن العربي رحمه الله والإمام الشاطبي، وإن كانت زاوية الحديث عند الشاطبي أعم منها عن ابن العربي، سواء في الاعتصام أو في المواقفات.

قال ابن العربي: «وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر

(١) ينظر: تحرير القول في مسمى الاستحسان، ص: ١٦٦.

(٢) يشترك المالكية مع الأحناف في كثير من تقسيمات الاستحسان، وينفردون بصور أخرى تعود إلى طبيعة المذهب وخصوصياته، وذكر تقسيم الحنفية للاستحسان لن يكون إلا حشو لا يخدم البحث، بعكس الأمر في تعريف الاستحسان.

ولا شديد المعارضه بيده إلى الوجود وقد تتبعنا في مذهبنا وألفيناه أيضاً منقساً أقساماً فمنه ترك الدليل للمصلحة ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإثمار التوسيعة على الخلق»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الكلمات يسوق ابن العربي صور استعمالات المالكية للاستحسان، وبعد التتبع يثبت أنهم يعدلون عن مقتضى الدليل ويرجحون مخالفة القياس لأحد الأسباب الآتية:

- ١ - ترك الدليل للمصلحة.
  - ٢ - ترك الدليل للعرف.
  - ٣ - ترك الدليل لإجماع أهل المدينة.
  - ٤ - ترك الدليل للتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.
- أما الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فقد جمع في الاعتصام بين هذه الصور الأربعه وبين أنواعه عند الحنفية، ليصل بها عشر صور، فزاد على ذلك الاستحسان بالنص، والاستحسان تحقيقاً لمناط الحكم المحتمل من خطاب القرآن<sup>(٢)</sup>، والاستحسان للضرورة، والاستحسان اعتباراً لما خرج مخرج الغالب، والاستحسان بمراعاة الخلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المحصول في أصول الفقه، ص: ١٣١.

(٢) لم أر أحداً غير الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ اعتمد هذا التقسيم، وأرى والله أعلم أن هذا النوع الذي ذكره الشاطبي يمكن أن يدرج تحت نوع الاستحسان بالنص، ولا يكون نوعاً بذاته ما دام النص فيه هو الحكم، ولكن لا أظن أن تكون هذه القضية فاتت الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فقد يكون هذا منه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ على عادته في التفصيل، خاصة وأن ما ذكره في الاعتصام لم يذكره في المواقف، فقد اكتفى في المواقف بنقل كلام ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وتقريره، وهذا يتوقف مع طبيعة الموضوع في كل من الكتابين، ولعل إدراج هذا النوع عند تقسيمه الاستحسان في الاعتصام تبيها على السياق العام لموضوعه وهو تعلق أهل البدع بالاستحسان.

(٣) ينظر تفصيل هذه الأنواع عند الشاطبي في كتابه الاعتصام، ١٣٩/٢، مما بعدها.

صل - كما مر إنفا - علاقه

لافت في تقسيم الشاطبي في من أنواع الاستحسان، وهو الملكية فكثير منهم صرحاً بـ<sup>(١)</sup> أن سان ، وهو ما لم يعتمد في لاف في استقلالية تامة عن المندرجة تحت مبدأ مراعاة

أن عند المالكية يشير تساولات

سان هي استحسان فعل؟

لها مندرجات تحت مسمى كمثله ضمن حدثيه عن مبدأ  
تقراء ونص على ذلك في غير

لاستحسان استحسان فعل؟  
كية هو أن الاستحسان بالنص  
ستحسان، لكن يرد على هذا  
عن تطبيقات الاستحسان عند

/بيان والتوصيل، ينظر: ١ / ٢٠٤، و/  
مع الشاطبي. ينظر: المعيار المعرب،

فإذا كان الاستحسان بالنص وبالإجماع مستنده النص نفسه والذى تضمن ما استثناه الشع فى صورة ما من حكم نظائرها الأخرى من الصور، فإن هذا الحكم الثابت بالنص على وجه الاستثناء ينسب إلى الشارع لا إلى المجتهد، والثابت بالإجماع راجع إلى الإجماع الذى يرجع بذاته إلى النص والقواعد العامة للشريعة، وكان جاريا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> فكيف إذن يكون هذا استحساناً بالمعنى الذى أورده الأصوليون؟ إذ لا وجه لهذه التسمية استناداً على تعريفهم نفسها.

يبقى الحديث عن استحسان العرف واستحسان المصلحة أو الضرورة على اختلاف التسمية بين الحنفية والمالكية، مع اعتبار الشاطبى رحمه الله مراعاة الخلاف ضمن صور الاستحسان، فهذه الأنواع هي التي يمكن اعتبارها استحساناً بالمعنى الذي ورد عندهم، وكل هذه الصور ترجع إلى قاعدتي جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج، فالعدول عن القياس وعموم النص وكليته إلى حكم آخر له ما يقتضيه هو مفهوم الاستحسان على الحقيقة<sup>(٢)</sup>، مع ملاحظة أن ما يصلح التمثيل به لواحدة من هذه الصور يمكن أن يصلح التمثيل به لأخرى، لارتباطها بعضها ولكونها كلها تندرج تحت القواعد الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد والتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، وكل ما يتحصل به مقصود الشارع فهو معتبر شرعاً، وما الاستحسان إلا صورة من صور هذا التحصيل في خصوص كل مسألة بعينها.

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحثين، ص: ٣١٢.

(٢) ينظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للدكتور عبد الوهاب خلاف، ص: ٧٥، والمصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية، للدكتور عبد الحميد العلمي، ص: ١٦٣ وما بعدها.

## • الإشكال الثاني: لماذا لم يتناول الشاطبي الاستحسان في المواقف؟

لا يظهر من تناول الشاطبي تلك الصور العشر للاستحسان في الاعتصام أنه يوافق الحنفية في كل ما ذهبوا إليه من تقسيم للاستحسان، فمفهومه عنده أنه أخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، يعدل إليها المجتهد حين يكون القياس غلوا ، وهذا منه تصور دقيق لمعيار التعسف في الاجتهاد، لكن ما الذي يدفع الشاطبي إلى اعتبار الإجماع ضمن صور الاستحسان والتمثيل له بوجوب غرم قيمة البغلة كاملة<sup>(١)</sup>؟

قد تطرق البحث إلى أن اعتبار الاستحسان بالإجماع صورة من صور الاستحسان لا يرجع الدليل فيه إلى الاستحسان بل إلى الإجماع نفسه، لذلك يجد استشكالاً كبيراً في علية ذكر الشاطبي ما ذهب إليه ابن العربي من اعتبار الاستحسان بالإجماع.

فالإجماع الذي استند إليه المفتى أو المجتهد هو إجماع وقع فعلاً، وهو إذ وقع فقد وقع على الاستحسان ذاته، ولهذا فالعمل باستحسان الإجماع هو مقابلة دليل بدليل آخر<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك يقول الدكتور السنوسي : «وأما استحسان الإجماع، فالذي يظهر أنه لا

---

(١) لا نجدهم يمثلون في كتبهم الأصولية إلا بوجوب القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي، على ما حكى الشاطبي رحمه الله في الاعتصام، وهي حكاية الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر، فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متوجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل لا يغنم إلا قيمة ما نقص القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدم، وهو القول الأشهر في المذهب، انظر الاعتصام، ص: ٤٧٤.

(٢) ينظر: الإمام مالك، لأبي زهرة، ص: ٣٢٦.

ضرورة إلى عده من جملة أنواع الاستحسان؛ ذلك أن المجتهد حينما يجد المسألة إجماعية لا يكون أخذ بها من باب الاستحسان، بل هو مستدل بالإجماع العاصل فيها؛ وإذا قلنا بكون الاستحسان سابقاً على الإجماع في مسألة معينة، وأن المجمعين إنما أجمعوا على حكمها التفاتاً إلى الاستحسان؛ فذلك يدفعنا إلى اعتبار الاستحسان مستنداً للإجماع...»<sup>(١)</sup>.

إن القول بأن الاستحسان بالإجماع من صور الاستحسان عامة يتناقضى وما اختاره الشاطبى كمفهوم للاستحسان حين قرر أنه: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلى»، والذي يظهر أن الشاطبى سواء في الاعتصام أو في المواقف إنما أراد من إيراده تقسيم الحنفية وكلام ابن العربي فقط النقل وليس التقرير، أو أراد أن يأخذ من كلام ابن العربي ما يناسب حديثه عن اعتبار المال والقواعد المnderجة تحته، ويشهد لهذا أيضاً أن تعريف الشاطبى لم يبعد فيه من حيث المعنى عن تعريف ابن رشد الجد وإن لم يورده في «المواقف».

يخلص البحث إلى أن الإمام الشاطبى رحمه الله لا يتناقض والتعريف الذي اختاره للاستحسان، والذي يفيد أن الاستحسان ترخص تشهد له الرخص الواقعه في الشريعة التي ترجع إلى المال في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص<sup>(٢)</sup>.

يبقى سؤال هو: لماذا لم يفصل الشاطبى في أنواع الاستحسان عند حدديثه عن مبدأ اعتبار المال؟

ما يمكن قوله: أن الشاطبى قد استغنى عن التفصيل في أنواع

(١) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ٣٠٤.

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة الشنقيطي، ٢٦٣/٢.

الاستحسان بعد أن استفرغ جهده في بيان حقيقة اعتبار المال، وبعد أن بذل الجهد في تحقيق القول في أنواع الاجتهاد ليبيّن أن ثمرة الاجتهاد هي أن يبلغ الناظر مبلغ النظر في المآلات، وأن يتقن فقه التوقعات، فيكون إذن الحديث عن أنواع الاستحسان من نافلة القول، والمتأمل كتاب المواقف يجد أن الشاطبي لم يعن كثيراً بالتفصيل في جزئيات المسائل الأصولية إلا بالقدر الذي يخدم الغاية التي تغياها من تأليفه لهذا الكتاب المبارك الذي كتب الله القبول.

وإذ وصل البحث إلى هذه الخلاصة، فإن تطبيقاته للاستحسان ستتركز على ما يفيد كون الاستحسان ترخصاً واستثناء من الأصل العام، والمقصود: الاستحسان بالمصلحة والضرورة، والاستحسان بالعرف والاستحسان بمراعاة الخلاف.

## ثانياً: العمل بالاستحسان مراعاة للمال في فتاوى المعاملات

### ١ - ترك الدليل للمصلحة<sup>(١)</sup>:

#### ١ - المصلحة لغة:

المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع. أو هي اسم الواحدة من المصالح، وقد أورد لسان العرب المعنيين، إذ جاء فيه: «والمصلحة، الصلاح،

---

(١) هذه إحدى صور التلاقي بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي في الأخذ بالاستحسان، مع فرق واضح جداً، هو أن المالكية يعتبرون الاستحسان فرعاً عن مبدأ الاستصلاح، بينما الحنفية جعلوا الاستصلاح فرعاً عن الأخذ بالاستحسان، وهو فرق لا أثر له من حيث جريان الأحكام على الفروع.

**والمصلحة واحدة المصالح»،** فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحسان الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة<sup>(١)</sup>.

### **ب - المصلحة اصطلاحاً**

قد عرفها الغزالى بقوله: «أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، وليسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيلي أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الشاطبى بقوله: «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيهها أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عاشور رحمه الله: «إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه غالباً أو دائماً للجمهور أو الآحاد»<sup>(٤)</sup>.

إذا علمنا هذا، تبين أن المصلحة هي عماد الشرع، ومصالح

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٥١٦/٢، مادة (صلاح).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالى، ص: ١٧٤.

(٣) ينظر: المواقفات، ٤٤/٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٢٧٨.

الخلق هي غاياته التي يتغياها، والأساس الذي تبني عليه أحكامه، ومن ثم كانت سائر قواعد التشريع وخطط سياسته تصب في محيطها وتعمل على تأكيد حفظها وتنميتها، وما كان هذا شأنه وجب أن تعلق به الأحكام إذنا في حال الوجود، ومنعا في حال التخلف والانحراف<sup>(١)</sup>.

وقد يقتضي النظر المصلحي أن يعدل المجهد أو المفتى عن حكم يقتضي منع المكلف من فعل أقدم عليه، فيعارض القياس الظاهر لمصلحة معتبرة من حيث الجنس، فيقدم مصلحة جزئية على قاعدة كلية، وبذلك يكون القياس خادماً للمصلحة، لأن الغلو فيه قد يفوت مصالح مقصودة من الشارع<sup>(٢)</sup>.

وهذا العدول مقتضاه العدل، وليس المصلحة المعدول إليها بمقصودة في حد ذاتها، إلا أن تحقيق المناط بين عدم موافقة تنزيل الحكم الأصلي للمقصد الذي أراده الشارع، لهذا استوجب الأمر تكييفاً خاصاً للنزالة وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وكما سبق وقرر الشاطبي أن هذا ليس افتئاناً من المفتى على الشرع أو تحكماً راجعاً لمجرد التشهي.

### المسألة الأولى: الإجارة<sup>(٣)</sup> المجهولة:

سئل أبو القاسم ابن سراج<sup>(٤)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُ لِمَنْ يَعْطِي الْجِبَاحَ لِمَنْ

(١) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) ينظر: نظرية الاستحسان لأسامي الحموي، ص: ٥٤.

(٣) الإجارة عرفها المالكية بقولهم: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، ويخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأرضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، ١٠٨٥/٣.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن سراج الغرناطي، الفقيه المالكي توفي على الرا�ع =

يُحْدِمُهَا بجزءٍ من غَلَّتها ، فقال : « هي إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ »<sup>(١)</sup> .

- وجه اعتبار المال في النازلة:

الأصل في الإيجارة أن تكون الأجرة فيها معلومة ، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن رشد الجد : « ... و ذلك أن الإيجارة تلزم بمجرد العقد ، ومن ثم وجب أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، لأنه إذا كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لم تصح الإيجارة ، لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم ، فلا يحصل المقصود من العقد ، وعلى هذا فإن الإيجارة يجب أن تكون على معلوم أجرًا ومدة معينة أو صفة محددة أو ما يقوم مقام ذلك كله مما اقتضته العادة والعرف ... لقوله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(٣)</sup> .

فأمر ﷺ بتسمية الأجرة وضرب الأجل وسكت عن وصف العمل إذ قد يستغني عن ذلك بالعرف والعادة اللذين يقومان

---

= سنة (٨٤٨هـ). ترجمته في: توشيح الديباج للقرافي، ص: ٢٦٨، وشجرة النور، ١/٢٤٨، والضوء اللامع ٧/٢٤٨

(١) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى، للمهدي الوزاني، ٨/١١٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري، الحديث رقم: ١١٥٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإيجارة، باب: لا نجوز الإيجارة حتى تكون معلومة، رقم ٢١٣٤.

(٣) بحثت عن هذا الحديث بهاته الصيغة في المصادر التي توفرت لدى، فلم أقف عليها إلا في المدونة الكبرى، حيث جاء فيها: قال ابن وهب: وقد قال رسول الله ﷺ: « من استأجر أجيراً فليعلم أجره »، وقال: « من استأجر أجيراً فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم ». ينظر: المدونة الكبرى، ٣/٤٢٠.

مقامه»<sup>(١)</sup>، فالقياس أن الإجارة تكون معلومة الأجرة، والإجارة على أن يأخذ الأجير جزءاً من غلة الجباح هي إجارة على مجهول، مع ذلك يجيزها ابن سراج وإن كان قد اكتفى بقوله: «هذه إجارة مجهولة»<sup>(٢)</sup> على اعتبار أنه قد عُلِمَ أن من أصول مذهب مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضرورات<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فيجوز أن تُجهل الأجرة، إن كانت مما سيتتجه عمل الأجير، ومذهب السلف جواز الإجارة بجزء منها قياساً على القراءض<sup>(٤)</sup>.

ولهذا نرى ابن سراج اكتفى بقوله: «هذه إجارة مجهولة»، وهذا استحسان، قال الشيخ مياره<sup>(٥)</sup>: «وكان سيدى ابن سراج رَحْمَةُ اللَّهِ فيما هو جار على هذا لا يفتى ابتداء ولا يشعن على من ارتكبه، قصارى أمر مرتکبه أنه تارك للورع، وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة»<sup>(٦)</sup>.

قال الإمام ابن لب<sup>(٧)</sup>: «الحكم في إعطاء الجباح بجزء منها

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ١٦٦/٢، وانظر: المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب، ١١٠١/٢، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ٧٤٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/٤.

(٢) لعل طريقة الجواب تفيد أن السائل من أهل العلم، فاكتفى ابن سراج رَحْمَةُ اللَّهِ بالإشارة إلى ما يفيد الحكم في المذهب.

(٣) ينظر: شرح الشيخ مياره على تحفة ابن عاصم، ٢/١٧٢.

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ٢٩٩/٢.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد مياره الفاسي، أحد أعلام مالكية المغرب توفي سنة ١٠٧٢هـ. وشجرة النور، ٣٠٩/١، والنبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون، ٢٤٩/١، ومعلم الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ١٦٢.

(٦) ينظر: شرح الشيخ مياره، ٢/١٧٢.

(٧) هو أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب الفقيه المالكي الغناطي المشهور، توفي سنة ٢٧٨٢هـ. ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، ٢٥٣/٤.

للعامل الممنوع على أصول المذهب، لأنه عمل في إجارة مجهرولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحي، وإنما يجوز ذلك عند من يبيح القياس على القراض<sup>(١)</sup> والممساقة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

قال أبو الحسن علي بن رحال المعداني<sup>(٤)</sup>: «والفصل في هذه المسائل هو أن الأمر إذا اضطر إليه غاية ولا محيد عنه أصلاً إلا بشقة فادحة تلحق الناس في أبدانهم وأموالهم كمسألة الخamas وشبها فالأمر فيها سهل»<sup>(٥)</sup>.

فوجه مراعاة المال في هذه المسألة أنه إذا أجريت النازلة على أصل الحكم العام بالمنع، فإنه يلحق الناس مشقة وعنت وضرر، لذلك جوزت هذه المعاملة لما فيها من جلب مصلحة أكبر من المفسدة التي تتوقع من الجهالة الواقعه في عقد الإجارة، وما ذلك إلا عين مراعاة المال.

---

= والديباج، ١١٠/٢، ونيل الابتهاج، ص: ٢١٩.

(١) عرفه ابن عرفة فقال: تمكين مال لمن يتاجر به بجزء من ربحه لا بلطف الإجارة. فالقراض هو أن يدفع الرجل إلى الآخر مالاً ليتاجر به على أن يكون الربح بينهما بما يتفقان عليه، فهما شريكان في الربح والخسارة، وتسمى كذلك بالمضاربة، انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢٧٢/٢، وحلية الفقهاء، للرازي، ص: ١٤٧، وطلبة الطلبة للنسفي، ص: ٣٠١.

(٢) الممساقة هي أن يدفع رجل شجره إلى غيره ليصلحه بجزء من ثمرة، قال ابن عرفة: «عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غلته لا بلطف بيع أو إجارة أو جعل». شرح حدود ابن عرفة، ٥٠٨/٢، ومعجم لغة الفقهاء، ص: ٤٢٥.

(٣) النوازل الكبرى، ١٦٤/٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي، المعداني المغربي، الفقيه المالكي توفي سنة ١٤٠ هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ٣٣٤ برقم ١٣١٣، الأعلام ٢/١٩٠، معجم المؤلفين ٣/٢٢٤.

(٥) النوازل الجديدة الكبرى، ١١٧/٨.

## المسألة الثانية: تضمين أصحاب الفنادق:

قال الشيخ التاودي<sup>(١)</sup>: «الحمد لله، صرَّح صاحب الارتفاق بأن صاحب الفندق باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك، وباعتبار الأمتعة التي تُطْرَح في وسطه هو بمنزلة الصناع، والأمتعة مما يُغَاب عليه»، وإذا قلنا: إنه بمنزلة الراعي المشترك كما قال الشيخ المذكور، وكما سوى بينهما ابن حبيب والأوزاعي ومكحول، وثبت أن الراعي المذكور هو الذي يكتري دار الراعي من فندق أو غيره، تارة بقبض الماشية بنفسه، ويدفعها لأصحابه وأعوانه، وتارة يتولى قبضها غيره من خواصه إذا لم يحضر، وهو مع ذلك ضامن في الجميع لأن القابض وكيله ونائبه، فكذلك صاحب الفندق، الشأن أنه إذا كان حاضراً فالأمر له والكلام معه، وإذا غاب كان الجلاس يتولون الأمر نيابة عنه، فليس له أن ينبع إلا الحافظ الضابط، وعليه ضمان ما فرط فيه أو تعدى لأنه وكيله ويدله كيده، وليس له أن يقيِّم لذلك السعاة والمعدمين وأهل الخيانة وينجو مع ذلك من الضمان والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

### - وجه اعتبار المال في النازلة:

إن فتوى الشيخ التاودي من باب التخريج على ما ذهب إليه أئمة المذهب قياساً على تضمين الصناع، فالالأصل العام أن الصناع لا ضمان عليهم، لأنهم مؤتمنون بالأجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجير، لكن مالكاً ضمن الصانع والأجير إذا قامت البينة على تفريطه وإهماله، ولم يقم هو البينة على الضياع، جاء في «المدونة الكبرى»:

(١) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري الفاسي، شيخ مشائخ المغرب، توفي سنة (١٢٠٩هـ). ترجمته في: شجرة النور، ٣٧٢/١، وفهرس الفهارس والأثبات، ٢٥٦/١، والنبوغ المغربي، ٢٩٣/١.

(٢) ينظر: النوازل الكبرى، ١٦٦/٨.

«قلت: أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر، وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أو لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن»<sup>(١)</sup>.

فالقياس ألا يضمن الصناع، ولكن اقتضت مصلحة العباد أن يضمن حتى لا يتسلط الصناع على أموالهم وممتلكاتهم، وهذا فيه تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو وجه الاستحسان، وعليه يبني النظر في مآل الحكم الأصلي وتعديته دون نظر إلى مآلها، أي أن إجراء الحكم العام على عمومه مآلها أن يضر بمصالح الناس، فبحسبما لمادة الفساد ضمن الصناع.

ووجه قياس كلام الشيخ التاودي على تضمين الصناع، أن يُضْمَنَ صاحب الفندق كما يُضْمَنَ صاحب الحمام، كما يُضْمَنَ الصناع، قال القرافي: «لا يضمن حارس الحمام الثياب لأنها أجبر، قال اللخمي<sup>(٢)</sup>: ضمنه مالك في كتاب محمد<sup>(٣)</sup>: إلا أن يأتى بحارس، ولم يضمن الحارس وضمنه ابن حبيب لأنها أجير مشترك، ولو أخذ الأجرة من صاحب الثياب لم يضمن أيضاً؛ لأنها أمينة كالموعد يأخذ أجراً إلا أن تظهر منه خيانة ولا يضمن سائر الحراس وهم أولى بعدم الضمان من حارس الحمام، لأن رب الثياب لم يُقْعِدْه

(١) ينظر: المدونة الكبرى، ٣٩٩/٤.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، توفي سنة ٤٧٨هـ. وفي الدبياج أنه توفي سنة ٤٩٨هـ. ترجمته في ترتيب المدارك، ٢/٣٤٤، والدبياج، ٢/٨٢، والشجرة، ١/١١٧.

(٣) المقصود هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رياح بن الموز الأسكندراني المالكي توفي سنة ٢٦٩هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك، ١/٤٠٥، وسير أعلام النبلاء، ١٣/٦، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ٢١/٢٥٠.

ولم يختره بل صاحب الحمام»<sup>(١)</sup>.

هذا النوع من الاستحسان، أي: ترك الدليل للمصلحة هو الذي قال فيه الشاطبي: «إنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين، فإن الأجراء مؤمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: من أشهد على أن ما في تابوت لابنته:

ابن رشد رحمه الله تعالى سئل عمن في ناحية من داره تابوت، أو في بيته مقول عليه أشهد في صحته عدولًا على أن ما في داخل التابوت لابنته الصغيرة فلانة دون معايتها، فيموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب، هل هو لابنته أم لا؟ وكيف لو دفع مفاتيحه للبينة ولم يزل عندهم إلى وفاته.

فأجاب: «أما هبة ما في التابوت المقول عليه فلا تجوز، ولا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد وعainوه مُفْقَلًا عليه ويُوجَدَ بعد موت الواهب على ذلك فيَصِح لابنته ما وُجد داخله استحساناً»<sup>(٣)</sup>.

### - وجه اعتبار المال في النازلة:

إن الإمام ابن رشد الجد ينقل منع تجويز الهبة بالمجهول أولاً،

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٥١٣/٥.

(٢) ينظر: الاعتصام، ص: ٤٧٤.

(٣) ينظر: فتاوى ابن رشد الجد، ١٥٧٩/٣، وانظر المعيار المعرّب، ١٨٧/٩، والبهجة في شرح التحفة للتسلوي، ٤٠٠/٢.

ذلك أن الأصل في العقود ألا تعقد على مجهول، وانتفاء الغرر بشرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة، فمن ذلك النهي عن بيع حبل الحبلة<sup>(٢)</sup>، والملاقيق<sup>(٣)</sup>، والمضامين<sup>(٤)</sup>، وبيع الشمر قبل بدو صلاحه، وببيع الملامسة<sup>(٥)</sup>، وببيع المتنابذة<sup>(٦)</sup>، وببيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البيعات التي هي نوع من الغرر المجهول العاقبة<sup>(٧)</sup>، الدائر بين العطبر والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل، وهذا هو القياس والأصل.

ووجه مراعاة المال في هذه الفتوى، والاستناد إلى الاستحسان، وتجويز كون الموهوب مجهولاً، هو حاجة الناس إلى العقود التبرعية، ومنع الغرر فيها قياساً على العقود العوضية إيقاع بالمكلفين في الهرج والعنف، وهو الأمر المنفي عن الشرعية حتماً.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٣.

(٢) حبل الحبلة، بفتح الجميع، الولد الذي في بطنه الثاقة، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ح ب ل) / ٨٧٨، والمصباح المنير للقيومي، مادة حبل، ١١٩ / ١.

(٣) الملائق هو ما في بطون النوق من الأجنة، النهاية (لـ) ٥٣٢ / ٤، والمصباح، مادة (لـ) ٥٥٦ / ٢.

(٤) المضامين، جمع مضامون، وهو ما في أصلاب الفحول، النهاية، مادة (ضمـ) ٣ / ٢١٦، والمصباح، ١١٩ / ١.

(٥) الملامسة من المنس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع، النهاية، (مسـ) ٥٥١ / ٤، والمصباح، ٥٥٨ / ٢.

(٦) المتنابذة، من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي فقد وجب البيع. النهاية، (نبـ) ١٥ / ٥، والمصباح ٥٩٠ / ٢.

(٧) ينظر: القواعد التورانية لابن تيمية، ص: ١١٦.

فإذا منعت هبة المجهول على ما فيها من الغرر منع عن الناس سبيل  
يتوصلون به إلى رزق يسوقه الله إليهم من غير سعي فيه، فيقفل بذلك  
باب فيه مصلحة الموهوب له التي هي أكبر من المفسدة المدفوعة  
بمنع الغرر، فلا سواء إذن.

وقد نقل أئمة المالكية جواز أن يكون الموهوب مجهولاً غير  
معلوم القدر ولا العدد ولا الصفة، قال ابن بطال رحمه الله: «والمعروف  
من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة، مثل أن يهب رجل نصيبه  
في ميراث رجل أو نصيبه في دار لا يدرى مقداره»<sup>(١)</sup>، وقال ابن رشد  
الحفيدي: «ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم  
المتوقع الوجود»<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي رحمه الله في الفرق الرابع والعشرين، وهو الفرق بين  
قاعدة: ما تؤثر فيه الجهات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من  
التصرفات:

«وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر  
وعن بيع المجهول واختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من عمه في  
التصرفات وهو الشافعي فمنع من الجهة في الهبة والصدقة والإبراء  
والخلع والصلح وغير ذلك؛ ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما  
يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة  
لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر  
والجهالة وهو ما لا يقصد بذلك».

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٥٧٩/٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/٥٩٤، انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ٢٢٧/١٢  
والناج والإكليل في شرح مختصر خليل للعبدري، ٦/٥١، ومواهب الجليل في شرح  
مختصر خليل، للحطاب، ٦/٥٨.

وأنقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهات ثلاثة أقسام فكذلك الغر والمشقة وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: معاملة مستغرقى الذمة:

سئل اللخمي عما يضرِّبُهُ السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السَّكِّكِ، يشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غِنى للناس عن التصرف بها، فما وجْهُ الفقه فيها؟

(١) ينظر: أنوار البروق على أنواع الفروق، للقرافي، /٢٨٤ - ٢٨٥/. أما تتمة كلامه عن الواسطة فيقول: «وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً. وإنما مقصده المودة والألفة والسكنون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَسْعَوْا بِأَمْوَالِكُم﴾ يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه فلو وجد الشهرين توسط مالك فجوز فيه الغر القليل دون الكثير نحو عبد من غير تعين وشورة بيت ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف والثاني ليس له ضابط فامتنع وأحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي لا يجوز فيه الغرر مطلقاً لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبيان والفقه مع مالك رحمه الله فيه». الفروق، /٢٨٥/.

فأجاب:

اختلف أهل العلم في مبادئ مُستَغْرِقِي الذمة<sup>(١)</sup>، فمن مانع ومجيز بالقيمة، والأمر في الدنانير والدرهم عندي أخف، لدعوى الضرورة وعموم البلوى.

- وجه اعتبار المال في النازلة:

لقد اختلفت مذاهب علماء المذهب في معاملة مستغرق الذمة بين مانع ومجيز، وفي ذلك تفصيل طويل<sup>(٢)</sup>، لكن الأشهر هو منع التعامل معه ومداينته ومنعه من التصرف المالي<sup>(٣)</sup> ومن كل التبرعات، هذا على قول ابن القاسم، ذلك أن ما تمليه القواعد الشرعية العامة هو: أن حيازة الأموال بلا سبب مشروع معدود من أكل أموال الناس

(١) هذا من اصطلاحات المالكية، ومعنىه: من عليه من التبعات ما يستغرق ما بيده من الحلال، أو هو من كان ماله كله حرام. انظر: الحلال والحرام لراشد بن أبي راشد الوليدى، ص: ٢٤٩، وحاشية الدسوقي، ٢٧٧/٣، والأصل في تحريم التعامل معه ما روى أبو مسعود الانصاري أن النبي ﷺ "نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي" أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم ٢٤٢٢، والبخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، ٢١٢٢، ومسلم في كتاب المسافة بباب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم ١٥٩٧.

(٢) في المسألة أربعة أقوال:

- معاملته لا تجوز بحال، فهو بحكم المفلس فتجري عليه أحكامه. - جواز معاملته بالبيع بمثلي القيمة دون محاباة، لأنه لم يدخل على أهل تبعاته نقص لكن يمنع منه الرهن والهبة والصدقة والعتق - عدم جواز معاملته في اثمان الغصوب وأعواضها، لكن تجوز معاملته فيما وهب له أو ورثه أو أفاده بوجه شرعى، أو سلعة اشتراها على الذمة - جواز معاملته بطلاق. انظر تفصيل ذلك في: البيان والتحصيل لابن رشد، ٥٦٦/١٨، وفتواه، ٦٣١/١، فما بعدها، والذخيرة للقرافي، ٣١٨/١٣، والحلال والحرام لراشد بن أبي راشد الوليدى، ص: ٢٤٩ فما بعدها، وفتاوی البرزلي، ١٢٢/٥ و ١٣٢، وحاشية الدسوقي، ٢٧٧/٣، وبلغة السالك للصاوي، ٢٣١/٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣١٥/٧، وبلغة السالك، ٢٣١/٣، ومنع الجليل لعليش، ٢١/٦.

بالباطل، فإنَّ تحقق العلم بِأَنَّ الْكَسْب حرام وَجُب اجتنابه.

لكن الإمام اللخمي اختار القول بالجواز من باب العمل بالاحتياط مراعياً في ذلك مآل تنزيل الأحكام، ذلك أن مستغرق الذمة ومن ماله كله حرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك فالقياس ألا يعامل لا بالدرهم ولا بالدينار ولا بغيره، ولذلك فلا بأس عنده استحساناً من معاملة مستغرق الذمة فيها، اعتباراً للضرورة، ولأنَّ واقع الناس لا ينفك عن معاملة مثل هؤلاء من أحاط الحرام بما يملكونه، وبذلك عمت البلوى.

## ٢ - ترك الدليل للضرورة:

### أ- تعريف الضرورة:

الضرورة لغة:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، وهو الضيق، شدة الحاجة وبلغ أقصى العاية في الضرر<sup>(١)</sup>، فإذا أطلق لفظ الضرورة فإنه يدل على الشدة وال الحاجة التي لا مدفع لها.

الضرورة اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الضرورة في اصطلاحات الأصوليين القدامى، لكنهم لم يتتفقوا على حد اصطلاحى يجعلها لا تقتصر على المعنى الذي وردت به في القرآن الكريم، أي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضررتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَةٍ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا المعنى يفيد فقط ضرورة الغذاء<sup>(٢)</sup>، وحفظ النفس من الهلاك بالإقدام على تناول المحرم، ولهذا فمن المهم جداً توظيف

(١) ينظر: لسان العرب، ٤٨٢/٤، ومعجم مقاييس اللغة، ٣٦٠/٣، مادة (ضرر).

(٢) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص: ٦٧.

اصطلاح المعاصرین بالنظر إلى شموله لكل ما يصدق عليه شرعاً لفظ  
الضرورة، أي ما تعلق بإحدى الضروريات الخمس.

- يعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «أن نطراً على الإنسان  
حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى  
بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعق أو بالمال وتوابعها، ويتعمّن أو  
يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً  
للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»<sup>(١)</sup>.

- ويعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: «الحالة التي تطأ  
على الإنسان بحيث لو لم ترّع لتيقن أو خاف أن تضيّع مصالحه  
الضرورية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف هو أوجز وأدق من تعريف الدكتور وهبة  
الزحيلي، وإن لم يختلفا من حيث المعنى لاشتمال التعريفين تقيد  
الضرورة بما يؤدي إلى الإضرار بإحدى الضروريات الخمس.

### **ب - ارتباط الضرورة بمبدأ اعتبار المال:**

لقد تقرر أن مبدأ اعتبار المال ضمن امتداده المقصدية يندرج  
تحت قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفاسد»، هذه القاعدة المقصدية  
هي التي تحكم علاقته بالضرورة، ويتبّع ذلك إذا علم أيضاً أن  
الضرورة إنما تقدر على أساس مآل الفعل الذي قد يكون فاسداً فيقع  
المكلف في ضيق وعنت وحرج، وهو ما تأبه الشريعة لا من جهة  
تشريعها للأحكام، ولا من جهة إلزامها المكلف مطابقة قصده لقصد  
الشارع، فمتى عجز المكلف عن الإتيان بالواجب، أو اضطر إلى فعل

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، ص: ٦٧ - ٦٨.

(٢) ينظر: رفع الحرج، ص: ٤٣٨.

ممنوع شرعاً، فإن الواجب يسقط عنه والممنوع يباح له ضمن إطار الشروط المعتبرة في الضرورة التي يجب أن تكون حقيقة لا وهمية، ولهذا قرر ابن القيم رحمه الله عبارة باللغة قال فيها: «ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»<sup>(١)</sup>.

وتزداد العلاقة وضوحاً بعبارة الشاطبي رحمه الله حين يقول: «محال الاضطرار معتبرة في الشرع، بمعنى أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد معتبر في جنب المصلحة المجتبلة...»<sup>(٢)</sup>.

والضرورة هنا لا تكون فردية فقط تتعلق بشخص المكلف، بل إنها تتعداه لتشمل المجتمع بأكمله، إذ لا يتصور وجود المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولا يتصور معه أن تكون الضرورة الملجمة عامة أو خاصة كذلك، فمما تحققت شروط الضرورة فإن الشرع يراعيها ويعتبرها، ويجعل لكل صورة من صور الاضطرار ما يصلح لها من الأحكام، إن على سبيل إسقاط الواجب أو على سبيل الترخيص في الممنوع من باب الاستثناء من القواعد العامة التي لو اطربت في كل حال لما قامت الأحكام بما شرعت من أجله.

### **المسألة الأولى: دفع الزيتون بجزء معلوم من زيته للأجير: سئل المحقق الزرهوني<sup>(٣)</sup> عن حب الزيتون الذي آن جذاذه وبان**

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٤١/٢.

(٢) ينظر: المواقفات، ٢٨٨/١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد الفضيل ابن العلامة الخطيب أبي عبد الله محمد الفاطمي الإدريسي الشبيهي الزرهوني، له شرح على البخاري أنفس وأعلى ما ألفه متأخراً المالكية على الصحيح، وقد حققه أستاذنا والمشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور عبد الفتاح الزيني حفظه الله، وطبعته مكتبة الرشد سنة ٢٠٠٨م، توفي الزرهوني سنة ١٣١٨هـ.

وعصره، وحملت الضرورة  
يأخذه الأجير بعد طحنه وتصفيفه

فأجاب:

«هذه المسألة عَمِّت بها

والنجوى، وقد اقتصر في المهم  
خرج في تفاصٍ زيتون أو عصير  
وكيفاً، والجهل بالعرض  
الضرورة، وإلا فقد أفتى الـ

- 
- = تنظر ترجمته في: فهرس الفهارس وـ
- (١) هذا من تعليقات الفقهاء لبعض المهم  
كتاب فقهه من التعليق بعوم البلوي  
لا ينفك منه، وما لا يحيط به،  
وحلها ما يدخل في عموم البلوي  
نعم به البلوي، لذلك فيجب التفریق  
وأدق منتناول الفرق بينهما من الـ  
البلوي، فباستقراره لتناول الفقهاء  
توصيل إلى أن عموم البلوي هو «الـ  
يعسر احتراز المكلفين أو المكلف  
زاده تقضي التبيير والتخفيف، أـ  
حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشـ  
أما ما تعم به البلوي فهو: «الحاديةـ  
احتراز المكلفين أو المكلف منها،ـ  
بحسبة زائدة تقضي التبيير والتخفيفـ  
معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السـ
- محمد بن ماجد الدوسري، ص: ١١١  
(٢) ينظر: مختصر خليل: ٤٠٢.

بالجواز، وهي مسألة السُّفن التي تكري بالجزء للضرورة، ومثلها الجِباج تُدفع بجزءٍ لمن يقوم بها، والدابة بالنصف مثلاً، والزرع بجزءٍ لمن يخدمه، وفاس ذلك على القراض والمساقاة، وعليه يخرج عمل الناس في إجارة الدلال بربع العشر مثلاً لقلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر به مالك في تأخير الكراء المضمون، وهذا مما يقوى الضرورة<sup>(١)</sup>.

#### - وجه مراعاة المال في هذه النازلة:

يتمثل اعتبار المال في هذه الفتوى في الموازنة بين مصلحة رب الزيتون، وبين المفسدة المترتبة عن الإجارة المجهولة، فالإجارة المجهولة غرر والغرر مفسدة، لكن موازنتها بالمصلحة التي ستجلب من تجويز هذه المعاملة هي أكبر من المفسدة التي يراد دفعها، وهذا لأن حاجة الناس لا تنفك عن مثل هذه المعاملات ولا محيد لهم عنها أصلاً أو بمشقة فادحة في أبدانهم أو أموالهم، عملاً بقاعدة: «أن الضرورات تبيح المحظورات».

وأعمال الدليل العام بالمنع هنا تفويت للمصلحة، قال ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الناس استجذروا هذا، وفي المنع منه حرج وغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>، وقد رُخص فيها للضرورة كغيرها من الحاجيات والضروريات لأن من أصول مذهب مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات<sup>(٣)</sup>.

وبهذا نفهم قول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى إذ

(١) ينظر: النوازل الكبرى، ١١٢/٨ - ١١٣.

(٢) ينظر: الناج والإكيليل، ٣٩٠/٥، والنوازل الكبرى، ١١٣/٨.

(٣) ينظر: النوازل الكبرى، ١١٥/٨.

يقول: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثلاً لأمر الله تعالى فيهما قوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوائد المصلحة...، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف»<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثانية: بيع الحبس إحياء لنفس المحبس عليه:**

سئل الإمام محمد بن عبد السلام بناني<sup>(٢)</sup> رحمه الله عن بيع الحبس إحياء لنفوس المحبس عليهم، فقال:

«الحمد لله، بيع المحبس لمن حبس عليه ليصرف ثمنه في سد خلته وإحياء نفسه، ولو لم يبع مات من شدة ألم الجوع، وليس له ما يباع سواه، جائز لا مانع منه، لأن حياته أفضل عند الله من هلاكه، وبقاء الحبس بعده مراعاة للمصلحة الراجحة المرسلة أو الضرورية، فكل منهما مسوغ لبيعه ولارتكاب أخف الضررين، وأنه لا يجوز أن يحدث في الحبس ما لو علمه المحبس ووقف عليه لما اختاره ولما رضي به»<sup>(٣)</sup>.

### **- وجه اعتبار المال في النازلة:**

يظهر وجه اعتبار المال في هذه النازلة في عمل الفقيه بناني رحمه الله

(١) ينظر: قواعد الأحكام، ٨٣/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني الفاسي، شيخ المالكية في عصره، توفي سنة ١١٦٣هـ). تنظر ترجمته في: وفهرس الفهارس والأثبات، ٢٢٥/١، الشجرة، ٣٥٣/١.

(٣) ينظر: النوازل الكبرى، ٥٠١/٨.

بقاعدة الموازنة بين ضررين متعارضين، أحدهما أثره على الأموال، وثانيهما أثره على النفوس، وكلاهما لا يمكن درءه إلا بأن يقدم أحدهما على الآخر في الاعتبار، فالأصل في المفاسد درءها جميعاً وهذا هو القياس، لكن في مثل هذه النازلة تعارضت مفاسدتان، إحداهما أكد من الأخرى، فإما بقاء المحبس حفاظاً على المال، فتذهب في المحافظة عليه النفوس، وإما أن تحفظ النفوس ويكون بيع المحبس سبباً في بقائهما، خاصة وأنه ليس هناك أمر مباح آخر تسد به الضرورة إلا هذا الوجه، فالذى يقرره العلماء هو أن عادة الشرع تغلب أعظم المفسدين فتلرأ وتحتمل أدناهما<sup>(١)</sup>، وهذا التقديم هو مراعاة للمصلحة الراجحة التي هي حفظ النفس، وهذا عين ما ذهب إليه العلامة ابن عبد السلام بناني في الاعتبار، وهو استحسان.

#### **المسألة الثالثة: الشراء من العرب المعروفين بالغصب:**

سئل الإمام الواعليسي<sup>(٢)</sup> عن وجاهة الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب، هل يجوز شراؤها منهم أو لا؟

فأجاب: «إذا كان الغصب كثيراً في الإبل حتى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشتري من عوامهم إلا بعد السؤال، ولا تشتري من المستغرقين منهم بعد السؤال إلا من اضطر على الحد المعلوم في ذلك، أو رجل فقير فعسى يستحب له ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فهذه صورة الأصل فيها المنع، وذلك تبعاً لقاعدة الذرائع، لأن

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٤٥٣/٣، والأشيه والنظائر لابن السبكي، ٥٥/١.

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الواعليسي، الفقيه المالكي شيخ الجماعة بجایة، توفي سنة ٧٨٦هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج، ص: ١٤٢، وشجرة النور، ٢٣٧/١، ومعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ١٣٠.

(٣) ينظر: المعيار المعرّب، ٨٨/٥، والنوازل الكبرى، ٦١٠٤/٦.

التعامل مع من عرف بالغصب أو الربا ممنوع شرعاً لأنه في ذلك تقوية له على أمره وفعله، فكل من فعل ذلك فقد وقع منهياً عنه بمقتضى الممنوع العام لما في ذلك من المفسدة، وقد التفت الوااغليسي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى مآل هذا الممنوع الكلبي، فرأى أن في الناس من لا تنفك حاجته عن ذلك فاستثنى استحساناً من الممنوع من حملته الضرورة الشرعية على ذلك أو من كان حاله الفقر، وهذا هو المستنبط من قوله: «فعني يستحب له ذلك».

### ٣ - ترك الدليل في اليسير لتفاهته وإثارة لرفع المشقة وإيثار التوسيعة على الخلق:

وهذا من تقسيمات الإمام ابن العربي كما نقله الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>، ووجه ذلك: أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليiser قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهو مرفوع عن المكلف في حاله وما له، على اعتبار أن الحرج قد يكون عاجلاً ولا يترب عليه مسببه إلا آجلاً<sup>(٢)</sup>، ولأن المتوقع كالواقع.

وغالب الحال أن يتعلّق الأمر بالغرر اليiser، فإن الغرر عموماً موجب لفساد العقد، وقد عُلم من أصول الشرع أن الغرر منهى عنه لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨] ولما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحصاة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الاعتصام، ص: ٤٧٤.

(٢) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: ٢٧٦.

(٣) بيع الحصاة: أن يقول البائع أو المُشتري: إذا ثبُتْ إليك الحصاة فقد وجَب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعْثُك من السَّلَعِ ما تَقْعُ عَلَيْهِ حِصَاتُكْ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا أَوْ بعْثُكْ مِنْ

## وبع الغر<sup>(١)</sup>.

لكن الغر اليسير الذي لا تنفك عنه العقود لا يبطلها ولا يعود عليها بالإلغاء، لأن حاجة الناس ومصالحهم تقتضي ذلك، والشيء اليسير لا تنفك منه أحوال الناس، ولا محيد لهم عنه، و من ثم فالحكم بصحمة معاملاتهم مراعاة لمصالحهم، ومنعهم من هذه المعاملات عنـت.

قال ابن رشد الجد: «هذا كما قال، لأن البيوع لا تنفك عن الغر اليسير فهو مستخف فيها مستجاز، ومن الدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغر، والبيع لا يوصف بأنه بيع غر حتى يكون الغر ظاهرًا فيه وغالبًا عليه، وإنما يجوز شراء الأطوال اليسيرة من اللحم المخلوط السمين بالمهزول إذا اشتراه كله، فرأى ما فيه من السمين والمهزول، وإن لم يعرف حقيقة ما يقع من هذا، لأن الغر في هذا خفيف يسير، فأما إن كان إنما يشتري منه وزناً معلوماً على أن يعطيه إياه من السمين والمهزول وهو لا يدرى قدر ما يعطيه من كل واحد منهما، ولا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٢)</sup>.»

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل لأن الغر فيها يسير - كما تقدم - وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغر.

---

= الأرض إلى حيث تنتهي حصائرُكَ والمُكْلُّ فاسد لأنَّه من بُيُوعِ الجاهليَّةِ وكلُّها غَرَّ لِمَا فيها من الجَهَالَةِ. النهاية في غريب الحديث، ٩٨٥/١.

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم: ١٥١٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، ٣٨٥/٩.

والشريعة جمِيعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبَيِّح المحرَم ؛ فكيف إذا كانت المفسدة مُتَفَقَّةً<sup>(١)</sup> .

### المسألة الأولى: الاشتراك في اللبن واستخلاص جبنه:

سئل الإمام الشاطبي رحمه الله عن الاشتراك في اللبن لاستخلاص جُبْنِيهِ، لضرورة الناس إلى ذلك، وعن المعارف يشتركون في العَجْن والإِدَام وَطَبْخ لحم وما اشبه ذلك، ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعاً ولا مَسَاحة بينهم؟ .

فأجاب :

«الحمد لله، أما مسألة مخالطة بعضهم البعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصاً، والأصول تدل على منع ذلك، لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزُّبْد أو السَّمْن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها بالجبن على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو يجهل التساوي في النسبة، فصار كل واحد يزابن صاحبه، والمزاينة<sup>(٢)</sup> منهى عنها . . . .»

بخلاف مسألة المعارف والأقارب في العَجْن والإِدَام ونحوهما، ثم يأكلونه جميعاً أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم، فإن ذلك مما أجازه أهل المذهب . . وأصله من النقل، قوله تعالى: «وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَّنُوكُمْ» [البقرة: ٢٢٠].

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ٣٢/٤.

(٢) المزاينة: بَيْع الرُّطْبِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَأَصْلِهِ مِن الزَّيْنِ وَهُوَ الدُّفْعُ كَأَنَّ ثُلَّ وَاحِدٍ مِن الْمُتَبَاعِينَ يَرِينَ صَاحِبَهُ عَنْ حَقَّهُ بِمَا يَزَادُ مِنْهُ . النهاية في غريب الحديث، ٢/٧١١، والمبصَّر المنير، ١/٢٥١.

في العصر والحضارة، فيأكلون

للبنيم الطعام ولكافله مثله،  
التشدید في أموال اليتامى لم  
أكثر مما يأكله اليتيم من  
الإفساد، لأن في عزل طعام  
فهي طعام الرفقاء والأقارب  
يافقل حرجاً، والشرع قد جاء  
لاشتغال أو سبه ذلك، لأن  
ليله الريا ولا المزاينة ولا غيرها  
در البسيير أو الريا البسيير، وله  
بها تمرأً، ورد القيراط على

لللين هنا مدخلًا، لأن لكتير  
سيما لمن كان له من البسيير  
صل اتفاده، ولا على وجهه  
نزيج.

وهو بيع التمر في رؤوس التخل بالتمر  
تخل له من ذوي الحاجة يذرك الرطب  
طعنهم منه ويكون قد قضل له من قوته  
تمر تخلة أو تخلتين يخرصها من التمر  
يُصَبِّب من رطبه مع الناس فرَّحْضَن فيه

٣٥٢ م

إلى المواقع البعيدة طلباً للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم، فضلاً عن أن يعقدوا له جبنة على حدة، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية، والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم، فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد، بل قد يدعى أن هذه الصورة في اليتيم داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحَاكِلُهُمْ فَإِخْوَانُكُم﴾. «إذ من صور المخالفطة هنا أن يكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافله عزل لبنها وجبتها عن جبنته لدخل الحرج، ولا حرج في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُم﴾» [البقرة: ٢٢٠]، معناه فلم يعتننا في ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

لا يخفى ما في فتوى الإمام رحمه الله من مراعاة صريحة للمال، ووجه ذلك أنه نظر إلى أيلولة تنزيل الحكم الأصلي الذي أشار إليه بقوله: «والأصول تدل على منع ذلك»، مستكشفاً المال الذي سيؤول إليه الحكم الشرعي إذا ما نزل على الواقع دون مراعاة لما قد يتبع في هذا الواقع من عنت للمكلفين، هؤلاء المكلفون وهم يتعاملون بهذه المعاملات ليس قصدهم مخالففة قصد الشارع، وإنما قصدهم الارتفاق وهو أمر مشروع في أصله، لا يقصدون به ربا ولا حراماً ولا مخالففة لما قصده الشارع من منع بيع المراقبة.

ومن هنا، نرى الشاطبي مضى في أول الأمر إلى بيان الحكم الأصلي حتى يعلم المكلف أنه إنما رُخص له فقط للحاجة الطارئة عليه، والتي حل محل الضرورة، إيثاراً لدفع المشقة والتوسعة على الخلق، وحتى لا يؤول في استعماله للرخصة إلى الشطط فيها،

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، ١٥٧ - ١٥٩.

ويتعدى إلى الحرام الذي لا يمكن بحال أن يصير حلالاً لمجرد أن مصلحة المكلف تقتضي ذلك، وقد عُلم أنه لا توسع في الاستثناء، وما الترخيص هنا إلا من باب الاستحسان، والاستحسان في أصله ما هو إلا استثناء من الدليل العام أو القاعدة الكلية.

### المسألة الثانية: تسلف قلة سمن وطابق لحم:

سئل بعض فقهاء الجزائر في من تسلف قلة سمن وطابق لحم، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: «تَسْلُفُ قُلَّةَ السِّمْنِ، إِنْ كَانَ تَسْلُفُ مَا فِيهَا عَلَى أَنَّهَا كَالْمَكِيَالِ فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّلْفِ بِالْمَكِيَالِ الْمَجْهُولِ، وَالْمَنْصُوصِ جَوَازِهِ، فَإِذَا رَدَّ عَنْ قُلَّةِ السِّمْنِ مُثْلِهَا فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَوَازِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ مُثْلِهَا فَلَيَرِدُّ قِيمَتُهَا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ عَنِ القيمةِ إِذَا تَعْنَتَ مَا شَاءَ حَالًا بِتَرَاضِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيهِ قُلَّةً أُخْرَى بِالتَّحْرِيِّ، لِأَنَّ الْقُلَّةَ الَّتِي تَسْلُفُهَا كَالْمَكِيَالِ لِمَا تَسْلُفُهُ»، وقد قال ابن رشد في جامع البيوع: «وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَزْنٌ أَوْ كِيلَ مَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ فَلَا يَتَقَاضَاهُ بِالتَّحْرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وأما مسألة الطابق، فيجوز بالتحري لليسارة والضرورة، ونحوه في المدونة في السلم في اللحم على التحرير، وبيع الشاتين إحداهمَا بالأخرى، إذا قدر على تحريهما في جلود، دليل ذلك<sup>(۱)</sup>.

### - وجه اعتبار المال في النازلة:

إن هذه الفتوى جرت على ما ذكره الخرشفي<sup>(۲)</sup> في شروط

(۱) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى، ۳۷/۶ - ۳۸.

(۲) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشفي المصري، توفي في سنة ۱۱۰۱هـ. ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل المرادي، ۶۲/۴، وشجرة النور، ۳۱۷/۱.

المعقود عليه، حيث يقول: «إلا في: كسلة تين، أي: إلا أن يقع ذلك في سلة تين أو عنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملئه فارغاً أو ملئه ثانياً بعد تفريغه بدرهم؛ لأن التين والعنب غير مكيل وكثير تكيل الناس لهما بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال لهما»<sup>(١)</sup>.

وفي الفتوى أمران:

- أولهما: منع التقاضي بالتحري وبمعلوم، إن وقع السلم على مجهول جرياً على أصل المنع لما يؤول إليه ذلك من الربا المنهي عنه.

- ثانيهما: جواز التسلف على المكيال المجهول، رغم ما فيه من الغرر وهذا تيسير على الناس، لأن عادة الناس لا تتفكر عن جعل السمن في القلل، والتين في السلل، فصارت بعرفهم هذه الأشياء في حكم المكيال لما تضمنته، ومن ثم فاقتضاء المسلف ما أسلفه من المسلف إليه ينبغي أن يكون على الوجه الذي وقع عليه السلف بادئ الأمر، لأن الاقتضاء بالتحري مآل إلى الربا الحرام ولو كان يسيراً لأنه اقتضاء معلوم بمجهول.

ثم كان تجويز السلم في اللحم بجنسه مع التحري<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في المدونة: «قلت: فإن سلفت في لحم الحيوان كيف يكون السلم في قول مالك أبوزن أم بغير وزن؟ قال: قال مالك: إذا اشترط وزناً معروفاً فلا بأس، وإن اشترط تحرياً معروفاً بغير وزن فإن ذلك جائز. قال ابن القاسم: ألا ترى أن اللحم يباع بعضه بعض بالتحري، والخبز أيضاً يباع بعضه بعض بالتحري، فذلك جائز أن يسلف فيه

(١) ينظر: شرح الخرشفي على مختصر خليل، ٥/٣٠.

(٢) ينظر: المسائل الملقوطة في الكتب المبسوطة، لابن فردون، ص: ٤٠، دار ابن حزم، تحقيق: جلال علي القذافي الجهاني، الطبعة الأولى.

غير وزن إذا كان ذلك قدرًا قد عرفه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم في العتبية: «وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التحرى مثل اللحم والخبز والبيض يجوز بعضه ببعض تحرىً، وذلك إذا بلغه التحرى ولم يكثر حتى لا يستطيع تحرىه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاستحسان إنما وقع لأن التفاضل الواقع إنما هو من اليسير النزر الذي لا اعتبار له في الأحكام، ومن هنا نستنتج أن الغرر قد يجوز تبعاً للحاجة ويجوز منه اليسير على أساس أن «المتعذر يسقط اعتباره والممكן يستصحب فيه التكليف»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: مسألة في السَّلَمِ:

سئل الإمام السيوري عن السلطان يرمي مالاً ظلماً على الناس فيأخذ الرجل سَلَماً.

فأجاب: «إذا علم أنه إنما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من المغرم وهو مضغوط<sup>(٤)</sup> بأعوان عليه، أو بغير أعوان فلا يجب لما أعطي شيء، لا سلم ولا غيره، إلا أن يتطوع بذلك أو بشيء منه بعد علمه بعدم لزومه ولم يكن ذلك تقية فيلزممه»<sup>(٥)</sup>.

قال البرزلي: «قيل: هذا واضح على مذهب المتقدين، وأما على مذهب المتأخرین: السيوري واللخمي وفتوى بعض من أدركتناه،

(١) ينظر: المدونة الكبرى، ٦٦/٣.

(٢) ينظر: الناج والإكليل في شرح مختصر خليل، للعبدري، ٣٦٠/٤.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي، الفرق: ٩٩٣/٣، ١٧٣.

(٤) وهو من أكره على البيع أو على سبيه قال في القاموس: الضغطة بالضم الضيق والإكراه والشدة، (وما أشبهه) من بيع المغصوب منه للشيء المغصوب. انظر بهجة الشيخ التسولي، ١٢٣/٢.

(٥) ينظر: النوازل الكبرى، ١٦٠/٥.

فإنه يُشهد عليه الشهود، ويجب عليه أداء السلم، وهو مأجور على ذلك، حتى قال اللخمي: ولو كان المغصوب محجوراً فإنه يمضي عليه، حياة الأنفس أكدر من حفظ المال، وهذا هو الظاهر، لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ» [النحل: ١٦٠]<sup>(١)</sup>.

المشهور من نصوص المذهب المالكي أن تصرفات المضغوط غير لازمة، فلا يلزم بيعه ولا سلمه ولا غيره من باقي المعاملات التي أكره عليها، ويرد عليه ما باعه أو أسلم فيه بلا ثمن، ما لم يتول قبض الثمن بنفسه فإن عليه أن يرد الثمن قبل أن يسترد شيء، وهو ما عليه متقدمو المالكية يرحمهم الله<sup>(٢)</sup>، لكن لمتاخري المالكية قول بخلاف قول متقدميهم<sup>(٣)</sup>، ذلك أن المتأخرین نظروا إلى مقصدین متعارضین، رعاية أحدهما فيها فوات الآخر:

- أولهما: النظر إلى مقصد المال والحفظ عليه، وذلك بعدم القول بلزم بيع المضغوط<sup>(٤)</sup>

- ثانيهما: النظر إلى مقصد النفس والحفظ عليه، وذلك بالقول بلزم هذا البيع.

فمقتضى النظر والموازنة هنا تجويز هذا البيع مراعاة لهذا

(١) ينظر: جامع البرزلي، ١٥٦/٥، والمعيار المعربي، ٥٤٤/٩.

(٢) من فتاوى للعلامة المجاخصي، انظر النوازل الجديدة، ١٤٦/٥.

(٣) فتواهم هنا على خلاف المشهر، والمعلوم من أقوال أئمة المذهب أنه لا يفتى بغير المشهر، غير أن المتأهل للفتاوى له الفتيا بغير المشهر على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجبه من المصلحة بحسب الواقع واعتبار النوازل والأشخاص. النوازل الجديدة، ١٧١/٥.

(٤) قال الإمام ابن عاصم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَحْفَةِ الْحَاكَمِ ص: ١٥٨.  
ومن بيع في غير حق شرعاً بالقهر ما لا تحت ضغط مرضي  
فالبيع إن وقع مردود ومن باع بجوز المشترى دون ثمن

المال، وهذا مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة<sup>(١)</sup>، وهو واجب ما أمكن<sup>(٢)</sup>، وذلك من باب العمل بقاعدة أنه إذا تعارض ضرران ارتكب أحدهما.

يقول الإمام المحقق أبو العباس الهلالي : «مسألة المضغوط على إعطاء مال فيبيع شيئاً من أصوله لفكاك نفسه بشمنه، المشهور فيها أنه لا يلزم، وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن، ولما كثر الجور وشاع الضغط مال كثير من المحققين من المتأخرین إلى لزومه، وذلك لأن الجري على المشهور يؤدي إلىبقاء المضغوطين في العذاب الأليم وإلى الهاك بالكلية، لأنهم لا يخلصهم استغاثة ولا شكوى ولا غيرها إلا المال الذي ضغطوا فيه غالباً، وحيث كان كذلك فالمحافظة على النفس والعرض مقدمة على المال»<sup>(٣)</sup>.

#### المقالة الرابعة: مسألة في الشركة:

سئل الصائغ<sup>(٤)</sup> عن سانية بين شريكين أو شركاء يريدون قسمتها بينهم وفيها بئر واحدة فهل يعطى كل واحد منهما نصيبه بالقرعة والقيمة وتترك البئر والجارية، وهو مجتمع الماء والموضع الذي تدور فيه الدابة، مشتركاً بينهم ويسقي هذا يوماً أو يومين، وكذا شريكه إن كانوا اثنين، وإن كانوا ثلاثة قسموا أثلاثاً، وتبقى البئر بينهم كذلك على الإشاعة أو تباع عليهم ولا تقسم لأجل عدم قسمة البئر؟

فأجاب: إذا كانت القسمة على التراضي فيجوز على ما تراضوا

(١) ينظر: الذخيرة للإمام القرافي، ١٣١/٩.

(٢) ينظر: شرح الخروشي على خليل، ٢٦١/٢.

(٣) نقلأً عن الوزاني، ١٤٧/٥.

(٤) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القبرواني المعروف بابن الصائغ، توفي سنة ٤٨٦هـ. تنظر ترجمته في: الشجرة، ٣١٧/١.

عليه ويصححه الشع، وإنما بالجبر وليس فيه كبير ضرر جبروا على القسم وتبقي البئر مشاعة بينهم، والقسمة يُغلب فيها أشد الضررين فإن كانت القسمة أضر من خروج الملك غالب خروج الملك، والعكس على العكس، فمن دعا إلى أخف الضررين فالقول قوله<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

ينطلق الإمام عبد الحميد من مبدأ الموازنة بين الأضرار المترتبة عن بقاء الحال على ما هو عليه بين الشركاء في هذه السانية، وبين الضرر المترتب من القسمة، بحيث يراعى ما ينبع عن بقاء الشركة قائمة إذا لم يترافق الشركاء بينهم، ذلك أن عدم التراضي يلزم إجبارهم على قسمة السانية، مع بقاء البئر، والقسمة لا تخلو من غرر<sup>(٢)</sup>، وعلى اعتبار أنه لا يمكن لأحدthem الاستبداد بالبئر فإنه تقسم منفعتها بينهم، وهنا يوازن بين بقاء الملك مشاعا وبين القسمة، فإذا كان بقاء الملك مشاعاً مضرًا بأحد الشركاء فإن القسمة واجبة حتماً، مراعاة لمعايير التعسف في استعمال الحق، وذلك بالنظر إلى أن ضررها أخف، لكن إذا زاد ضرر القسمة بحيث تتعذر ضرر بقاء الملك مشاعاً فإن بقاء الملك هو أخف الضررين فيحكم به اعتباراً للمال، ومنعاً للضرر، والحديثقرر أنه «لا ضرر ولا ضرار»، والضرر يزال.

### ٤ - الاستحسان بالعرف:

#### أ - تعريف العرف:

العرف لغة:

تتلخص المعاني التي تدور عليها مادة (ع ر ف) في كل ما تعرفه

(١) ينظر: جامع البرزلي، ٤٦/٥.

(٢) ينظر: البهجة، ٢١٠/٢.

النفوس من الخير وطمئن إليه، وقد أرجع ابن فارس كل معانيها إلى معنيين اثنين:

- تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض.
- السكون والطمأنينة<sup>(١)</sup>.

### العرف اصطلاحاً:

اختللت نظرة العلماء في تعريفهم العرف، فمنهم من يرى أن العرف والعادة بمعنى واحد، ولذلك فلا ضرورة للتفرق بينهما من حيث الحد، فتعريف أحدهما بمثابة التعريف للأخر، ومنهم من يرى أنها تتعلق بقسم من العرف، وهناك فريق ثالث يرى أن بينهما علاقة عموم وخصوص.

**الفريق الأول:** اتفق أصحاب هذا الاتجاه على أن العرف والعادة هما: «ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»<sup>(٢)</sup>، قال ابن عابدين: إن العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الما صدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم»<sup>(٣)</sup>.

**الفريق الثاني:** يذهب بعض الحنفية إلى وجوب التفرق بينهما، من حيث إن العادة متعلقة بالعرف العملي من غير علاقة عقلية<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٨١ / ٤.

(٢) ينظر: كتاب: «التعريفات» للجرجاني، ص: ١٩٣.

(٣) ينظر: نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، من مجموع رسائل ابن عابدين، ٢ / ١١٢.

(٤) المقصود بانعدام العلاقة العقلية، ألا يكون تكرار الأمر ناتجاً عن سبب أو علة مؤثرة لا يختلف عنها معلولها كتبذل مكان الشيء بحركته مثلاً.

وإليه ذهب صاحب تيسير التحرير<sup>(١)</sup>، وهم بذلك يجعلون العادة قسيماً للعرف القولي.

الفريق الثالث: ومنهم الإمام القرافي، والفارغ البزدوي وابن أمير الحاج<sup>(٢)</sup>، على اختلاف بينهم في الحكم على أيهما أعم، وأيهما أخص، فذهب الأحناف هنا إلى أن العرف هو الأعم، والعادة هي الأخص قال ابن أمير الحاج: «العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد العرف العملي لقوم»<sup>(٣)</sup>.

ويرى القرافي أن العادة أعم من العرف مطلقاً، لأن العرف إن أطلق فالمراد به العادة الجماعية، والعادة تطلق على الجماعية والفردية، فيكون العرف أخص من العادة، قال: «والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس. وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد دون بعض كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للإسلام، والناقوس للنصارى»<sup>(٤)</sup>.

#### ب - علاقة العرف بمبدأ مراعاة المآل:

من المعلوم أن الفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحکاماً بقيود وشروط معينة أهمها: لا تخالف نصوص الشرع

(١) ينظر: تيسير التحرير في أصول الفقه، لأمير باد شاه، ٣٨٦/١.

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن، الفقيه الحنفي الحلبي، يُعرف بابن أمير الحاج توفي سنة (٨٧٩هـ). ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، ٩/٢١٠، والأعلام، للزركلي، ٧/٤٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ١/٢٨٢، وكشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٢/٩٥.

(٤) ينظر: شرح تفريح الفصول، للقرافي، ص: ٤٠٣.

وقواعده، وإنما اعتبر العرف لأنه يعلم أن الناس ما أنشأوا هذا العرف وتمسكونا به إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة، فراعى الفقه - المعتبر عن الشع - حاجة الجماعة ومصلحتها ، فاعتبر العرف ورعايته من أدله التبعية، وفي ذلك يقول الشاطبي : «لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فال Seks المصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»<sup>(١)</sup>.

إن الاستحسان في إحدى صوره يستند إلى العرف، ومثاله: دخول الحمام دون تقدير مدة المكث ، ورد الأيمان إلى العرف، وإطلاق لفظ المال على مال الزكاة فقط لمن قال: إن مالي كله صدقة، عملا بالعرف الشرعي، وغير ذلك من الأمثلة التي انبنت على العرف وعدل بها عن نظائرها وأشباهها .

واعتماد العرف في الاجتهاد، سواء في قيام الاستحسان عليه واستناده إليه، أو في عملية الاستنباط العام وفي غير موضوع الاستحسان ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو واقع في ضوء شروطه وحدوده، ذلك أن شرعية الاستحسان المبني على العرف مستمدّة من المعابر الشرعية والضوابط الدينية لصحة العرف وقبوله في نظر الشارع، وليس في نظر العقل المجرد أو الواقع المتبدل<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا كان من مقتضيات الاتصاف بالاجتهاد أن يكون

---

(١) ينظر: المواقفات، ٤٩٤/٢ - ٤٩٥.

(٢) ينظر: الاجتهد المقاuchiدي، لنور الدين الخادمي، ١٥٤/١، ١٥٥.

المجتهد عارفاً بعادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لللزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبة<sup>(١)</sup>.

فمما سبق يتبيّن أن العرف مسلك من مسالك الكشف عن مآلات الأفعال وتزيل الأحكام، وما دامت العوائد معتبرة، فمرعاّعاتها هي من مقتضيات الشرع، ذلك لأن مراعاة مناطق الأحكام قد ترتبط أحياناً بالعوائد والأعراف السائدة بين قوم مخصوصين، ومن ثم فهي مرتبطة بها، ولربما كانت هاته المناطق مبنية على أصل يستوجب القياس عليه، لكن لضرورة ملجمة ومصلحة متوخّة، أو مفسدة يراد درءها يُحَكَّم العرف على خلاف ما يقتضيه القياس حفاظاً على مصلحة شرعية أكبر، وهذا ما يجب اعتبار العرف دليلاً من جملة الأدلة كما قال الإمام ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، أو كما قال في موضع آخر: «وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

إن هذا النوع من الاستحسان ينبغي أساساً على تجنب تعديه الحكم الأصلي دون التفات إلى ما تؤول إليه هذه التعديلة وهذا

(١) ينظر: مجموع رسائل ابن عابدين، ١٢٨/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ٦/٢٣٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ٧/٤٢٢.

التطبيق، لأن ذلك حتماً يوقع الناس في حرج منتف عن الشريعة، ومرجع ذلك أن المسألة التي جرى فيها العرف والاعتياض على خلاف ما يقتضيه القياس، فإن الاجتهاد يعود عليها بالتسويف والتقرير وترك حملها على ما يقتضيه القواعد العامة<sup>(١)</sup>، ويعود هذا من تجليات عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية، وذلك أنها تعتبر عرف الناس سواء كان قوله أو عملياً.

فإذا ثبتت هذا عندنا، علمنا أن إعمال العرف في النظر الفقهي مسألة لا محيد عنها بالنسبة للحاكم، قاضياً كان أم مفتياً، وبما أن الحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، فلا يتسعى للأول - أي الحكم - الحكم، ولا للثاني - أي المفتى - الفتوى إلا بعد تصور تجريدي للنازلة المعروضة عليهما، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة سليمة بأمرين اثنين لا يقوم أحدهما إلا بالأخر:

\* فقه في الواقع وأحوال الناس.

\* فهم الواجب في هذا الواقع وهاته الأحوال، أي فهم حكم الله وحكم رسوله في الواقع.

وقد قيل: «إن حمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم واجب، والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيف والجور»<sup>(٢)</sup>، وقال الشاطبي رحمه الله: «المفتى البالغ ذرورة الاجتهاد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة بلا إفراط ولا تفريط فإذا

(١) ينظر: اعتبار المآلات، ص: ٣٠١.

(٢) ينظر: البهجة شرح التحفة، ١٠١/٢.

خرج عن ذلك في المستفيدين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين<sup>(١)</sup>.

### المسألة الأولى: مسألة الشراكة في علوفة الحرير:

سئل ابن سراج رحمه الله عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه.

فأجاب: «العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنها أجازها بعض الفقهاء، فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز، قاله ابن سراج».

وقال أيضاً: وأما السابعة (كذا)، وهي مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم، فإن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفها مثلاً من صاحبها بعمله وما يحتاج إليه من الورق إن نفذت يشتريانها معاً أو يشتريها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة؛ وأن يشتريها وحده فيرجع نصفها له مثلاً بنصف عمله فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أن يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياساً على القراض والمساقاة، وأما إن لم يجد الإنسان من يعملاها له إلا على ما جرت به العادة وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحقوق الحرج وإضاعة المال فيجوز على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي والسلام عليكم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المواقفات، ٢٧٦/٥.

(٢) ينظر: فتاوى ابن سراج، ص: ١٩٤، وانظر: المعيار المعرّب، ٦٢/٥.

## - وجه اعتبار المال في النازلة:

بناء على هذه الفتوى، يتبيّن لنا أن المسألة قائمة على مراعاة عرف الناس والعمل به لحفظ مصالحهم، ورفع الحرج عنهم، ذلك أن الأصل في هذا النوع من المعاملات هو المنع، ما دام الإنسان يلقى من يعادقه على الوجه المشروع، فلا يحل له أن يميل عن هذا التصرف إلى غيره إلا لضرورة ملحة لو التزم معها بأصل المنع لحقه الضرر والحرج، وقد قال مالك في بعض المسائل: «لا بد للناس مما يصلحهم، وظاهر الكلام أنه تراعي هذه المصلحة إذا كانت تجري على أصل شرعي»<sup>(١)</sup>.

وهذا تفرع عن طبيعة قاعدة الاستحسان، ولهذا نعود إلى قول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ يُؤْصِلُ إِلَيْهِ الْقَاعِدَةَ، حيث يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهُوَ فِي مَذْهَبِ مَالِكِ الْأَخْذِ بِمَصْلَحَةِ جُزْئِيَّةٍ فِي مَقْبَلٍ دَلِيلٍ كَلِيٍّ، وَمَقْتَضَاهُ الرَّجُوعُ إِلَى تَقْدِيمِ الْإِسْتِدَالَالِّ الْمَرْسُلِ عَلَى الْقِيَاسِ، فَإِنْ مِنْ اسْتِحْسَانٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَجْرِدِ ذُوقِهِ وَتَشْهِيهِ، وَإِنَّمَا رَجْعٌ إِلَى مَا عُلِمَ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي الْجَمْلَةِ فِي أَمْثَالِ تَلْكَ الأَشْيَاءِ الْمُفْرُوضَةِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي يَقْتَضِي الْقِيَاسُ فِيهَا أَمْرًا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى فَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى أَوْ جَلْبِ مُفْسَدَةِ ذَلِكَ، وَكَثِيرًا مَا يَتَفَقَّ في هَذَا الْأَصْلِ الْمُسْرُورِيِّ مَعَ الْحَاجِيِّ، وَالْحَاجِيِّ مَعَ التَّكَمِيلِيِّ فَيَكُونُ إِجْرَاءُ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا فِي الْمُسْرُورِيِّ يَؤْدِي إِلَى حَرْجٍ وَمُشَقَّةٍ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهِ فَيَسْتَشْنِي مَوْضِعُ الْحَرْجِ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَاجِيِّ مَعَ التَّكَمِيلِيِّ أَوْ الْمُسْرُورِيِّ مَعَ التَّكَمِيلِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) نفس المصادر السابقة، بالتالي، ص: ١٩٢، ٥/٦١.

(٢) ينظر: المواقفات، ١٩٤/٥.

(٣) ومن أمثلة ذلك أيضاً ما جاء في نوازل الوزاني رَحْمَةُ اللَّهِ، أن المحقق السجلماسي شارح =

= العمل الفاسي سئل عن رجل عقد على ابنه الصغير الإجارة على أن يرعى إنما لرجل بالربع من نتاجها، ويكون رواح الغنم وبيتها عند ريها، هل يجوز هذا العقد أم لا؟ وإذا ضاعت الغنم وخرج الإن المذكور عن الغنم بعد رعاية شهور هل له أجرا على ما مضى أم لا؟ فأجاب: «بأن العقد على الوجه المذكور لا يجوز كما في الوثائق، ولا يجوز أن تكون أجرا الراعي جزءا من نتاجها، فإن وقعت على ذلك فسخت الإجارة وكانت له أجرا مثلاً فيها». قال الشيخ الوزاني: «إذا ثبت هذا فيما ثار عليه عمل الناس اليوم في هذا البلد من إعطاء الغنم لمن يرعاها بجزء من النتاج على أن تكون الغنم عند المعطى له يمكن أن يتخل له وجه في الجواز على مقتضى قول الشيخ سيدي ابن سراج في إعطاء الأجراء لمن يخدمها بجزء من غلتها وكذا الأفران والأرحى، وهي إجارة مجهلة، وإنما يجوز ذلك على قول من يستتبع القياس على المسافة والقراض ... وعليه يخرج عمل الناس اليوم في أجرا الدلال لحاجة الناس إليها ولقلة الأمانة وكثرة الخيانة».

أقول: وإن كان الشيخ الوزاني في تتمة كلامه قد خالف ما قرره ابن سراج هنا، حيث قال: «إذا كان الجواز في مثل هذا معللاً بقلة الأمانة وكثرة الخيانة، فنازلة السؤال لا تجري فيها هذه العلة، وبين ذلك أن الناس إنما احتاجوا إلى الاستئجار على الرعاية بجزء من النتاج لأجل أن ينصح الراعي في تربية النتاج للحق الذي له بخلاف إذا لم يكن له حق فيه، فربما يقع منه التغريب في تربيته، وهذه العلة مفقودة في مسألة النازلة، لكون الراعي إنما يسرح الغنم وتروح على ريها فتثبت أمام خيمته، وهو الذي يباشر النتاج في تركه مع الأمهات برضع، وفطامه إن استغنى، وعلقه إن احتاج، وإدخاله الخيمة وقت شدة المطر والبرد، وغير ذلك مما يعرفه أهل البوادي، وإذا كانت هذه العلة التي من أجلها رخص في العقد الممنوع مفقودة في النازلة لم يبق إلا الأصل الذي هو المنع في ذلك العقد ففسخ، وإذا فسخ كان للراعي أجرا مثلاً فيما رعن كما ذكرنا وبإله التوفيق». ١٠٦، ١٠٧. وإنما أثبتت البحث سابق كلامه لأن الغرض التمثيل لا بيان الراجح في المسألة.

ومنه أيضاً، ما نقل الوزاني عن العلامة المجاachi، ذلك أنه سئل عن مسألة رجل له بقر عند أناس ودية، يعطونه في كل عام لكل بقرة ربعاً من السمن على أن يأخذوا غلتها ويحافظوا عليها، ويقوموا بمؤنها، فهل سيدي يصح هذا، وهل يجوز للرجل بيع غلتها بما يرى في كل عام على أن يدفع لهم البقر ويقوموا بملاؤها، الجواب عن ذلك كله، والسلام. فأجاب: «... وإنما نقل من نقل الجواز عن مالك رحمه الله في الأمر الحاجي الكلي كالمسافة والقراض، فمن يرى القياس على الشخص قاس عليهمما كالعمل في =

## **المسألة الثانية: باع داراً وشرط على المشتري أنها قفة من تراب:**

سئل الإمام أبو القاسم العقابي عن رجل اشتري داراً من رجل آخر، وشرط البائع على المشتري حين التباع أن الدار قفة من التراب، فقال له المشتري: خلها كيف كانت. وكان بقي له عليه دنانير من الثمن، ثم إنه لما دفع له وخلصه، قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى، فجاووه أيضاً المشتري بما جاويه أولاً، ثم وجد بالدار المذكورة عيوباً، فهل له القيام على البائع أم لا؟

فأجاب: إن كان قيام المشتري في غير وهن البناء وضعفه مما لم يشترط عليه صح له، أما ما اشترط عليه فلا يقوم به، لكن ما وقع من لفظ البائع في قوله: قفة من تراب، إن كان أهل العرف يستعملونه على كون الجدرات والبنية واهية، قد قاربت السقوط، كان اشتراطاً مستقيماً، وإن كان يستعملونه تلفيفاً وحيلة في التبرير من عيب لا يعلم لم يعتبر، وكان للمشتري القيام، والأقرب عندي استعمالهم إياه في الوجه الأول، وليس على ما يشمله النخاسون في الدواب في قولهم: تشتري قفة لحم، هذا قصد التلفيف<sup>(١)</sup>.

### **- وجه اعتبار المال في النازلة:**

اعتمد أبو القاسم العقابي كذلك على العرف المتداول بين أهل الصناعة في البلد، في أدبه استعمال لفظ: قفة تراب، وإطلاقهم إياه على ما يكاد يتهاوى من الحيطان والجدر والبنيان، دلالة على أن

---

= الكرم على النصف، وحراسة الزرع بجزء منه، وقد وقع هذا للشعبي في نوازله بشرط الضرورة، وعليه عمل الناس الناس اليوم فيأجرة الدلال لعدم الثقة بالسماسرة وشدة الحاجة إليهم . . . . وقد نقل ذلك وهو يخالفه. النوازل الكبرى، ١٠٢/٨.

(١) ينظر: المعيار المعرّب، ١٣٢/٦.

المبيع معيب، فيعتبر ذلك شرطاً في العقد، بحيث إذا قبله المشتري كان ذلك مانعاً له من القيام على البائع، ما دام العرف السائد هو هذا.

وميل العقاباني إلى ترجيح استعمال هذا العرف واستبعاد نية التلفيق والتحليل بدل المنع من إيقاع العقد هو التفاتا إلى المال، إذ المنع تضييق وتحجير على الناس، مع أن الأصل أن البائع ملزم ببيان عيوب المبيع، ولا تبرأ ذمته إلا أن يسميها، وهذا سيكون من باب الفقه المجمل، والواجب على القاضي والمفتى النظر إلى جزئيات المسائل في كل نازلة نازلة، وإلى العوائد والأعراف، لأنه أسلوب معتمد في الشريعة، فلا يعتمد في جميع النوازل على فقه مجمل، بل لا بد من النظر في الصور الجزئية وما اشتملت عليه من الأوصاف الكلية<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: من أوصى بصدقة داره فبيعت وصیرت في مصالح مسجد هل يمضي ذلك أم لا؟

سئل أبو الضياء مصباح نَعْلَمُهُ عن رجل قال عند موته: داري صدقة بعد موتي، وهي أقل من الثالث، فعمد أهل البلد على تلك الدار فباعوها وصرفوا ثمنها في حُصُر مسجد وسقفه هل يجوز هذا من فعلهم أم هي للفقراء والمساكين؟ فإن قلتم: إنها للفقراء والمساكين، فهل تجوز الصلاة على هذه الحصر أم تمنع؟ جوابكم سيدى بالفضل منكم.

فأجاب: الجواب أكرمكم الله أن ما فعله القوم فيه من بيع الدار وصرف ثمنها في مصالح المسجد ماض لا يتعقب، فإن عرف العامة

---

(١) ينظر: النوازل الكبرى، ٥/١١.

اليوم في الصدقة أنها لا يقتصر بها على المساكين، وأن الصدقة عندهم عبارة عن كل ما خرج عنه مالكه لله، وسواء صرف للمساكين أو في صالح المسجد أو غيره، هذا الذي ظهر لي ولم أقف فيه على نص، وبالله التوفيق».

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يتمثل اعتبار المال في هذه النازلة في أن الإمام أبي الضياء رحمه الله احتاط في المسألة، واستند في احتياطه هذا على العرف السائد بين العامة في عدم تخصيص مفهوم الصدقة في وجه معين أو بجهة معينة، وبما أن المسألة لا نص فيها ينقل، فأقول أنه في تصوري لnazala أبي الضياء أن تحكيم العرف استحساناً منه فيه ما يلي :

- أولاً: عدم تفويت القصد الذي قصده المتصدق، بأن جعل صدقته لله تصرف في الوجه الذي يصدق عليه لفظ الصدقة.

- ثانياً: لو اعتبر أن القصد من الصدقة هو أن تعطى للفقراء فقط، لضياع ذلك احتمال ألا يكون المتصدق قصد بذلك الفعل منه هذا التصرف بعينه .

- ثالثاً: أن الفقراء قد يكون لهم من جهات التصدق عليهم ما يؤمن معه أن ينالهم الحق المعلوم لهم في أموال الأغنياء.

- رابعاً: أن المسجد حق للفقراء والأغنياء فهم فيه سواء، وصرف قيمة الدار على منافع المسجد أمر جائز لأن به قيام الشعائر، فلما كان ذلك حقاً مشتركاً لم يكن صرفها على الفقراء عند أبي الضياء أولى، ومن ثم فإذا كان القصد العام من التصدق أن ينال الفقراء، فإن هذا العرف يخصص بأن يكون المسجد ومرافق المسلمين مشمولة في هذا المعنى .

## ٥ - الاستحسان بمراعاة الخلاف :

### أ - تعريف المراعاة لغة واصطلاحاً:

**المراعاة لغة:** مصدر راعى أمره: حفظه وترقبه، والمراعاة المناظرة والمراقبة، يقال: راعت فلانا، مراعاة ورعاة إذا راقبته وتأملت فعله، وراعت الأمر: نظرت إلى ما يصير، وراعيته: لاحظته، وراعيته من مراعاة الحقوق<sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس»: «راعيته: لاحظته ونظرت إلام يصي<sup>(٢)</sup> وجاء في المعجم الوسيط: راعاه، مراعاة ورعاة: لاحظه وراقبه، يقال: راعى الأمر: راقب مصيره ونظر في عوائب<sup>(٣)</sup>.

**أما اصطلاحاً:** فإن مراعاة الإنسان للأمر مراقبته إلى ماذا يصيير وماذا يكون منه<sup>(٤)</sup> و«المراعاة بضم الميم مصدر راعى، ملاحظة الوضع في الاعتبار»<sup>(٥)</sup> وهي الاعتبار وأخذ الأمر بعين الاهتمام، ومنه مراعاة الخواطر، وهي احترام رغبات الأشخاص، جاء في الموسوعة الفقهية: «ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي»<sup>(٦)</sup>.

### ب - تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً:

**الخلاف لغة:** هناك جدل في العلاقة بين الاختلاف والخلاف

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (رع ي) ٣٢٥/١٤.

(٢) ينظر: القاموس المحيط للقيروز آبادي مادة (رعى) باب الباء، فصل الراء، ٣٢٩/٤.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، ٣٥٦/١.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ١٩٨.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي، ص: ٤٢٠.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣١/٣٦.

وإن كان البعض يرجع أن معناهما عند الفقهاء واحد<sup>(١)</sup>، ولكن الذي يهمنا أساساً هو التعامل مع المسمى كما هو في كتب الأصول، ونقصد بذلك: مراعاة الخلاف.

والخلاف في اللغة نقىض الوفاق، كما ينافق الاختلاف الاتفاق، والاختلاف كما يقول الراغب<sup>(٢)</sup> أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وأقواله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين<sup>(٣)</sup>.

**والخلاف اصطلاحاً**: هو أن تكون اجتهادات الفقهاء وأراءهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة، لأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض حكمها الإباحة، وهكذا<sup>(٤)</sup>.

### ج - تعريف مراعاة الخلاف:

قرر بعض الباحثين<sup>(٥)</sup> «أن أول من وضع حداً لمفهوم مراعاة الخلاف هو الإمام ابن عبد السلام الهواري التونسي، وإن لم يذكر المؤلف مصدره ودليله في دعوه هاته، ولكن بالبحث وُجدت مظانها في كتاب المنتخب للمنجور<sup>(٦)</sup>، ومنار أهل الفتوى لناصر الدين

(١) لمن أراد النظر في ذلك فليرجع إلى كليلات أبي البقاء الكفووي، ص: ٧٣، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهاونى.

(٢) الحسن بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني، وفاته سنة ٥٠٢ هـ. ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٩٧ / ٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٣ /

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٢٩٤.

(٤) ينظر: مراعاة الخلاف لمحمد الأمين ولد سالم الشيش، ص: ٨٦ - ٨٧.

(٥) ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ليحيى سعدي، ص: ٦٨.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن علي المنجور، اوفي سنة ٩٩٥ هـ. ترجمته في: درة الحجال =

اللقاني<sup>(١)</sup>، وكتاب المعيار المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، للإمام العلامة الوتشرسي، وتبعه في ذلك الإمام أبو العباس القباب الفاسي المغربي، ثم الإمام بن عرفة، ثم إمام الأئمة الشاطبى رحمه الله تعالى، ويمكن التسليم بقوله هذا فيما يتعلق بمحاولة وضع الإطار الحدي لهذا الأصل، وإن فإن عادة قدماء المالكية أنهم كانوا يراغون الخلف دون كبير عناية بمعنى حقيقة هذه المراجعة.

وفيما يلي تعريف كل واحد من هؤلاء الأئمة:

\* تعريف الإمام ابن عبد السلام: قال: «هو إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو أرجح فيه»<sup>(٢)</sup>

\* وعرفه الإمام القباب فقال: «وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه»<sup>(٣)</sup>.

ويمضي في بيان ذلك فيقول: «إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فيها هنا لا وجه لمراعاة لخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانها ما لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فيها هنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه... فإذا وقع عقد

= في أسماء الرجال لأحمد بن القاضي المكتناسي، ٢١٣/٢، شجرة النور، ٢٨٧/١.

(١) هو أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، الملقب ببرهان الدين اللقاني المالكي، توفي سنة (١٠٤٠هـ)، وقيل (١٠٤١هـ). ترجمته في شجرة النور ٢٥٨/١، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمولى محمد المحبى، ٦/١.

(٢) ينظر: منار أصول الفتوى للقاني: ص: ٣٠١، والمعيار ٦/٣٨٨.

(٣) ينظر: المعيار، ٦/٣٨٨.

أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر، لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذى تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه<sup>(١)</sup>.

\* تعريف الإمام ابن عرفة: قال: «هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقشه دليل آخر»<sup>(٢)</sup>.

ويزيد كلام ابن عرفة وضوحاً، كلام الإمام الرصاع<sup>(٣)</sup>، حيث يقول في شرح كلام ابن عرفة: «هو رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف».

\* تعريف الإمام الشاطبي: يقول مفخرة المالكية عليه رحمه الله تعالى: «إعطاء كل واحد منهما أي دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف».

ثم يشرح كلامه فيقول: «وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الواقع يصير الراجح مرجحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بإدراهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر»<sup>(٤)</sup>.

بعد هذا السرد، يلاحظ أن تعريف الإمام ابن عرفة والإمام

(١) ينظر: المعيار، ٣٨٨/٦.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٢/٦٢٣.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصارى التلمسانى، كانت وفاته سنة ٢٩٤هـ. ترجمته في: توشيح الدبياج وحلية الابتهاج للقرافي، ص: ٢١٦ ترجمة رقم: ٢١٩، ونيل الابتهاج بتطريز الدبياج لأحمد بابا التنبكتي، ص: ٣٢٣، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص: ٢٥٩/١.

(٤) ينظر: المواقفات ٥/١٠٨.

وأشمل لكونها تتضمن معنى

لخلاف يعمل بدليل مخالفته لهذا الدليل؛ وبذلك يكون قد إلا إذا كان صفة ملزمة لا إمامين ابن عبد السلام والمقصود به وقوع التعارض

وفي هذا المقام يميل شقرن، وبعد أن أورد الدكتور بعد من الاعتراضات تصل إلى معنى مراعاة الخلاف، وقوع الحادثة، واعطاوه ما يليه، فعرف مراعاة الخلاف وقوع الحادثة، واعطاوه ما ي فهو في تعريفه أشار إلى ذلك، وبعد وقوع الفعل وليس قبله، دليلين موجب للمراعاة أحدهما هو نفسه قد وقع فيما اعترض كثيراً من كلام الشاطبي رحمه الله يفهم معنى الترجيح الواضح

د - **بيان مراعاة الخلاف والخلاف علماء الأصول**

منه، وقد انقسموا في ذلك إلى

(١) ينظر: مراعاة الخلاف، شقرن

- **القسم الأول:** يرى أن مراعاة الخلاف هي نفسها الخروج منه، ولا فرق بينهما من حيث المعنى، أو من حيث الإعمال، فيرسّوون بذلك بين قاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الخروج من الخلاف، ولا اعتبار عندهم للقبلية أو البعدية في الفعل، أي هل الأمر يتوجب قبل وقوع الفعل أم بعده، ولذلك فهم حين يطلقون مراعاة الخلاف، فإنهم يقصدون الخروج من الخلاف والعكس صحيح، وهذا مذهب عامة الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنبلية<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، ولكن هذا لا يمنع أن المالكية يعملون بالخروج من الخلاف قبل وقوع الفعل كسائر المذاهب، مع انفرادهم بتمييز مراعاة الخلاف بما بعد وقوع الفعل<sup>(٥)</sup>.

ومفهوم مراعاة الخلاف عند أهل هذا الرأي هوأخذ بالأحوط في الدين، واتقاء للشبهة فمراعاة الخلاف عندهم لا تستلزم ترك دليل المفتى أو الإمام والأخذ بدليل المخالف له، وإنما الأمر عندهم توسط بين دليل الإمام ودليل المخالف، فيكون الأمر مثلاً نديباً بين غير المأمور به في مذهب المفتى والواجب في مذهب غيره، ومكروراً بين ما هو جائز في مذهبه وحرام في مذهب مخالفه، أي أن مراعاة الخلاف قبل الواقعة أو الخروج من الخلاف هو عمل بدليل ثالث عند تعارض الدليلين<sup>(٦)</sup>، ما لم يلزم من ذلك إخلال بسنة، أو وقوع في

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١٤٧/١ - ١٥٢.

(٢) ينظر: لمثور في القواعد للزرκشي، ١٣٠/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى، ص: ١٣٦.

(٣) ينظر: المسودة في اصول الفقه لال تيمية، ص: ٥٤٠.

(٤) كأنبي عبد الله المقرى في قواعده، ٢٣٦/١ - ٢٣٧.

(٥) للتفصيل، يرجع إلى دراسات مراعاة الخلاف للدكتور ولد الشيخ والدكتور شقرون.

(٦) ينظر: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص: ١٦٨.

خلاف آخر<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** وهو مذهب عامة المالكية، أي التفريق بين مفهوم مراعاة الخلاف والخروج منه<sup>(٢)</sup>، ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام، والقىباب وابن عرفة، وهو ما استقر عليه الشاطبى رحمه الله، وهو مفهوم خاص بالمالكية مبني على أن مراعاة الخلاف لا تكون إلا بعد وقوع الفعل.

أي: أن مراعاة الخلاف عند المالكية هي عبارة عن إعادة نظر من المجتهد في الحكم بعد الواقع لما يترتب عليه من آثار وإشكالات

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ٢٣/٢.

(٢) يذهب كثير من الباحثين المعاصرین إلى أن المالكية لم يكونوا يفرقون بين مفهوم الخروج من الخلاف، ومفهوم مراعاة الخلاف، ومن مؤلاء الدكتور عبد الرحمن السنوسي في كتابه: «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، حيث يجزم أن هذه التفرقة هي من صنيع متأخري المالكية كابن عرفة والقىباب وابن عبد السلام، ويقرر أن تعريفات هؤلاء الأعلام لمراعاة الخلاف تستبعد مفهوم الخروج من الخلاف من المفهوم العام لمراعاة الخلاف، وذلك أنهما حصرتا اعتبار الخلاف في لازم مدلول دليل المخالف، وذلك جزء من كل على حد قوله، كما يقرر جازماً أن عدم التفرقة بين المفهومين هو مشهور المذهب دون أن يعطي على ذلك مثلاً، ودليله في ذلك استقراء أقوال أئمة المالكية معقباً على فعل الشاطبى بتركيزه على أمثلة ما بعد الواقع لصلتها الوثيقة بمبدأ اعتبار المآلات، وعازياً اللبس في المفهوم إلى عبارة الإمام ابن عرفة في بيان مفهوم مراعاة الخلاف. انظر كتابه: «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، ص: ٣٢١، ٣٢٢.

وظني - والله أعلم - أن هذا الموقف من الدكتور السنوسي، لا يستند إلى سند دقيق، إذ القصد أن مراعاة الخلاف لا بد وأن ينظر فيها إلى تضييق دائرة الفساد بعد الفعل لا قبله، إذ لا تكفي قوة المأخذ حتى توجب مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل، ولكن مراعاة الخلاف هي مسلك للموازنة بين الأدلة ونتائج تنزيل أحکامها، وبمعنى بينهما فرقاً أن الخروج من الخلاف لا ينافي الناظر فيه دليل إمامه، وإنما هو جمع بين دليلين، وهذا بخلاف مراعاة الخلاف التي هي طرح لدليل وأخذ آخر، ويترتب عليها تصحيح بعض العقود، أو إفساد أخرى.

تستدعي نظراً جديداً، يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه وإن كان مرجحاً في أصل نظره، إلا أنه لما وقع الأمر على وفقه روعي جانب آثار الفعل وما يترتب عليه، فتجدد الاجتهاد بأدلة جديدة ونظر جديد<sup>(١)</sup>.

#### هـ - علاقـة مـراعـة الـخـلـاف بـمـبـدـأ مـرـاعـة الـمـآل:

لم يفت الشاطبي رحمه الله وهو يقرر القواعد المندرجة تحت مبدأ مراعاة المال، أن مراعاة الخلاف هي قسم من أقسام الاستحسان عند المالكية، فقد قال رحمه الله في الاعتصام: «إن من جملة الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل من أصول المالكية يبني عليه مسائل كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

لكن نجده في كتابه المواقفات يفرد قاعدة مراعاة الخلاف بالحديث حتى قبل الحديث عن الاستحسان، وأولاها عنابة واضحة لبيان علاقتها بالنظر في مآلات الأفعال.

ولعل طريقة الشاطبي في تناوله لقاعدة مراعاة الخلاف أوضحت الطرق في تحديد إعمال المالكية لهذه القاعدة، ووجه التفرقة بينها وبين قاعدة الخروج من الخلاف، إذ يتناول هذه القاعدة من باب الترجيح بين المصالح والمساood والموازنـة بين الأدلة وآثار تزيلـها في الواقع، ومن بـاب الاستثنـاء من الأصول العامة تحقيقـاً للمصالح الشرعـية.

إن قاعدة مـراعـة الـخـلـاف تـرـتـبـط اـرـتـبـاطـاً وـثـيقـاً بـقـاعـدة فـقـهـيـة

---

(١) ينظر: مـراعـة الـخـلـاف في المـذـهـب الـمـالـكـي وـعـلـاقـتها بـبعـض أـصـول المـذـهـب وـقـوـاعـدهـ، ص: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) يـنظـر: الـاعـتصـام، ص: ٤٦٧.

مقاصدية لا غنى عن الأخذ بها لمن كانت همته النظر في أمور العباد من جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وهذه القاعدة هي: «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»<sup>(١)</sup>، ذلك أن تغيير الأمر الواقع كثيراً ما يكون أصعب من ابتدائه وإيجاده من الأساس، كما في القاعدة الفقهية: المنع أسهل من الرفع، فمنع وقوع الخلل والانحراف ابتداء أسهل من رفعه وإزالته بعد وقوعه.

ولذلك يغتفر في البقاء والاستدامة ما لا يغتفر في الإنشاء والإيجاد، فإذا كان التغيير والإزالة يتربّط عليه مفسدة أكبر من مفسدة بقاءه، حكم ببقاءه ترجيحاً لكبار المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدين.

يقول الشاطبي رحمه الله: «وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها... وإذا ثبت هذا فمن واقع منها عنه فقد يكون فيما يتربّط عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوها فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلا أقوى قبل الواقعة، ولديل الجواز أقوى بعد الواقعة لما اقترن من القرائن

---

(١) هذه القاعدة هي من الصيغ التي تدل على مضمون قاعدة: الدفع أسهل من الرفع، وقد سبق شرح هذه القاعدة حين الحديث عن تعريف اعتبار المال في الباب الفصل الأول من الباب الأول.

المرجحة، . . . وهذا كلّه نظر إلى ما يؤوّل إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد..»<sup>(١)</sup>.

فتبيّن أنّ أنه يغتفر ويتسامح فيبقاء واستمرار حكم لم تتحقق فيه بعض الأمور المطلوبة شرعاً بعد وقوعه وتمامه ما لا يتسامح فيه لو كان يراد ابتداؤه على الوجه الذي تخلّف فيه تلك الأمور.

إنّ هذا التسامح يعود في أساسه إلى مبدأ الاحتياط، فيلجاً إليها المفتى نظراً لما تقتضيه مصلحة المكلّف من درء المفسدة عنه، وذلك حين يترتب على منعه من فعله مفسدة أكبر من تلك التي أوجبها تصرّفه، وهذا عين مراعاة المال التي تحدث عنها الشاطي حين قال: «النظر في مآلات الأفعال معابر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤوّل إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعـاً لمصلحة قد تُستجلب أو لمفسدة قد تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروعـاً لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعـية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعـية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعـية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعـية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جاري على مقاصد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: المواقفـات، ١٤٦/٤ - ١٤٧.

(٢) ينظر: المواقفـات، ١٧٨/٥.

على هذا الأساس، يبني المالكية في تعاملهم مع النوازل فتاواهم، بالنظر إلى ما سيترتب على من الفعل من مفاسد مقارنة مع ما يستجلبه تجويز الفعل بعد وقوعه.

### المسألة الأولى: في النقود الجارية وصرفها:

سئل ابن سراج رحمه الله سئل عن رد القرارات المقرضة الجارية بين الناس، هل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو الكبير إذا اشتري بدرهم نصف؟ وإذا قيل بالجواز هل يجوز رده ورد القراءات الصحيحة بغير وزن القراءات إذ لا يوجد للقراءات ميزان في أكثر الموازين أعني القلسطون<sup>(١)</sup>، فهل يجوز رد القراءات صحيحاً كان أو مقرضاً بغير وزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

فأجاب عن المسألة الأولى بما نقله من جواز الرد للضرورة، وعدم منع الإمام مالك لذلك، أما المسألة الثانية، فقال: «الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع لأن فضة وسلعة بفضة، ومذهب مالك منع هذا<sup>(٢)</sup>، لكن أجراه في الرد في الدرهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روي عنه أنه قال: كنا نمنعه ويخالفنا

---

(١) القلسطون: أو القرسطون، وهو القسطاس، والقسطاس هو ميزان العدل أي ميزان كان من موازين الدرهم وغيرها، انظر لسان العرب، مادة (قطط).

(٢) يدخل هذا تحت مسألة: مد عجوة ودرهم، ويطلق عليها الفقهاء بيع ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وقد منها الشافعى رحمه الله، وقال أبو حنيفة بجوازه، فأباح بيع مدد تمير وورهيم بمدتين، وجعل مدة بمد وورهما بمد، وأجاز بيع سيف محلى بذهب بالذهب إذا كان التمن أكثر ذهبًا من الجلية، ليكون الفاضل منه ثمناً للسيف ويجعل الذهب بالذهب مثلاً بعملن. فاستدل على ذلك بـأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة كان أولى من حممه على النساء. انظر: الحاوي الكبير للماوردي الشافعى، ٥/٢٢١، وانظر الاستذكار لابن عبد البر، ٦/٣٦٨.

أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القلسطون حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقلسطون إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجرى العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون الدرهم يهبط في القلسطون من كل جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق<sup>(١)</sup>، فإنهم يجيزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى مقابل السلعة، والإمام قد رأى هذا في مسألة الرد، وهم

(١) يشار إلى مسألة مد عجوة في كتب الحنفية بمسألة السف المحلي، يصححون هذه المعاملة، بناءً منهم على قاعدة أو ضابط تصحيح المعاملة حفاظاً على الأصل، حيث إن نهجهم في المعاملات هو تصحيح المعاملة قدر الامتناع إلى أن يثبت بطلانها بوجه من الوجوه، قال السرخسي كتابه: «ولا بأس بكر حنطة وكر شعير ثلاثة أكرار حنطة وكر شعير يداً بيد فتكون حنطة هذا بشعير هذا وبحنطة هذا عندنا استحساناً والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر الشافعي رحمهما الله وكذلك لو باع مد عجوة وزيسب بمدي عجوة وزيسب أو باع ديناراً ودرهماً بدرهمين ودينارين فأما إذا باع درهماً جيداً ودرهماً زيفاً بدرهمين جيدين يجوز عند أصحابنا رحمهما الله وعند الشافعي لا يجوز وكذلك لو باع ديناراً نيسابورياً أو ديناراً هروياً بدينارين نسابوريين أو هرويين وهذا بناء على الأصل الذي تقدم فإن عند الشافعي كتابه للحجود قيمة في الأموال الريوية عند المقابلة بجنسها فإنما يقسم الدرهمان الجيدان على الجيد والزيف باعتبار القيمة فيصيب الجيد أكثر من وزنه والزيف أقل من وزنه وذلك ربا وعندنا لا قيمة للحجود في الأموال الريوية عند المقابلة بجنسها فالمقابلة باعتبار الأجزاء ويجوز العقد لوجود المساواة في الوزن عملاً بقوله كتابه: «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد». وبقوله كتابه: «جيدها وردتها سواء». انظر: المبسوط في الفقه الحنفي لشمس الأئمة السرخسي، ٣٣٦/١٢

لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز رد القيراط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه إذا كان من تقدم من الشيخ لا يمنع الرد بالقسطنطين للضرورة وهو يتحقق فيه التفاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزنا من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة، ولقول الإمام أجزناه لضرورة الناس ولأنهم لا يقصدون به صرفاً فكذلك هذا... لأن مالكا رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمدته من مراعاة الخلاف للضرورة»<sup>(١)</sup>.

#### - وجه اعتبار المال في النازلة:

يصرح ابن سراج رحمه الله في هذه الفتوى أن مبنها على مناقضة مذهب مالك رحمه الله وأصوله من جهة عدم العمل بأصل المنع عنده في هذه النازلة وأمثالها ، إذ الأمر فيها قائم على الجهل بالتساوي ، وقد قرر العلماء أن «الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل» أو «الشك في

(١) انظر: فتاوى ابن سراج، ص: ١٨٣ ، والمعيار المعرّب، ١٥/٥ - ١٦ - ١٧ . وانظر مثل هذه الفتوى من المعيار ٥/٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ ، للشيخ أبي محمد صالح بن حنون الهمسكوني ، وفتوى ابن لب، ٣٦/٦ - ٣٧ ، وفتوى أبي عبد الله محمد الجعدالة في الزائغ واقتسامها بالكيل وبالجرايف، ٣٥/٥.

قال الشيخ الخطاب: «هذه المسألة تعرف بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطى الإنسان درهماً ويأخذ بمنصبه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك وبالبعض الباقى فضة والأصل فيها المنع، كما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد القددين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة، وكان مالك يقول بكرامة الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس ولما رجع إليه أخذ ابن القاسم، وهو المشهور من المذهب ومنع من ذلك سجنون وفصل أشهب ما أجازه حيث لا فلوس ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس، وهذه طريقة أكثر الشيخ». انظر: مواهب الجليل في شرح خليل، ١٥٤/٦ ، وانظر منع الجليل في شرح خليل للشيخ علیش، ٥٠٥/٤ .

التماثل كتحقق التفاضل<sup>(١)</sup>، ومع وجود الاحتمال يمنع البيع سداً لذرية الربا، وذلك على سبيل «إقامة المظنة مقام المئنة».

ورغم أن مآل الأمر حال الجواز عنده إلى الربا بمبادلة فضة بفضة وسلعة، فإن العمل بهذا المنع مؤداه إلى مآل أكبر من الممنوع وهو إيقاع المكلفين في حرج وهم في ضرورة حاكمة، عدم مراعاتها مؤداه إلى قول الشاطبي رحمه الله: «... وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعد المشرعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعد المشرعية...»<sup>(٢)</sup>.

هذا المال هو الذي أوجب أن يراعى مذهب أهل العراق في هذه الفتوى ويعمل به، فإذا انتفت الضرورة كان العمل بالأصل الأول ليعلم أن مراعاة الخلاف هي من قبيل الاستثناء من القواعد العامة، والذي يلتجأ إليه إذا خشي فوت المصلحة أو الوقع في مفاسد أكبر، لذلك كانت مراعاة الخلاف هنا من باب الاستحسان، ومن باب ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطائه الفعل ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه.

### المسألة الثانية: البيع بثمن منجم مع شرط فاسد:

ومن ذلك أن الإمام ابن سراج سئل عن رجل باع ملكاً له من آخر بثمن منجم، وشرط عليه البائع في عقد الابتياع أن الثمن يبقى لأنجممه المذكورة، سواء عاش المشتري أو مات، ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قيل له بعد ذلك إن الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور فبقي في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع

(١) ينظر: منح الجليل لعليش، ٤٩٣/٤.

(٢) الموافقات، ١٤١/٤.

المشتري، فقال له المشتري: إذ هي فاسدة فإنما نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحة، فطاواعه البائع على ذلك وأشهد بالتفاصيل، فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه ولم يقدر بعد على ضمه بتجديد العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن والمحال الذي أحاله البائع على المشتري، يقول الآن للبائع: حين أحلتني في بقية الثمن خرجمت أنت عن العقدة فأي وجه حللتها وفسختها، ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلا ظاناً أنها مفسوخة، فلكم الفضل في بيان الحكم في النازلة بياناً شافياً، أباكم الله عماد الدين.

فأجاب:

تصفحت السؤال المكتوب أعلاه، والجواب: أن العقدة أولاً الظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه، وابن القصار يرى أنه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله، وكانوا أملiae أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحل الدين بموت من هو عليه لأن الميت تخرّب ذمته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين، فلذلك حكم بحلوله لا أنه يثبت فيه سنة تمنع مخالفتها، فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحاً، والشرط فاسداً... السلام على من يقف عليه من محمد بن سراج<sup>(١)</sup>.

- وجه اعتبار المال في النازلة:

إن فتاوى ابن سراج رحمه الله بتصحيح العقد رغم الشرط الفاسد

(١) ينظر: فتاوى ابن سراج، ص: ١٦٧ - ١٦٨، وانظر المعيار المعرّب، ٥/٢٣٩ - ٢٤٠.

اعتمدت مراعاة الخلاف، ذلك أن مذهب المالكية<sup>(١)</sup> ومذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> هو أن الدين المؤجل يحل بموت المدين، إلا أن الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> أن موت المدين لا يوجب حلول ديونه الآجلة ما دام الورثة قاموا مقام الكفيل المليء، وهذا هو المعتبر عند ابن سراج رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

ووجه مراعاة المال في النازلة أن مذهب مالك رحمه الله هو إيجاب الدين بموت المدين حفظاً لمصلحة الدائن وصيانة لحقوقه، فلو لم يوجب هذا لضاع حقه بخراب ذمة الميت، لكن هذا المال منفي بوجود الورثة الأملاء.

يبقى النظر الآن في ما يؤول إليه حال الورثة إذا ألمزوا أداء الدين المؤجل فهذا إسقاط لحق ثبت لهم شرعاً بقول النبي صلوات الله عليه: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»<sup>(٧)</sup>، وهذا الحق انتقل إليهم بقيام صفة الوارث فيهم، فلزم كما انتقل إليهم مال موروثهم أن ينتقل معه إليهمسائر حقوقه، ثم قد يكون في القول بحلول الديون المؤجلة بمجرد وفاة المدين ضرر عظيم بالورثة خاصة في الآجال الطويلة والمبالغ

(١) ينظر: بداية المجهد، ٢١٥/٢، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٩/٥، ٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٣/٥.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٥٦/٦، مغني المحتاج ١٤٧/٢.

(٤) ينظر: المغني ٥٦٦/٦ والإنصاف ٣٠٧/٥، شرح متهى الإرادات ٤٦٨/٣.

(٥) ينظر: المغني ٥٦٦/٦، والإنصاف ٣٠٧/٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٨٨.

(٦) ينظر كذلك: جامع البرزلي، ١٠٠/٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، الحديث رقم: ٢٢٦٨، ومسلم في كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، الحديث رقم: ٤٢٤٢.

الكبيرة، من هنا كان تصحيح العقد رغم فساد الشرط، وقد عُلم من مذهب المالكية أن فساد الشرط غير المتعلق بمقتضى العقد أو غير المخل بالشمن لا يبطل العقد فهكذا هو هنا ما دام التحوط من هذا الشرط ممكنا وبهذه المراعاة يتحقق العمل بقاعدة: الدفع أسهل من الرفع، أو قاعدة: يغتفر في الانتهاء ما لا يغتفر في الابتداء.

من كل ما سبق، يتبيّن أن الاستحسان بجميع صوره التي وردت في البحث مع محاولة استجلائها من خلال أمثلة تطبيقية، هو قاعدة ترجيحية يلجأ إليها المجتهد لرفع ضرر واقع أو متوقع، ويبقى الاستحسان المسلك الاجتهادي الذي يضمن سلامة تنزيل الأحكام والحفاظ على نتحق مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام، ضمن مراعاة كلية لمصالح المكلفين.



## **الخاتمة**

- بعد هذه الجولة في كتب الفتاوى المالكية نتبين ما يلي :
- ١ - اعتبار المال يعني الاعتداد بأثار الأفعال الصادرة من المكلفين، وبنتائج تنزيل المجتهد للأحكام على الواقع.
  - ٢ - اعتبار المال أصل مقصدي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وله أثره الخطير في العملية الاجتهادية، ما دام هو معيار الحكم على مدى تحقق المقاصد الشرعية.
  - ٣ - نظرية اعتبار المال وإن كانت نظرية مقصدية ممتددة ضمن النظرية العامة للمقاصد، وكل المذاهب الفقهية عملت بها، إلا أنه يمكن القول أنها نظرية مالكية، لما لعلماء المالكية من أثر في صياغتها من خلال جهودهم الأصولية.
  - ٤ - يهدف اعتبار المال إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع قد تكون معللة أحياناً، وأحياناً لا تكون خاصة فيما يتعلق بالعبادات، لكنها في أبواب المعاملات تكون أظهر وأبين، بالنظر إلى طبيعة المعاملات المالية من كونها معقوله المعنى.
  - ٥ - يتكون النظر في المال من ثلاثة عناصر: أولها الفعل، أي ما

يتعلق بالمكلف، وثانيها: الواقع وهو الأحوال المحبطة بالمكلف والمؤثرة في تصرفه، وفي تنزيل أحكام الشرع عليه، وثالثها: ال نتيجة التي على أساسها يراعى المال.

٦ - لاعتبار المال علاقة بتحقيق المناط الذي هو لب العملية الاجتهادية، فلتتحقق المناط سلطان على عمل المجتهدين، وتظهر العلاقة بين المال وتحقيق المناط من خلال العلاقة بين تحقيق المناط والقواعد الأصولية المكونة لمبدأ اعتبار المال، والمتمثلة في الذرائع والاستحسان والحيل.

٧ - عملت المذاهب الفقهية الأربع خصوصاً بمبدأ اعتبار المال، لكن بدرجات متفاوتة حسب موقف كل مذهب من بعض القواعد المندرجة تحته كالاستحسان مثلاً، ومن خلال الاختلاف حول بعض آليات النظر في أفعال المكلفين. لكن يبقى المالكية والحنابلة أكثر المذاهب الفقهية عملاً به واعتباراً للمقاصد، ولا يعني هذا نفي الأمر عن المذهب الحنفي والشافعي، فالحديث عن درجة العمل بمبدأ المآلات لا عن العمل به في حد ذاته.

٨ - اعتبار المال قاسم مشترك بين عدد من النظريات الفقهية التي يطبقها المجتهد، وأهمها: نظرية ال باعث، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاحتياط الفقهيز.

٩ - مثلت كتب النوازل المالكية مجالاً خصباً لدراسة اعتبار المال بشكل عملي، وقد أثبتت البحث أن كتب النوازل المالكية تجسد عظمة المقاصد الشرعية، ومدى التزام المذهب المالكي بها من خلال خصوصياته الأصولية بها.

- ١٠ - مثل العمل بسد الذرائع في فتاوى المالكية أصلاً مقصدياً عظيماً، خاصة من خلال تنوع مظاهر العمل به في فتاوى مالكية الغرب الإسلامي .
- ١١ - مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا يتعلق فقط بفتح الذرائع، إنما يرتبط كذلك بسدها، وعلى هذا فليس هذه القاعدة أولى بالتطبيق في الفتح منها في السد.
- ١٢ - منهج المفتى من مالكية في العمل بالذرائع العمل بمبدأ الاحتياط، إما جلباً للمصلحة وإما درءاً للمفسدة، وهذا الاحتياط هو تطبيق لمبدأ مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات .
- ١٣ - سد الذريعة في المذهب المالكي عموماً قاعدة فاعلة، وفي عمل المفتين من المالكية نلمس توسيعاً في العمل بها، خاصة أني نظرت في الزمن الذي عاش فيه بعض المفتين فلمست فيه فساداً وقلة أمانة ودين، ظهر من خلال تعليقات المفتين أنفسهم، وبالرجوع إلى تاريخ الغرب الإسلامي في فترات معينة نجد ما يفيد أسباب التوسع في العمل بالذرائع خاصة في المعاملات المالية .
- ١٤ - مثل مبدأ العحيل صورة مجسدة لمعقولية المعنى في المعاملات المالية خاصة لأنبناء العمل بالحيل على المعاملة بنقيض القصد .
- ١٥ - الاستحسان، قاعدة ترجيحية بين المصالح نفسها، والمفاسد نفسها وبين المصالح والمفاسد، ومن ثم فهو قاعدة يلجأ إليها المفتى لتجنب غلو القياس، وليس له صورة واحدة، بل تتعدد صوره وتشترك في أمر واحد هو أن الشعـر ما كان ليكون عـنـاً وضيقاً، بل سـعـة ورحـمة ولا أـدـلـ على ذـلـكـ مراعـاةـ الخـلـافـ

رعاية لمصلحة المكلفين، أو من اعتبار العرف ومقاصد المكلفين في تعاملاتهم المالية تيسيراً عليهم.

١٦ - يبقى الاختلاف بين المالكية حول الاستحسان مجرد خلاف حول صورته الأصولية، أما عمله المقصدية فلا خلاف بينهم في ذلك.

١٧ - عمل المفتى من المالكية بالاستحسان يجسد الخصوصية المصلحية والمقصدية التي تميز بها المذهب المالكي، مما يعني أن المالكية حازوا قصب السبق في مسيرة واقع الناس، وخاصة ما يتعلق بجانب المعاملات المالية التي تظهر فيها هذه الخصوصية بدرجة كبيرة، ولذلك لم يكن قول من قال بجودة أصول مالك في البيوعات إلقاء للكلام على عواهنه بل هو قول متبصر عليم.

١٨ - إن كان البعض يعد العرف أصلاً من أصول المذهب المالكي، فهذا صحيح إلى حد بعيد في بعده الأصولي، أما في البعد المقصدية يبقى العرف مسلكاً من مسالك الكشف عن مآلات الأحكام، يعين المفتى على التبصر بعواقب فتواه، بالنظر إلى الزمان والمكان وأحوال المكلفين، ولهذا تبقى خصوصية فقه المآلات أنه يجمع ما تفرق من أصول في صعيد واحد، يتمثل في الحفاظ على مقصود الشرع وتجنب التطبيق التجريدي للأحكام.

١٩ - مفتوا المالكية لا يراعون صورة الخلاف بقدر ما يراغعون دليل المخالف تجنباً للمكلف نتائج فعله، أو الدفع به إلى مصلحة متيقنة قد تصيب بالتزام دليل المذهب، فيحتاط له بذلك.

٢٠ - يعسر في حالات كثيرة أن يفهم الباحث أو القارئ أن المفتى راعى الخلاف في نازلة ما لم يصرح المفتى بذلك أو يشير إليه،

ومع ذلك حين يظهر تطبيقه في الفتوى تتضح خصوصية المذهب في أبعد صوره.

٢١ - اعتبار المآلات أخطر وأعظم ما يعترض عمل المفتى ، فلا يحسنه إلا من كان ريان من الشريعة كما قال الشاطبى ، ويكتفى أن يكون الشاطبى أصل له في موافقاته ، وبخصوص له حيزاً كبيراً منه ، ورغم دقة موضوعه ، يبقى فهمه يسيراً على من يسره الله عليه .

أما عن آفاق البحث ، فإن الباحث يأمل أن يكون جهده مجالاً للنقد والتمحيص ، وأن يقوم من يأتي بعده من الباحثين بتتبع حياثات إعمال المفتى لقاعدة من القواعد المندرجة تحت أصل اعتبار المال ، ومحاولة دراسة هذه النوازل دراسة أصولية مقصدية أولاً ، مشفوعة بدراسة تاريخية للنوازل المعروضة ، واستقراء ما فيها من مراعاة للملال واعتبار الواقع ، واستخلاص تصور محدد للإطار الذي يمكن أن يقع التجديد فيه ومن خلاله ، وخاصة ما يتعلق بقضية تحقيق المناط .

وإذ أختتم هذا البحث ، فإني لا أدعى بلوغ الكمال فيه ، فإن نال هذا الجهد الرضى والقبول فالحمد لله وذلك ما كنا نبغى ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني حاولت غاية فأعذر .

وكما اقتضى أول البحث أن يكون لكل مقام مقالاً ، فإن مقام الختم يقتضي تجديد الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون ، أو دعا لي ، أو أررق نفسه في قراءة هذا البحث ، وخاصة أخي فضيلة الدكتور العلامة عبد الهادي حميتو الذي راجع بعضاً منه وصحح ما رأى الواجب تصحيحه ، ثم لفضيلة الدكتور عبد الفتاح الزيني الذي قبل الإشراف على هذا البحث .

والحمد لله في مبتئه ومختتمه .



## **فهرس المصادر والمراجع**

- ١ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢ - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، تأليف: الدكتور وليد بن علي الحسين، تأليف: الدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣ - الاجتهد - النص - الواقع - المصلحة، تأليف: أحمد الريسوبي وجمال باروت.
- ٤ - الاجتهد المقصادي: حجيته - مجالاته - ضوابطه، تأليف: الدكتور نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، العدد ٦٥، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٥ - الاجتهد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن زايدى.
- ٦ - الاختيار لتعليق المختار، تأليف: عبد الله بن مودود الموصلى، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي، ضبط الشيخ محمود أبو دقique، دار الكتب العلمية.

- ٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٨ - الاعتصام، تأليف: أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، وبتحقيق الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.
- ٩ - الأشباء والنظائر في فقه الشافعية، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.
- ١٠ - الأشباء والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة التعمان، تأليف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢م.
- ١٣ - الإبهاج شرح المنهاج، في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٤ - الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عدنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٥ - الإحکام في اصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- ١٦ - الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧ - الإشارات في اصول الفقه المالكي، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: الدكتور نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨ - الإشراف على مسائل الخلاف، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، مقارنة وتحريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩ - الإمام مالك، تأليف: محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- ٢٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى (٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م..
- ٢٢ - البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٤ - البهجة شرح التحفة، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت هـ ١٤١٨ - م ١٩٩٨ م الطبعة الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- ٢٥ - البيان والتحصيل، حفته: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، هـ ١٤٠٨ - م ١٩٨٨.
- ٢٦ - الناج والإكيليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر دار الفكر، سنة النشر هـ ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.
- ٢٧ - التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، تأليف: الدكتور سعيد بيهي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية، هـ ١٤٢٦ - م ٢٠٠٥.
- ٢٨ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، هـ ١٤٢١ - م ٢٠٠٠، السعودية، الرياض.
- ٢٩ - التعسف في استعمال الحق، تأليف: الدكتور محمد شوقي السيد، الهيئة العامة للكتاب، م ١٩٧٩.
- ٣٠ - التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، تأليف: الدكتور محمد رياض، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، هـ ١٩٩٢ - م ١٩٩٢.
- ٣١ - التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، تأليف: عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٦ - م ٢٠٠٥.
- ٣٢ - التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الفكر، سنة النشر هـ ١٤١٧ - م ١٩٩٦.

- ٣٣ - التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٤ - التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، دار الشروق، ١٩٧٨م.
- ٣٥ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٦ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧ - الحاوي الكبير، العالمة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، تأليف: الدكتور فتحي الدريري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٩ - الحلال والحرام، لراشد بن أبي راشد الوليد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٠ - الحيل في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد عبد الوهاب البغيري، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٤١ - الخطاب الشرعي وطر استثماره، إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧م.
- ٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م حيدرآباد، الهند.

- ٤٣ - الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ م.
- ٤٤ - الذخيرة في الفقه المالكي، تأليف: أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، ١٩٩٤ م.
- ٤٥ - الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه وقد له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٦ - الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، تأليف: عمر عبد الله كامل، دار الكتبية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
- ٤٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ٤٩ - السنن الصغرى تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شرح وتخريج ضياء الدين الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٥٠ - السنن الكبرى، تأليف: البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- ٥١ - الشافعى، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨ م.

عربية، تأليف: اسماعيل بن عبد الغفور عطار دار العلم ١٤١٤هـ - ١٩٨٧م.

تأليف: أبي القاسم خلف بن إبراهيم الأبياري الناشر: دار اللبناني، الطبعة الأولى،

المستضاف تأليف: أبي الوليد جمال الدين العلوى، سلسلة محمد بن عبد الله، مركز الغرب الإسلامي، الطبعة

مع، تأليف: شمس الدين دار الجليل، بيروت، الطبعة

الله محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: د. محمد جميل

كري بين أيديهم من العقود عبد الله بن سلمون الكنائى حرون، دار الكتب العلمية، المطبعة العامة الشرقية،

- ٥٩ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، تأليف: منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٠ - الغنية فهرست شيخوخ عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦١ - الفتاوي الكبرى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٦٢ - الفروق، أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٣ - الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الثالث، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٤ - الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وہبة الزحيلي، دار الفكر، سوریة، دمشق، الطبعة الرابعة.
- ٦٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، طبع على نفقة المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

- ٦٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكتوني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- ٦٧ - الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي، المحقق: رضا فرحت، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية
- ٦٨ - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز أبازدي، الهيئة المصرية للكتاب، مصورة عن الطبعة الأميرية، سنة ١٣٠١ هـ.
- ٦٩ - القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، تأليف: أبي بكر بن العربي، المعافري، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- ٧٠ - القواعد النورانية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد بن أحمد الخليل، دار ابن الجوزي.
- ٧١ - القواعد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله المقرى، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، سنة النشر: بدون، جزءان.
- ٧٢ - القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م..
- ٧٣ - الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: يوسف بن عبد البر التمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٧٤ - الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٧٥ - المبدع شرح المقنعم، تأليف: أبي اسحاق ابراهيم بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٦ - المبسوط في الفقه الحنفي، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٧ - المجموع شرح المذهب للشیرازی، تأليف: أبي زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، دار الفكر.
- ٧٨ - المحاضرات المغربیات، تأليف: محمد الفاضل بن عاشور، دار الغرب الإسلامي.
- ٧٩ - المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق، الأردن تحقيق: حسين علي اليدري الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٠ - المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن بن سیده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٨١ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلبي تحقيق: د. محمد مظہر بقا، جامعة الملك عبد العزیز، مكة المکرمة.
- ٨٢ - المخصص، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوی اللغوي الأندلسی المعروف بابن سیده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٣ - المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٨٤ - المدونة الكبیری، للإمام مالک بن أنس، تحقيق: زکریا عمیرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٨٥ - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تأليف: أبي الحسن النباхи.
- ٨٦ - المسائل الملقوطة في الكتب المبسوطة، تأليف: ابن فردون، تحقيق: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
- ٨٧ - المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف: أبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له الدكتور يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.
- ٨٨ - المستصفى في علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٨٩ - المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، الناشر: المدنى، القاهرة، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.
- ٩٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩١ - المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبى، تأليف: الدكتور فريد الأنصارى، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٩٢ - المعجم الفلسفى، تأليف: جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢ م.
- ٩٣ - المعجم الفلسفى، تأليف: مراد وهبه، دار الثقافة الجديدة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م.

المطابع الأميرية، ٣٤ -  
المعجم الوسيط،

وحامد عبد القادر

تحقيق: مجمع اللغة

الأندلس والمغرب

الونشريسي، تحرير

وزارة الأوقاف والنشر

المغرب في ترتيب

عبد السيد بن علي

عبد الحميد مختار

وعبد الحميد مختار

١٩٧٩م.

المعني في فقه الإمام

عبد الله بن أحمد بن

الأولى، ٥٠٤هـ.

المفہوم لما اشکل

أحمد بن عمر القرطبي

دبب مستو، وأحمد

ومحمود إبراهيم بنزال

الطبعة الأولى، ١٧٤٤

المقدمات الممهدات

الشرعيات والتجدد

المشكلات، تأليف:

الأستاذ سعيد أعراب

٨٠٤١هـ - ١٩٨٨م.

- ١٠١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠٢ - المناهج.الأصولية في الاجتهد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع.
- ١٠٣ - المنتقى شرح الموطا، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٤ - المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، عدد الأجزاء: ٣.
- ١٠٥ - المنخول في الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، حقيقه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
- ١٠٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، عدد الأجزاء: ١٨.
- ١٠٧ - المهدب في فقه الإمام الشافعى، تأليف: أبي اسحاق الشيرازى، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٠٨ - المواقفات في أصول الشريعة تأليف: أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى، شرحه وخرج أحاديث: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- ١٠٩ - المواقفات، تأليف: إبراهيم بن موسى بالساطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ١١٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١١ - الموطأ، تأليف: مالك بن أنس الأصبهي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقيدار إحياء التراث العربي، مصر.
- ١١٢ - النبوغ المغربي في الأدب العربي، تأليف: عبد الله كنون الحسني، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٦١ م.
- ١١٣ - النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور صبحي المحمصاني.
- ١١٤ - النظريات الفقهية، تأليف: الدكتور فتحي الدرني، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة.
- ١١٥ - النهاية في غريب الحديث والاثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- ١١٦ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القิرواني، تحقيق: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، والدكتور محمد حجي ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- ١١٧ - النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعر布 عن فتاوى المتأخرین من علماء المغرب، تأليف: الشريف أبي عيسى المهدی الوزانی، قابله وصححه: الدكتور عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- ١١٨ - الهدایة شرح بداية المبتدی في الفقه الحنفی، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی المرغیانی، المکتبة الإسلامية.
- ١١٩ - الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، عبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد: ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٤١٧ هـ.
- ١٢٠ - أبحاث في مقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور نور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٢١ - أحكام القرآن، تأليف: أبي بکر محمد بن عبد الله بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية ..
- ١٢٢ - أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢٣ - أساس القياس، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالی، تحقيق: فهد بن محمد السرحان، مکتبة العبيکان، الرياض، ١٩٩٣ م.
- ١٢٤ - أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زکریا الأنصاری، تحقيق: د. محمد محمد تامردار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
- ١٢٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمین بن محمد المختار الجنکنی الشنقطی، إشراف الدكتور بکر بن عبد الله أبو زید، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ..
- ١٢٦ - إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمیر الصنعتانی، تحقيق: القاضی حسين بن أحمد السیاغی والدكتور حسن محمد مقبولی الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

- ١٢٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العبد، تحقيق: مصطفی شیخ مصطفی ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ھـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٨ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ھـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فوفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ھـ.
- ١٣٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٥ھـ - ١٩٨٥م.
- ١٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ١٣٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعید خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ھـ - ١٩٨٦م.
- ١٣٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ھـ - ٢٠٠٦م.

١٣٤ - بحوث فقهية، تأليف: عبد الكرييم زيدان، مؤسسة الرسالة، م. ١٩٨٦.

١٣٥ - بحوث مقارنة في أصول الفقه، تأليف: الدكتور محمد فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.

١٣٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الحفيظ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار المعرفة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣٨ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجده الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١٩٦٤ م.

١٣٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة، تأليف: أبي بكر جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.

١٤٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤١ - بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حمدى عبد المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

١٤٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الرَّبِّيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهدایة، عدد الأجزاء: ٤٠.

- ١٤٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- ١٤٤ - تاريخ علماء الأندلس، تأليف: أبي الوليد عبد الله بن بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ١٤٥ - تاريخ قضاة قرطبة، أو المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله النباوي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٦ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٤٧ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١٤٨ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، تأليف: قطب الدين محمود بن محمد الرازي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ١٤٩ - تحرير القول في مسمى الاستحسان، الدكتور نعمان جغيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد: ٣٣، ذو الحجة، ١٤٢٨هـ - يناير ٢٠٠٨م.

- ١٥٠ - تحفة الحكم فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب مالك،  
تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي،  
مع شرح العلامة الشيخ محمد بن يوسف عبد الكافي، شرح  
وتعليق: مأمون بن محبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية،  
بيروت.
- ١٥١ - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تأليف: العلامة  
الشريف أبي عيسى المهدى الوزانى، تقديم وإعداد: الأستاذ  
هاشم العلوى القاسمى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
المغرب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٢ - تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،  
دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية  
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد  
المجلدات: ٤.
- ١٥٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،  
تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ضبط  
وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٤ - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك  
للونشريسي وشرح المنهج المتوجب للمنجور، تأليف: الأستاذ  
الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث  
للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى،  
١٤٢٣هـ.
- ١٥٥ - تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن  
محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة  
١٩٨٤.

٣٣ محمود بن عمر الرمحي، دار إحياء التراث

كتاب العزيز، تأليف: أبي محمد لأندلسي، تحقيق: عبد السلام المهدى، دار إحياء التراث

بن العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ-

القرآن العظيم والسبع المثاني،  
بن عبد الله الحسيني الألوسي،  
دار الكتب العلمية، بيروت،

تأليف: أبي القاسم محمد بن  
وتحقيق: محمد علي فركوس،  
رس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-

ائعة ونجد مذهبية نافعة، تأليف:  
شعيب بن الدهان، تحقيق د.

شغريم، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ

ل، تأليف: أبي الحجاج جمال  
المرizi، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
١٩١٤م، تحقيق: د. بشار عواد

الفتاوى.

- ١٦٣ - توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: محمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
- ١٦٤ - تيسير التحرير في أصول الفقه، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- ١٦٥ - جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠.
- ١٦٦ - جامع العلوم والحكم، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٧ - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تأليف: أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، تقديم: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ١٦٨ - حاشية ابن رحال على شرح ميارة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ١٦٩ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، مع تعليقات محمد علیش، دار الفكر، بيروت.
- ١٧١ - حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى على لامية الزقاق . . .
- ١٧٢ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه أبي حنيفة، لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

هـ، لبنان، بيروت ١٤٢٠ هـ -

نهاء، تأليف: سيف الدين أبي فخال، تحقيق د. ياسين أحمد تأليف: أحمد بن القاضي البدي أبو النور الناشر: المكتبة

عربية، تأليف: محمد الحسن

مشتق.

ـ: الدكتور: خليفة با بكر للبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

تأليف: أحمد بن القاضي تأليف: سيف الدين أبي فخال، تحقيق د. ياسين أحمد

اصطلاحات الفنون، تأليف: رب الرسول الأحمد بنكري، الكتب العلمية، بيروت،

اجب، تأليف: تاج الدين أبي عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

تأليف: يعقوب عبد الوهاب رابعة، ١٤٢٢ هـ - ١٤٠١ م.

- ١٨١ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ١٨٣ - سد الذرائع بين الاعتبار والإلغاء، بحث للدكتور شعبان محمد اسماعيل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، العدد: ٦، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٤ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد هشام برهاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٨٥ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل محمد بن خليل المرادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٨٦ - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٨٧ - سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨٨ - سنن الترمذى، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربى.
- ١٨٩ - سنن الدارقطنى، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدىدار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٩٠ - سنن النسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوى، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ١٩١ - سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩٢ - سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٣ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ١٩٤ - شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- ١٩٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٦ - شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطعة الثانية.
- ١٩٧ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في اصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی تحقيق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٩٨ - شرح الخرشی على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت
- ١٩٩ - شرح الزركشي على الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٠٠٢ م.

- ٢٠٠ - شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٠١ - شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد الفتواتي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠٢ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، تأليف: أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، طبعة جديدة منقحة باعتماء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٠٣ - شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهدایة الكافیة الشافیة ببيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة، تأليف: أبي عبد الله محمد الانصاری الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأజفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٢٠٤ - شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٠٥ - شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، ١٩٩٦ م.
- ٢٠٦ - شرح میارة على التحفة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بمیارة، تحقيق عبد اللطیف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٢٠٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٢٠٨ - صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠٩ - صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢١٠ - صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٢١١ - صفوة من انتشار من صلحاء القرن الحادى عشر، لمحمد الصغير الإفراطى، تقديم وتحقيق عبد المجيد خيالى، مركز التراث الثقافى، الدار البيضاء.
- ٢١٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢١٣ - طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١٤ - طبقات الحنفية، الموسوم: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢١٥ - طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- ٢١٦ - طبقات الشافعية، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.
- ٢١٧ - طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- ٢١٨ - طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢١٩ - طبقات علماء أفريقيا، تأليف: أبي عبد الله محمد بن حارث الخشنبي، تحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢٠ - طرق الكشف عن المقاصد، نعمان جعيم، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٢٢١ - طلبة الطلبة، تأليف: أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتحريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢٢ - عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي، تأليف: الدكتور زيد بوشعراء.
- ٢٢٣ - غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: أبي الخير محمد بن محمد الججزي، طبعة مصححة على طبعة ج. برجرستاسر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٢٤ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٢٢٥ - فتاوى ابن رشد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٢٦ - فتاوى ابن سراج، تأليف: أبي القاسم بن سراج، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، السلسلة الأندرسية: ٧، المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات.
- ٢٢٧ - فتاوى الإمام الشاطبى، تحقيق محمد أبو الأجنفان، طبعة تونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م..
- ٢٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٢٩ - فقه التدين: فهماً وتنزيلاً، الدكتور عبد المجيد النجار، الزيونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٣٠ - فقه المقاصد وأثره في التفكير النوازلي، تأليف: الدكتور عبد السلام الرفاعي، أفريقيا الشرق.
- ٢٣١ - فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٣٢ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.
- ٢٣٣ - فهرسة المنجور تحقيق محمد حجي، نشر دار المغرب للتأليف: والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٢٣٤ - في الاجتهاد التنزيلي، تأليف: بشير مولود جحش، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- ٢٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٣٦ - قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، دار الحديث، ٢٠٠١ م.
- ٢٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميد الشقيري، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان.
- ٢٣٨ - قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي، تأليف: الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٣٩ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تتأليف: الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٤٠ - كتاب الأم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة، سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٢٤١ - كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٢ - كتاب الحدود، تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٤٣ - كتاب الصلة، تأليف: عبد الملك بن بشكوال، سلسلة المكتبة الأندلسية، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

- ٢٤٤ - كتاب الفروع، تأليف: ابن مفلح تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبي شجاع محمد بن علي الدهان.
- ٢٤٥ - كتاب القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٤٦ - كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف: محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢٤٧ - كشف الأسرار على أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٤٨ - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تأليف: الشيخ ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريفي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٢٤٩ - كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد مطعيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٥٠ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويド بريس، كراتشي
- ٢٥١ - لباب الآداب، تأليف: اسامه بن منقذ، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات مكتبة السنة، القاهرة.
- ٢٥٢ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٢٥٣ - المحتوى من السنن، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥٤ - مجموع الفتاوى، تأليف: تقى الدين بن تيمية الحرانى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- ٢٥٥ - مجموع رسائل الجاحظ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد طه الحاجري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٥٦ - مختصر الطحاوى، عنى بتحقيق اصوله وتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٧٠هـ.
- ٢٥٧ - مختصر المنتهى الأصولي مع شرح الإيجي، تأليف: أبي عمرو عثمان بن الحاچب، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٥٨ - مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أجمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٥٩ - مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦٠ - مراعاة الخلاف في المذهب المالكي واثره في الفروع الفقهية، تأليف: محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٢٦١ - مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، تأليف: الدكتور محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- ٢٦٢ - مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، تأليف: يحيى سعدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ٢٦٣ - مرتقى الوصول إلى علم الأصول، نظم: الإمام محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٦٤ - مستند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٥ - مستند أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٦٦ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه، تأليف: الدكتور عبد الوهاب خلاف المصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية، تأليف: الدكتور عبد الحميد العلمي.
- ٢٦٧ - مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- ٢٦٨ - مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦٩ - معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
- ٢٧٠ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: الدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٧١ - معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٧٢ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٢٧٣ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧٤ - معلمة الفقه المالكي، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٧٥ - معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشريبي، الناشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٧٦ - مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
- ٢٧٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٧٨ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، تأليف: الدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٢٧٩ - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.
- ٢٨٠ - مقاصد الشريعة ومكارمها، تأليف: العلامة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى عن الطبعة الرابعة الصادرة عن مؤسسة علال الفاسي بالرباط، سنة ١٩٩١م.
- ٢٨١ - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تأليف: أبي الإمداد ابراهيم بن ابراهيم اللقاني، تقديم وتحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨٢ - مناط التنزع عند الأصوليين، الدكتور عبد الله الصالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ٢٠٠٢م.

- ٢٨٣ - منح الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف: الشيخ محمد علیش ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت .
- ٢٨٤ - مواهب الجليل على شرح خليل ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي ، المحقق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٨٥ - موسوعة القواعد الفقهية ، تأليف: محمد صدقى البورنو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٨٦ - نشر الورود على مراقي السعود ، تأليف: محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقطي ، دار المنارة ، ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٨٧ - نشر البنود على مراقي السعود ، تأليف: سيدى عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقطي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب .
- ٢٨٨ - نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ، مجموع رسائل ابن عابدين .
- ٢٨٩ - نظرية الاحتياط الفقهي ، تأليف: محمد عمر سماعي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٢٩٠ - نظرية الاستحسان ، تأليف: أسامة الحموي ، دار الخير ، ١٩٩٢م .
- ٢٩١ - نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية ، تأليف: الدكتور عبد الكريم عكبيوي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٢٩٢ - نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية ، تأليف: حليمة آيت حموي ، دار الحداثة ، السلسلة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .

- ٢٩٣ - نظرية التعسف في استعمال الحق، تأليف: الدكتور فتحي الدرني مجموع ضمن كتابه النظريات الفقهية.
- ٢٩٤ - نظرية التقريب والتغليب، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩٥ - نظرية التعميد الفقهية وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٩٤ م.
- ٢٩٦ - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩٧ - نظرية المقصاد عند ابن عاشور، تأليف: الدكتور اسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٩٨ - نظرية المقصاد عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- ٢٩٩ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقرى التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس الناشر، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- ٣٠٠ - نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، تأليف: أحمد بابا التبكتي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٩ هـ.
- ٣٠١ - وثائق ابن حمدون بناني بشرح الهواري، ص ١٦٨ ، دار الكتب العربية، تونس، ١٩٤٩ م.



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	* المقدمة .....
٢٣	مدخل: موقع اعتبار المال في العملية الاجتهادية وأهميته في النظرية المقصودية .....
<b>القسم النظري:</b>	
٣١	<b>مبدأ اعتبار المال في التنظير الفقهي</b>
٣٣	الفصل الأول: اعتبار المال: المفهوم والمشروعية .....
٣٣	أولاً: تعريف اعتبار المال .....
٣٣	١ - تعريف اعتبار المال تركيباً .....
٣٨	٢ - تعريف اعتبار المال لقباً .....
٤٠	تحليل التعاريف.....
٤٤	ثانياً: اعتبار المال من الإعمال إلى الإصطلاح .....
٤٤	١ - مصطلح اعتبار المال .....
٥٧	٢ - الاستعمالات ذات الصلة بمبدأ اعتبار المال .....
٦٠	ثالثاً: شواهد مشروعية العمل باعتبار المال .....

٦٠	١ - شواهد العمل بمبدأ المآلات في القرآن الكريم .....
٦٠	أ - المنع من تزوج أكثر من أربع .....
٦١	ب - النهي عن عقد النكاح في وقت العدة .....
٦٢	ج - جلد من لم يأت بأربعة شهادة في تهمة الزنا حداً ...
٦٢	د - إطلاق بلوغ الأجل على قرب انقضائه في عدة الطلاق .....
٦٣	٢ - شواهد العمل بمبدأ المآلات في السنة النبوية .....
٦٣	أ - تحريم الأسباب المؤدية إلى الزنا .....
٦٤	ب - النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي .....
٦٥	ج - النهي عن الصلاة والمؤذن يقيم .....
٦٦	د - الأمر بالنظر إلى المخطوبة .....
٦٧	٣ - شواهد العمل بمبدأ المآلات في فقه الصحابة .....
٦٧	أ - ترك بعض الصحابة سنة الأضحية .....
٦٨	ب - تضمين الصناع .....
٦٩	ج - قتل الجماعة بالواحد .....
٧٠	د - قضاء عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة .....
٧١	ه - عدم إقامة عمر حد السرقة عام المجاعة .....
٧٣	<b>الفصل الثاني: الصبغة المقصدية والتوصيف الأصولي لاعتبار المال .....</b>
٧٣	<b>أولاً: الصبغة المقصدية لمبدأ اعتبار المال .....</b>
٧٣	١ - قيمة اعتبار مقاصد الشريعة في العملية الاجتهادية .....
٧٦	٢ - التكيف المقصدوي لمبدأ اعتبار المال .....
٨٠	٣ - من مظاهر امتداد اعتبار المال ضمن النظرية المقصدية .....
٨١	أ - النظرة الموضوعية .....

الصفحة	الموضوع
٨١	ب - المصلحة .....
٨٤	ج - العدل .....
٨٧	٤ - التعنيد المقصدي لمبدأ اعتبار المال .....
٩٥	ثانياً: التوصيف الأصولي لمبدأ اعتبار المال .....
٩٥	١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي .....
٩٧	٢ - مفهوم تحقيق المناط .....
٩٧	أ - مفهوم تحقيق المناط .....
٩٩	ب - أنواع تحقيق المناط .....
١٠٣	٣ - علاقة تحقيق المناط باعتبار المال .....
١٠٤	أ - علاقة سد الذرائع بتحقيق المناط .....
١٠٦	ب - علاقة الحيل بتحقيق المناط .....
١٠٦	ج - علاقة الاستحسان بتحقيق المناط .....
١٠٧	ثالثاً: عناصر النظر في الملايات .....
١٠٨	المكون الأول: الفعل .....
١١٠	المكون الثاني: الواقع .....
١١٣	المكون الثالث: النتيجة .....
١١٧	الفصل الثالث: النظريات الفقهية ذات الصلة باعتبار المال .....
١١٧	مدخل إلى تعريف النظرية الفقهية .....
١١٧	أولاً: تعريف النظرية .....
١١٨	ثانياً: تعريف النظرية الفقهية .....
١١٩	النظرية الأولى: نظرية الباعث وصلتها باعتبار المال .....
١١٩	١ - التعريف بنظرية الباعث .....
١٢٤	٢ - العلاقة بين نظرية الباعث ومبدأ اعتبار المال .....

١٢٨ .....	أ - المال المتحقق الواقع
١٢٩ .....	ب - المال الظني الواقع
١٢٩ .....	مذاهب العلماء في المال الظني الواقع
١٢٩ .....	الفريق الأول: مذهب الأحناف والشافعية
١٢٩ .....	• مذهب الأحناف
١٣١ .....	• مذهب الشافعية
١٣٢ .....	الفريق الثاني: مذهب الحنابلة والمالكية
١٣٢ .....	• مذهب المالكية
١٣٥ .....	• مذهب الحنابلة
١٣٦ .....	ج - المال الكثير الواقع
	النظرية الثانية: نظرية التعسف في استعمال الحق وصلتها بمبدأ اعتبار المال
١٤٠ .....	اعتبار المال
١٤٠ .....	١ - التعريف بنظرية التعسف في استعمال الحق
١٤٠ .....	أ - مفهوم التعسف
١٤٢ .....	ب - مفهوم الحق
١٤٢ .....	ج - مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق
١٤٦ .....	٢ - علاقة نظرية التعسف في استعمال الحق باعتبار المال
	النظرية الثالثة: نظرية الاحتياط الفقهي وصلتها باعتبار المال
١٤٩ .....	١ - التعريف بنظرية الاحتياط الفقهي
١٥٢ .....	٢ - علاقة نظرية الاحتياط الفقهي بمبدأ اعتبار المال
١٥٢ .....	١ - الشك في أصل الحكم
١٥٣ .....	٢ - الشك في واقع الحكم
١٥٦ .....	٣ - الشك في مآل الحكم

### القسم التطبيقي

#### اعتبار المال في التطبيق الفقهي

١٥٩	فتاوي المعاملات في الاجتهاد المالكي - نموذجاً -
الفصل الأول: إعمال سد الذريعة اعتباراً للمال في فتاوى مالكية	
١٦١	الغرب الإسلامي .....
١٦١	مدخل إلى إعمال الذرائع .....
١٦٤	أولاً: مفهوم سد الذرائع وعلاقتها باعتبار المال .....
١٦٤	١ - تعريف سد الذرائع .....
١٦٦	الذريعة اصطلاحاً .....
١٦٦	• اتجاهات الأصوليين في تعريف الذرائع .....
• الاتجاه الأول: اعتبارها وسيلة وطريقة إلى الشيء	
١٦٦	سواء كان مشروع أم ممنوعاً .....
١٦٧	• الاتجاه الثاني: اعتبارها وسيلة إلى المحظور .....
١٦٩	• الاتجاه الثالث: اعتبارها بالنظر إلى ما أفضت إليه ....
١٧٠	٢ - علاقة الذرائع بمبدأ النظر في ملائات الأفعال .....
ثانياً: من مظاهر العمل بالذرائع اعتباراً للمال في فتاوى المعاملات .....	
١٧٤	المعاملات .....
١٧٤	١ - التهمة الموجبة للمعاملة بتفيض القصد .....
١٧٦	تطبيقات .....
١٧٦	المسألة الأولى: مسألة التصريح .....
١٨٠	المسألة الثانية: بيع بأجل .....
المسألة الثالثة: تصدق امرأة بثلثها لأحفادها في مرض موتها .....	
١٨٢	

٢ - إعطاء الظني حكم المتحقق أو إعطاء النادر حكم	
الغالب سداً للذرية ..... ١٨٥	
تطبيقات: ..... ١٨٦	
١٨٦ المسألة الأولى: بيع المملوكة للقصاب ..... ١٨٦	
المسألة الثانية: في صفة جمعت حلالاً وحراماً في ..... ١٨٧	
صورة وفسخ دين في دين في صورة أخرى ..... ١٨٧	
المسألة الثالثة: حكم مبادعة أهل الكتاب ..... ١٨٩	
٣ - اعتبار الحال والمكان والزمان سداً للذرية ..... ١٩١	
أ - اعتبار الحال ..... ١٩١	
تطبيقات ..... ١٩٣	
المسألة الأولى: بيع سلعة وشراؤها بأقل من ثمنها ..... ١٩٣	
المسألة الثانية: من كان الغالب على حاله الإنكار ..... ١٩٥	
المسألة الثالثة: ذمي استدعي على مسلم برسوم وادعى ..... ١٩٦	
المسلم قضاء ما فيها ..... ١٩٦	
ب - اعتبار المكان ..... ١٩٨	
تطبيق ..... ١٩٨	
مسألة البيع بمكيال مجهول ..... ١٩٨	
ج - اعتبار الزمان سداً للذرية ..... ٢٠٠	
تطبيق ..... ٢٠١	
مسألة ضم الصفقة من يد المشتري ..... ٢٠١	
٤ - المنع من الفعل لتساوي الضرر بين طرف العقد سداً ..... ٢٠٣	
للذرية ..... ٢٠٣	
تطبيق ..... ٢٠٤	
مسألة بيع الزارجين المقاومة على الأرض المكثرة ..... ٢٠٤	

٥ - المنع من الإضرار بدعوى استعمال الحق سداً للذرية ...	٢٠٧
تطبيقات .....	٢٠٧
المسألة الأولى: مسألة ارتفاق .....	٢٠٧
المسألة الثانية: مسألة في التسعيـر .....	٢٠٩
٦ - دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .....	٢١٤
تطبيقات .....	٢١٤
المسألة الأولى: بيع مواريث أيام التوراث .....	٢١٤
المسألة الثانية: في وكالة مفوضة .....	٢١٦
٧ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سداً للذرية .....	٢١٨
تطبيقات .....	٢٢١
المسألة الأولى: التعامل بالدرارم المغشوشة .....	٢٢١
المسألة الثانية: الأكل من اختلط ماله بالحرام .....	٢٢٤
٨ - ترجيح الغالب على الأصل سداً للذرية .....	٢٢٧
تطبيقات .....	٢٣٠
<b>المسألة الأولى: مسألة من باع ملكاً مشتركاً بينه وبين زوجته .....</b>	<b>٢٣٠</b>
<b>المسألة الثانية: امرأة ادعت على رجل أنه غصبها أرضها</b>	<b>٢٣١</b>
<b>الفصل الثاني: الحيل والعمل بها اعتباراً للمآل في فتاوى المعاملات .....</b>	<b>٢٣٧</b>
مقدمة نظرية .....	٢٣٧
أولاً: تعريف الحيل وعلاقتها باعتبار المال .....	٢٤٠
١ - تعريف الحيل .....	٢٤١
٢ - تقسيمات الحيل .....	٢٤٤
أ - تقسيم الإمام الشاطبي .....	٢٤٤

ب - تقسيم الإمام الطاهر بن عاشور ..... ٢٤٥	.....
٣ - علاقة الحيل بمبدأ اعتبار المال ..... ٢٤٧	.....
ثانياً: العمل بالحيل اعتباراً للمال في فتاوى المعاملات ..... ٢٥٠	.....
٢٥٠ مطلب وحيد: المعاملة ينقض القصد ..... ٢٥٠	.....
٢٥٠ تطبيقات ..... ٢٥٠	.....
<b>المسألة الأولى: مسألة في امرأة أمنتت أباها دارها</b>	
٢٥٠ سنين ثم قام زوجها برد فعلها ..... ٢٥٠	.....
المسألة الثانية: مسألة في مقاصة بين امرأة وابتها ..... ٢٥٢	.....
المسألة الثالثة: فتوى في التصوير ..... ٢٥٥	.....
المسألة الرابعة: تشوير اليتيمة ..... ٢٥٨	.....
<b>المسألة الخامسة: امتناع من باع شقصه عن قبض الثمن</b>	
٢٥٩ حتى انصرام المدة الشرعية ..... ٢٥٩	.....
المسألة السادسة: مسألة في الشركة ..... ٢٦١	.....
المسألة السابعة: من باع ولده في مرض جنته بأقل من	.....
٢٦٤ ثمنها وعوده في البيع بعد صحته ..... ٢٦٤	.....
<b>الفصل الثالث: الاستحسان وإعماله اعتباراً للمال في فتاوى</b>	
٢٦٧ المعاملات ..... ٢٦٧	.....
٢٦٧ مقدمة نظرية ..... ٢٦٧	.....
٢٧٠ أولاً: مفهوم الاستحسان ..... ٢٧٠	.....
٢٧٠ ١ - الاستحسان لغة ..... ٢٧٠	.....
٢٧١ ٢ - الاستحسان اصطلاحاً ..... ٢٧١	.....
٢٧١ أ - الاستحسان عند الحنفية ..... ٢٧١	.....
٢٧٣ ب - الاستحسان عند المالكية ..... ٢٧٣	.....
٢٧٤ ٣ - تأصيل مفهوم الاستحسان وعلاقته بمبدأ اعتبار المال ... ٢٧٤	.....

٤ - أنواع الاستحسان عند المالكية ..... ٢٨١	
استشكالات حول الاستحسان ..... ٢٨٣	
• هل كل أنواع الاستحسان استحسان فعلاً؟ ..... ٢٨٣	
* - لماذا لم يتناول الشاطبي الاستحسان في المواقفات؟ ..... ٢٨٥	
ثانياً: العمل بالاستحسان مراعاة للمال في فتاوى المالكية ..... ٢٨٧	
١ - الاستحسان بترك الدليل للمصلحة ..... ٢٨٧	
أ - المصلحة لغة ..... ٢٨٧	
ب - المصلحة اصطلاحاً ..... ٢٨٨	
تطبيقات ..... ٢٨٨	
المسألة الأولى: الإجارة المجهولة ..... ٢٨٩	
المسألة الثانية: تضمين أصحاب الفنادق ..... ٢٩٣	
المسألة الثالثة: من اشهد على أن ما في تابوت لا بنته ..... ٢٩٥	
المسألة الرابعة: معاملة مستغرقي الذمة ..... ٢٩٨	
٢ - الاستحسان بترك الدليل للضرورة ..... ٣٠٠	
أ - تعريف الضرورة ..... ٣٠٠	
ب - ارتباط الضرورة بمبدأ اعتبار المال ..... ٣٠١	
التطبيقات ..... ٣٠٢	
المسألة الأولى: دفع الزيتون بجزء معلوم من زيته للأجير .. ..... ٣٠٢	
المسألة الثانية: بيع الحبس إحياء لنفس المحبس عليه ... ..... ٣٠٥	
المسألة الثالثة: الشراء من العرب المعروفين بالغصب ... ..... ٣٠٦	
٣ - الاستحسان بترك الدليل في اليس لتفاهته وإيشاراً لرفع المشقة والتيسير على الخلق ..... ٣٠٧	
التطبيقات ..... ٣٠٩	
المسألة الأولى: الاشتراك في اللبن واستخلاص جبهه ... ..... ٣٠٩	

٣١٢ .....	المسألة الثانية: تسلف قلة سمن وطابق لحم
٣١٤ .....	المسألة الثالثة: مسألة في السلم
٣١٦ .....	المسألة الرابعة: مسألة في الشركة
٤ - الاستحسان بالعرف .....	٤ - الاستحسان بالعرف
٣١٧ .....	أ - تعريف العرف
٣١٩ .....	ب - علاقة العرف بمبدأ اعتبار المال
٣٢٣ .....	التطبيقات
٣٢٣ .....	المسألة الأولى: مسألة في الشراكة في علوفة الحرير
٣٢٦ .....	المسألة الثانية: باع داراً واشترط على المشتري أنها فضة من تراب
٣٢٧ .....	المسألة الثالثة: من أوصى بصدقة داره فيبعت وصبرت في مصالح مسجد
٣٢٩ .....	٥ - الاستحسان بمراعاة الخلاف
٣٢٩ .....	أ - تعريف المراعاة لغة واصطلاحاً
٣٢٩ .....	ب - تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً
٣٣٠ .....	ج - تعريف مراعاة الخلاف
٣٣٣ .....	د - بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف
٣٣٦ .....	ه - علاقة مراعاة الخلاف بمبدأ اعتبار المال
٣٣٩ .....	التطبيقات
٣٣٩ .....	المسألة الأولى: في النقود الجارية وصرفها
٣٤٢ .....	المسألة الثانية: البيع بثمن منجم مع شرط فاسد
٣٤٧ .....	الخاتمة
٣٥٣ .....	* فهرس المصادر والمراجع
٣٨٩ .....	* فهرس الموضوعات





نماه للبحوث والدراسات  
Nemo for Research and Studies Center